

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

الدكتور

وليد حسن فهمي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الدراسات القانونية جامعة فاروس

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

(١٦٦٨)

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية

في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

وليد حسن فهمي

قسم القانون الدولي العام، كلية الدراسات القانونية، جامعة فاروس، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: walid.fahmy@pua.edu.eg

ملخص البحث:

الهدف من البحث: نهدف من هذا البحث النظر في التمييز بين الاستخدام السلمي وغير السلمي أي العسكري للفضاء الخارجي في القانون الدولي. وبعد ذلك سوف نبدأ بطرح المراحل الرئيسية لسباق الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض عسكرية وما هي مشروعية استخدام القوة المسلحة في الفضاء الخارجي ثم نختم البحث بقابلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزعات المسلحة في الفضاء الخارجي.

وعموما، الخوض في قانون الفضاء يستتبع بالضرورة الإلمام والإطلاع على المعلومات الكافية عن التقنيات الفضائية بالحد الذي يسمح بفهم أبعاد الأنشطة المختلفة للدول سواء كانت ذات طابع سلمي أو عسكري وما يمكن أن تؤول إليه في المستقبل.

منهجية البحث: يتبع الباحث في هذه الدراسة خليطا بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. وذلك بتحليل نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء وكذلك القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. علاوة على ذلك لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد، حيث إقتضت الدراسة في بعض مراحلها الإستعانة بالوصف كعامل مساعد في عملية التحليل.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي للفضاء، معاهدة الفضاء الخارجي، الإستخدام السلمي

للفضاء، تسليح الفضاء، عسكرة الفضاء، القانون الدولي الإنساني

The non-peaceful use of outer space in light of the rules of international space law

Walid Hassan Fahmy

Department of public international law, Faculty of Legal Studies

Pharos University, Alexandria, Egypt.

E-mail: walid.fahmy@pua.edu.eg

Abstract:

Research Goal: The aim of this research is to consider the distinction between the peaceful and non-peaceful use of outer space, i.e. military, in international law. We will then begin by raising the key stages of the outer space race and its use for military purposes and the legality of the use of armed force in outer space and conclude by examining the applicability of the rules of international humanitarian law to armed conflicts in outer space.

In general, delving into space law necessarily entails familiarity with and access to adequate information on space techniques to the extent that the dimensions of the various activities of States, whether peaceful or military in nature, can be understood and can be reached in the future.

Research methodology: In this study, the researcher uses a combination of analytical and descriptive approaches. By analyzing the texts of international space treaties as well as general international law and international humanitarian law. Moreover, the researcher used the descriptive method as an auxiliary method. At some stages of the study, descriptions were required to assist in the analysis process.

keywords: International Space Law, Outer Space Treaty, Peaceful Use of Space, Weaponization of Space, Militarization of Space, International Humanitarian Law.

المقدمة

لا شك أن تعريف الفضاء الخارجي هو منطقياً أول سؤال يطرح في المناقشة المتعلقة بالقانون الذي يحكم الفضاء الخارجي. وإذا لم نصل إلى حساب عقلائي، فمن الواضح أننا لا نستطيع التوصل إلى مثل هذا التحديد هنا، لأن الفضاء الخارجي يبدأ من حيث ينتهي الفضاء الجوي. وما لم نأخذ بنظرية أن هناك منطقة وسطى بين الاثنين، وما دام المبدأ والعمل السائدان هو إخضاع الفضاء الخارجي لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يحكم المجال الجوي، فإن أهمية تحديد المكان الذي ينتهي فيه الثاني ويبدأ فيه الأول، تفرض نفسها دون الحاجة إلى التبرير. وحتى الآن، لم تتفق دول العالم على معيار حاكم يكون بمثابة مرجعية في رسم خط فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي. ولا يوجد دليل على أن الدول المعنية حاولت التوصل إلى هذا المعيار ولم تفعل ذلك. بل من الواضح أن الدول لا تنظر إلى هذه المشكلة على أنها شيء يتطلب حلاً سريعاً، رغم أولويتها المنطقية. وقد أدى ذلك إلى الاعتراف العام من جانب الفقه أنه إذا كان لا بد من تصنيف الفضاء الخارجي في إطار مفهوم معروف في القانون المعاصر، فإنه يعتبر شيئاً عاماً، أو شيئاً "خارج التداول وليس شيء مملوكاً أو حتى يجوز امتلاكه عن طريق الإستيلاء. ويترتب على اعتبار الفضاء من قبيل الملكية العامة، ضرورة معرفة القواعد الواجبة التطبيق بخصوص الأنشطة المتعددة التي تتم في المجال الفضائي^(١).

وقد كان استخدام الفضاء الخارجي ولازال محل تجارب، ويعد نجاح هذه التجارب وتزايد توغل الصواريخ وإضطراد استخدام الأقمار الصناعية (الساتلات) التي تطلقها الدول الكبرى في مجاهل هذا الفضاء، فضلاً عن احتمال تزايد قيام عدد أكبر من الدول بأنشطة متعددة في المستقبل؛ الدافع وراء دوام البحث عن القواعد القانونية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي بالشكل الذي يحقق أغراضه السلمية من جانب ومن جانب آخر حماية مصالح مختلف الدول وحقوقها. وعلى نحو ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف من أن طبيعة العمليات الخاصة بإرتياد الفضاء الكوني وملابستها والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها لهذا الفضاء أهمية حتمية ليس بالنسبة للدول التي تمكنت من الوصول فحسب، بل بالنسبة لجميع الدول. والسبب في ذلك أن إطلاق أي جهاز أو جسم إلى الفضاء الخارجي لا يستتبع ثباته فوق دولة الإطلاق، ولكنه يصل فور إطلاقه إلى فوق إقليم دولة أخرى ثم يتخذ مسار فوق أقاليم مجموعة تباعاً، وبذلك تترابط حقوق الدول التي تطلق الأجهزة الفضائية وتتشابك مصالحها مع حقوق الدول الأخرى التي تمر فوقها الأجهزة الفضائية^(٢).

(١) أنظر:

السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٢-١٠٥.

(٢) أنظر:

علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، ١٩٦٣، ص ٣٢.

وقد أدت الحاجة إلى وضع مبادئ وقواعد تحكم هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي، والتي توضح حقوق والتزامات الدول التي تطلق الأجهزة الفضائية أو الصواريخ والأقمار الصناعية، إلى تقنين قواعد قانون الفضاء الدولي في مجموعة من الاتفاقات الدولية، لاسيما بعد زيادة التجارب الفضائية، وتطوير الأقمار الصناعية بجميع أنواعها، وإرسال العديد من القذائف إلى كواكب أخرى، مما أدى إلى ظهور علم الملاحة الكوكبية مع ظهور صواريخ تحمل الفيينين^(١).

وإذا كان أمر إطلاق الأجسام السماوية يقتصر حتى هذا الوقت على الدول الكبرى أو الدول التي تتوفر لها قدرات وإمكانات وقدرات مالية وفنية ضخمة، فإن مجال استخدام الفضاء، يعتبر أحد أبرز مظاهر التعارض بين مصالح العديد من الدول، وبغض النظر عن الخلافات في الأيدولوجيات بين الدول^(٢).

وهذا الأمر ليس بغريب، فمنذ بدأ الغزو الفضائي استمرت الدول في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض مدنية وعسكرية مما جعل هذه البيئة الفريدة مصدرا لا غنى عنه وضروريا ولكنه متنازع عليه أيضا. وعلى الرغم من أنه حتى هذا اليوم لم يحدث أي نزاع قائم حصرا في الفضاء الخارجي فإن تطوير قوى فضائية جديدة وإمكانات عسكرية في الفضاء الخارجي يزيد من احتمال، حدوث مواجهة في الفضاء الخارجي في المستقبل. وإذا كان قانون الفضاء قد أدار الأنشطة البشرية في هذه البيئة فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان هذا المجال من القانون يسمح باستخدام الفضاء لأغراض عسكرية أو للقيام بعمليات عسكرية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

فلا شك، أن الحروب بإعتبارها صورة من صور الصراعات أو النزاعات، قد صاحبت البشرية منذ الخليقة، بل ولازمتها في جميع مراحل تطورها ونموها، والأكثر من ذلك أنها نمت وتطورت معها وما انفكت مستمرة بوصفها ظاهرة بشرية لم يستطع القضاء عليها التعقل أو التفكير أو الحكمة^(٣).

ولذلك فإننا نهدف من هذا البحث النظر في التمييز بين الاستخدام السلمي وغير السلمي أي العسكري للفضاء الخارجي في القانون الدولي. وبعد ذلك سوف نبدأ بطرح المراحل الرئيسية لسباق الفضاء الخارجي واستخدامه

(١) أنظر:

العشاوي صباح، العشاوي غزل، النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) أنظر:

صالح ويصا، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والاجرام السماوية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦١، العدد ٣٤٢، ١٩٧٠، ص ٢٥١.

(٣) أنظر:

حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص ١.

لأغراض عسكرية وماهي مشروعية إستخدام القوة المسلحة في الفضاء الخارجي ثم نختتم البحث بقابلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزعات المسلحة في الفضاء الخارجي .
وعموماً، الخوض في قانون الفضاء يستتبع بالضرورة الإلمام والإطلاع على المعلومات الكافية عن التقنيات الفضائية بالحد الذي يسمح بفهم أبعاد الأنشطة المختلفة للدول سواء كانت ذات طابع سلمي أو عسكري وما يمكن أن تؤول إليه في المستقبل^(١).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في التعليق على الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي في سياق القانون الدولي للفضاء بوصفه فرع حديث نسبياً من فروع القانون الدولي . وما من شك أن مسألة الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي باعتبارها صورة من صور الاستخدام غير السلمي، تجتذب اهتماماً متزايداً، والمشاكل التي تثيرها أصبحت أكثر وضوحاً من أي وقت مضى . وهناك الآن حاجة واضحة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الفورية والمتضافرة من جانب واضعي القوانين والاتفاقيات لضمان تنظيم الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي في إطار القانون الدولي . وسوف تكون نقطة الإنطلاق لنا هي إبراز التفرقة بين إستخدام الفضاء في الأغراض السلمية وإستخدامه في الأغراض العسكرية (الشكل الغير السلمي لإستخدام الفضاء الخارجي) . وسوف نقوم بعد ذلك بعمل تفسير لقواعد القانون الدولي المتعلقة بشأن مسألة مشروعية إستخدام القوة في الفضاء الخارجي . وسوف نلجأ في ذلك إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة في قانون الفضاء والقانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي .

منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذه الدراسة خليطاً بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي . وذلك بتحليل نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء وكذلك القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني . علاوة على ذلك لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد، حيث إقتضت الدراسة في بعض مراحلها الإستعانة بالوصف كعامل مساعد في عملية التحليل .

(١) أنظر:

عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مجلة كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ٢١، ١٩٩٠، ص ١١٣ .

المبحث الأول: الإطار القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي

يتألف قانون الفضاء من صكوك قانونية ملزمة في شكل معاهدات الفضاء الكلاسيكية الخمس، بالإضافة إلى صكوك قانونية متلاصقة، مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣، وإن كانت تعالج الفضاء الخارجي جزئياً فحسب، يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من هذه المجموعة الأساسية من القواعد القانونية المكانية، وقواعد أقل إلزاماً، ولكن القليل منها أدرج في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد بدأت الجذور التاريخية لمحاولات تنظيم استخدام الفضاء الخارجي مع إطلاق القمر الصناعي سبوتنيك ١ في عام ١٩٥٧، الذي ينظر إليه على أنه أشعل شرارة سباق الفضاء. ولقد إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الفور بإصدار قرار بشأن نزع السلاح، بعد شهر فقط من إطلاق سبوتنيك. وتبع ذلك قرار آخر في سنة ١٩٥٨، إعتبرف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري وإستخدام الفضاء لمقاصد سلمية لتجنب المزيد من التنافس الوطني. ويرجع السبب في ذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية اللذان كانا يطوران قذائف تسيارية عابرة للقارات من خلال تكنولوجيا الصواريخ الحالية، وقد مكن إطلاق سبوتنيك الإتحاد السوفيتي من إستخدام هذه التكنولوجيا في الفضاء الخارجي.

ثم جرى التأكيد على الحاجة إلى التنظيم الدولي للفضاء الخارجي من خلال مبدأ "لا مجتمع بلا قانون" "ubi societas ibi jus"، الذي يعني أنه إذا كان النشاط البشري موجوداً في الفضاء الخارجي، فلا بد من تنظيمه بالقانون بغض النظر عن المكان.

وفي سنة ١٩٥٨، شكلت الأمم المتحدة اللجنة المختصة لاستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والتي صارت لجنة دائمة بموجب قرار للجمعية العامة في سنة ١٩٥٩. وعقب تأسيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أصدرت الجمعية العامة قراراً ينص على أن كلا من القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الخارجي. وفي عام ١٩٦٣، وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي إتفاقاً ثنائياً ألهم الجمعية العامة على أن تعتمد بالإجماع القرار ١٨٨٤ (د-١٨) والقرار ١٩٦٢ (د-١٨)، المعروف باسم إعلان المبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في ميدان أستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، الذي كان الإطار المعياري الأول للأنشطة الفضائية وكذلك كان لحظة رئيسية في ترسيخ لقانون الفضاء بإعتباره فرع من فروع القانون الدولي.

المطلب الأول:**قانون الفضاء هو بداية فرع محدد من فروع القانون الدولي**

أولاً، من الضروري التشديد على أهمية علوم الفضاء، التي لا تزال القوة الدافعة لكل ما يتصل بقانون الفضاء الدولي. فبدون الاكتشافات العلمية لن تكون هناك حاجة إلى تنظيم شؤون الفضاء. ومع تقدم علم الطيران، ظهرت تساؤلات عديدة حول التنظيم القانوني للطيران. فقد اجتذب التطور السريع للطيران الدولي إهتمام المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين وكذلك فقهاء القانون الدولي^(١).

ومن واقع الفهم التقليدي للقانون الدولي يتبين لنا أن مضمون القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الدول. فالقانون الدولي ملزم لأن الدول قد وافقت عليه من خلال إنشاء العديد من الالتزامات والحقوق والاعتراف بها. وهذا الأساس التوافقي في نظر أغلب الدول هو ما يمنح القانون الدولي شرعيته. وفي العقود الأخيرة، تزايدت أعداد المنظمات الدولية التي اضطلعت بدور مضطرد على الصعيد الدولي في العديد من مجالات القانون، مثل حقوق الإنسان، والقانون البيئي، وقانون الصراعات المسلحة. وما من شك أن مجالات القانون هذه ذات صلة بالأنشطة الفضائية. ولذلك فإن القانون الدولي يعترف بالفضاء الخارجي اليوم بوصفه نظاماً يحكم العلاقات الدولية. وفي حين أن الإدراك الحقيقي لمسألة سن القواعد في القانون الدولي لا يزال يعترف بالدولة بوصفها الشخص الرئيسي من أشخاص القانون الدولي والذي أضيفت إليه لاحقاً المنظمات الدولية، فإن بعض نظريات القانون تقبل أيضاً أن القانون ذاته يمكن أن ينشأ من خلال مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول^(٢).

علاوة على ذلك، تشارك المنظمات الدولية بصورة كبيرة في الأنشطة الفضائية. وعلى هذا النحو، فإن العديد من المبادئ الأساسية بشأن الفضاء والتي قد وردت في الاتفاقات، ينبغي أن توضع موضع التطبيق على أي منظمة من هذه المنظمات لا سيما بشأن الشروط التي تعلن قبولها والمتعلقة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات^(٣).

(1) أنظر:

Erazem Bohinc, International space law: Legal aspects of exploiting outer space, European faculty of law In Novi Gorici. Thesis. 2013. p. 5.

(2) ومن الأمثلة على ذلك في قانون الفضاء، الدور البالغ التأثير الذي تضطلع به الكيانات التجارية والخاصة بوصفها أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث تتشارك في وضع لوائح بشأن تسجيل وحماية الفتحات المدارية والترددات اللاسلكية.
أنظر:

Cassandra Steer, Sources and law-making processes relating to space activities, in, Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of Space law, Taylor & Francis Group, 2017, p.4.

(3) أنظر:

Gennady Zhukov, Yu. Kolosov, International space law, 2nd edition, stereotyped, Caty Mockba, 2014, p.11.

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

(١٦٧٦)

وعندما نتحدث عن قانون الفضاء، نجد أنه أولاً وقبل كل شيء فرع محدد من فروع القانون الدولي العام. فعلى سبيل المثال، المادة الثالثة من اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧، توسع نطاق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ليشمل الأنشطة الفضائية^(١). ولا يعني هذا النص -سالف الذكر- ضمناً التطبيق التلقائي لجميع قواعد القانون الدولي القائمة على الفضاء. والواقع أن خصائص البيئة الفضائية تتطلب قواعد خاصة، وتستثني منها بحكم طبيعتها القواعد أو المفاهيم القانونية غير الملائمة. ومن ثم، يجب النظر إلى مجموعة القوانين الفضائية، التي صدرت على وجه التحديد مع الاتجاه نحو تنظيم الأنشطة الفضائية، باعتبارها قواعد خاصة تنطبق أساساً على الفضاء الخارجي. غير أن هذا لا يعني أن هذه القواعد تعمل بشكل منعزل عن سائر القواعد. بل على العكس من ذلك، يظل تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي العام، حتى ولو كان بديلاً أو تفسيرياً أساساً، مهماً في سد أي ثغرات أو توضيح الغموض في قانون الفضاء الدولي^(٢). وقواعد القانون الدولي للفضاء النافذة حالياً جاءت في صورة نصوص صدرت في سياق معاهدات دولية درجت على إعدادها الأمم المتحدة التي نجحت في تطوير مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تشمل كل ما يتعلق بالفضاء الخارجي وملحقاته كالأجسام الفضائية وغيرها، وكانت هذه القواعد الأساس في بناء هذا الفرع من فروع القانون الدولي. وبذلك أصبح للفضاء الخارجي قانون خاص به يمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الناشئة بين الدولية الفضائية وفقاً لقواعد القانون الدولي". ويهدف هذا القانون إلى تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، ويفرض على جميع الدول التقيد بهذه القواعد الدولية^(٣). ولا يزال من الأهمية عند دراسة النظام القانوني دائماً أن نذكر المصادر التي ينبثق منها. وقانون الفضاء ليس استثناء من هذه القاعدة. فمن ناحية، يعد قانون الفضاء فرعاً يتألف من قواعد القانون الدولي العام، ويسمى أيضاً "القانون الدولي الفضائي"، ومن ناحية أخرى شهد تطوراً هاماً في السنوات الأخيرة ليس في إطار النظم القانونية الوطنية، بل في النظام الدولي.

(1) تنص المادة ٣ من الاتفاقية على "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين".

(2) أنظر:

Francis Schubert, Le droit international de l'espace au défi de la privatisation des activités spatiales, Mémoire, Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Lausanne, 2019, p.7.

(3) أنظر:

بوسكرة بوعلام، النظام القانوني للمدار الثابت، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكدالك، العدد ٥٢، ٢٠١٧، ص ٩٣.

أولاً: المصادر الدولية التي ارتكز عليها قانون الفضاء

إذا كان قانون الفضاء قد تجلّى بإعتباره فرع جديد من فروع القانون الدولي العام. فإن العملية الطبيعية التي ينشأ بها أي فرع جديد من فروع القانون الدولي هي الإستناد إلى بعض المصادر الدولية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وإرساء العرف الدولي، وقرارات المنظمات الدولية.

وكذلك تحدد المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مختلف المصادر الرسمية للقانون الدولي العام. وينطبق هذا النص على قانون الفضاء أيضاً بسبب المادة ٣ من إتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي سالفه الذكر.

١- القواعد العرفية بإعتبارها تعبير عن إرادة أشخاص القانون الدولي في مجال الفضاء

يظل التساؤل الأكثر إثارة للحيرة في قانون الفضاء اليوم هو كيف يمكن للدول أن تصل إلى أفضل وجه للسياسات العامة الضرورية، من أجل حل المشاكل العديدة الهامة الناشئة عن أنشطتها في الفضاء، بطريقة تعكس على النحو المناسب مصالحها الحقيقية المشتركة^(١). والهدف من ذلك هو تحديد إطار للبحث عن رد على هذه المسألة، من خلال إجراء تقييم للدرجة التي بدأت بها الدول بالفعل، التوصل إلى توافق في الآراء لوضع قواعد عرفية.

تاريخياً، شكّل العرف الدولي المصدر الأول لقانون الفضاء الدولي، وسبق المصادر التقليدية رغم أن دوره كان أصغر نسبياً في تطوير القانون الدولي للفضاء. ومن المعلوم أنه يجب استيفاء شرطين للقواعد العرفية: عنصر موضوعي - ممارسة عامة وثابتة وموحدة - وعنصر ذاتي، أي الاعتقاد القانوني بأن السلوك المعتمد يتفق مع القانون^(٢).

ويتميز العرف بثلاث سمات أساسية هي عالمية العرف وطبيعته غير المكتوبة وطابعه غير التفاوضي، وهي خصائص أساسية للرابطة، التي تميزه عن المعاهدات على أنه شكل من أشكال التعاون الدولي. ونُستخلص هذه الخصائص من الكتابات الفقهية والقانونية الواسعة النطاق عن العرف كمصدر للقانون الدولي^(٣). ويرى أستاذنا الدكتور طلعت الغنيمي أن العرف ليس مصدراً منشئاً للقانون الدولي العام، كما أنه لا يعد تعبيراً عن الإرادة الضمنية للدول. وإنما هو صورة من الصور التي تظهر فيها الإرادة لأشخاص القانون الدولي العام الذين يملكون تلك الإرادة وهو ليس تعبيراً ضمناً عن تلك الإرادة،

(١) أنظر:

Myres S. McDougal, The emerging customary law of space, Northwestern University Law Review, vol 58, 1963 p.618.

(٢) أنظر:

Biswanath Gupta, Raju KD, Understanding International Space Law and the Liability Mechanism for Commercial Outer Space Activities—Unravelling the Sources, India Quarterly, vol 75, no 4, 2019, p. 562.

(٣) أنظر:

Laurence R. Helfer, Ingrid B. Wuerth, Customary International Law: An Instrument Choice Perspective, Michigan Journal of International Law, vol 37, no 4, 2016, p.568.

إنما هو تعبير صريح عن تلك الإرادة^(١). هذه الإرادة إنعكست بالتبعية على قانون الفضاء بالنظر لكون هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن عدد المعاهدات المتعلقة بوضع القوانين وأهميتها يتزايد، فإن ضرورة العرف لا تزال قائمة. ويرجع هذا إلى عدم وجود هيئة تشريعية دولية، كما أن المعاهدات الدولية القائمة غير قادرة على التعامل مع كافة القضايا في القانون الدولي. والعرف، على وجه الخصوص، مصدر مرن للقانون الدولي. واليوم، هناك العديد من القواعد العرفية في جميع ميادين القانون الدولي تقريبا، بما في ذلك القانون الدولي للفضاء الخارجي^(٢).

ويمكن أن يختلف طول الوقت لوضع القانون الدولي العرفي إختلافا كبيرا. ومن أمثلة القانون العرفي الذي تطور بسرعة قانون الفضاء. في عام ١٩٥٨، وبعد مرور عام واحد فقط على إطلاق سبوتنيك ١، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لتسوية الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي كما سبق أن أوضحنا. وبحلول عام ١٩٦٣، وضعت الأمم المتحدة المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في ميدان أستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، مع الاعتراف رسميا بما أصبح قانونا عرفيا ينطبق على الأنشطة الفضائية. ومنذ ذلك الحين، أنشئ معظم قانون الفضاء من خلال إتفاقات دولية، بدءا بأول معاهدة للفضاء الخارجي وقعت عليها الدول في عام ١٩٦٧^(٣).

ویمناقشة معاهدة الفضاء الخارجي القائمة بوصفها معاهدة مقننة للقانون الدولي العرفي، يظهر جليا أن المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة قد دخلت جميعها في زمرة القانون الدولي العرفي ولا يمكن التنصل منها. فالمادة الثالثة أدت إلى امتداد القانون الدولي إلى الفضاء الخارجي. ومن ناحية أخرى، ذهب البعض أن المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى، وفحواه أن الفضاء يجب أن يكون حرا للجميع في الاستكشاف - دخل في سياق قواعد القانون الدولي العرفي منذ اللحظة التي بدأ فيها سباق الفضاء بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. وتحظر المادة الثانية المطالبات بالسيادة على أجزاء من الفضاء. فمن جهة، يتم إدانة أي دولة تدعي سيادتها على الفضاء الخارجي أو جزء كبير منه. ومن جهة أخرى، يعد تعدين الموارد الفضائية بإعتباره استخداماً صحيحاً للفضاء الخارجي، إجراء يتطلب ممارسة الحيادة والمراقبة على المواد الموجودة في الفضاء، وهو ما يمكن القول إنه يرقى إلى مستوى المطالبة بالسيادة. وتقدم المادة

(١) أنظر:

محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٢٥١.

(٢) أنظر:

Farhade Talaie, The Importance of Custom and the Process of its Formation in Modern International Law, James Cook University Law Review, vol 5, no2, 1998, p.28

(٣) أنظر:

Gary Brown, Keira Poellet, The Customary International Law of Cyberspace, Strategic Studies Quarterly, vol. 6, no. 3, 2012, p. 128.

السادسة نظاما قانونيا لا يتفق مع القانون الدولي العام كما هو قائم، حيث يزيل المفهوم الراسخ المتعلق بقواعد المسؤولية الدولية "الإسناد" المطلوب لأي فعل يتعارض مع القانون الدولي.^(١)

وبما أن العديد من قواعد معاهدة الفضاء الخارجي تعتبر ملزمة باعتبارها مقتنة للقانون الدولي العرفي، فإنها ملزمة أيضا للدول التي لم توقع أو تصدق على المعاهدة. وفي حين أن المعاهدات ملزمة بالمعنى التعاقدية وحسب بالنسبة للدول التي وقعت عليها، فإن القانون العرفي له نطاق أوسع، إذ أنه يعتبر عملية بطيئة للموافقة والاتفاق فيما بين جميع الدول على مر الزمن فيما يتعلق بقاعدة محددة. ومن الأمثلة على القانون العرفي في الأنشطة الفضائية ظهور حق المرور إلى الفضاء الخارجي، أو القاعدة القائلة بأنه من المقبول المرور عبر الفضاء الجوي لدولة أخرى عند إطلاق جسم إلى الفضاء، دون أن تلتزم أولا الإذن من تلك الدولة. وفي السنوات الأولى من إطلاق الأجسام الفضائية، كانت هذه هي الممارسة التي ظهرت، واستمرت حتى مع استمرار تزايد عدد الدول التي تطلق هذه الأجسام وعدد عمليات الإطلاق سنويا. والطريقة الوحيدة التي يمكن بها للدولة أن تفلت من الطابع الملزم لقاعدة معينة بمقتضى القانون العرفي هي اتخاذ موقف صريح بالاعتراض.^(٢)

٢- المعاهدات الدولية، رغم قلتها تشكل جوهر قانون الفضاء

من البديهي في القانون الدولي أن المعاهدات تنشئ حقوقا والتزامات خاصة بين الدول الأطراف في المعاهدة. أو بعبارة أخرى المعاهدات هي قانون رئيسي يضع أو ينشئ عملية قانونية بين دولتين أو مجموعة من الدول تهدف إلى ترتيب آثار قانونية بموجب القانون الدولي. ويميز العديد من الفقهاء بين "معاهدات صنع القانون أو المعاهدات الشارعة" و"المعاهدات العقدية أو التعاهدية"، فالمعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات التي تشمل عددا كبيرا من الدول التي تعلن ما هو القانون، أو ينبغي أن يكون عليه، في مجال معين. أما المعاهدات العقدية، فإنها تنشئ من ناحية أخرى حقوقا والتزامات خاصة فيما بين الأطراف ذاتها ولكنها لا تنشئ قواعد عامة للقانون الدولي. وفي الآونة الأخيرة، تحكم إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، القانون الدولي المنطبق على المعاهدات. وبالنظر إلى أن الاتفاقية تعتبر معاهدة شارعة، فإن العديد من أحكامها تعتبر تدوين للقانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القبول الواسع النطاق من جانب الدول لأحكام المعاهدة قد أدى إلى التعجيل باعتماد قانون الفضاء المنشود في مجال قانون المعاهدات الدولي. وكثيرا ما يكون

(1) أنظر:

Francis Lyall, Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, Adelaide Law Review, vol 39, no 2, 2018, pp.460-461.

(2) أنظر:

Cassandra Steer, Sources and law-making processes, in, Ram S. Jakhu and Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of space law, 2017, pp.8-9.
Fisheries Case (United Kingdom v. Norway), ICJ Reports, Judgment, 18 December 1951, p.131.

تفسير هذه المعاهدة موضوع نزاع يتعلق باتفاق دولي، وهو مسألة هامة خاصة في مجال المعاهدات المتصلة بالفضاء رغم قلتها^(١).

والجددير بالذكر، عند وضع الصكوك القانونية التي تنظم الأنشطة في الفضاء الخارجي، لم تتبع نمطا ثابتا. وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن المعاهدات الخمس المتعلقة بقانون الفضاء قد اعتمدت في غضون إثنتي عشرة سنة فقط. والأكثر من ذلك، أنه لا يوجد مشروع نص لمعاهدة ما على جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة لإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وعلى الرغم من أن القواعد الإجرائية لتعديل المعاهدات وردت في داخلها، لم يجر حتى الآن أي تعديل على أي من المعاهدات. ويمكن ملاحظة أنه بعد مرحلة مكثفة من وضع قواعد المعاهدات حتى عام ١٩٧٩، لم يتم اعتماد سوى عدد من الصكوك غير ملزمة. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن مبدأ توافق الآراء في لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يبدو غير فعال في وضع قواعد جديدة ملزمة. وعلاوة على ذلك، ما زال نطاق الأنشطة الفضائية يتسع منذ وضع أول حجر زاوية في سباق الفضاء الأولي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية آنذاك كقوتين فضائيتين وحسب^(٢).

وفي رأينا، إن الفضاء الخارجي، نظرا لملامحه الفريدة، يخضع لمجموعة فرعية خاصة من المعاهدات وفق قواعد القانون الدولي، ومن ثم يجب أن تتكيف مع التطورات التكنولوجية السريعة التي تتطور باستمرار وتصبح أكثر تعقيدا. ومع ذلك يمكن القول، أن الفترة من ١٩٦٧ وحتى ١٩٧٩ تميزت بأن الدول تمكنت من التوصل إلى إتفاق بشأن القيود المفروضة على الأنشطة الفضائية من أجل تعزيز الأمن القانوني وحفظ السلام. ولا تزال إتفاقيات الفضاء الخمسة أو مجموعة القوانين الفضائية الدولية التي تجلت في تلك الفترة تشكل جوهر قانون الفضاء الدولي.

وتعد معاهدة الفضاء الخارجي أهم معاهدات الفضاء وأكثرها شمولاً، ومن ثم تشكل الأساس الذي يقوم عليه قانون الفضاء كله. غير أنها، لم تتضمن جميع مضمونه وتشعباته القانونية. بل إن المبادئ والأحكام الشاملة لمعاهدة الفضاء الخارجي بوصفها تشكل ما تبقى من قانون الفضاء، وتلك المبادئ والأحكام لا تزال تشكل نقاط خلاف رئيسية بين القانونين في مجال الفضاء. وقد تم تناولت مفهومين رئيسيين من هذين المفهومين، وهما المسؤولية الدولية للدول في سياق الطابع الذي يتسم بطابع قانون الفضاء الذي يركز على الدولة، ولكن لا يزال يتعين تناول أهم جوانبهما من الناحية

(1) أنظر:

Patrick K. Gleeson, Legal aspects of the use of force in outer space, thesis, Faculty of Law McGill University, Montreal, 2005, pp.26-28.

(2) أنظر :

Scott Hatton. Does international space law either permit or prohibit the taking of resources in outer space and on celestial bodies. anhow is this relevant for national actors? What is the context, and what are the contours and limits of this permission or prohibition?, International Institute of Space Law, Directorate of Studies, 2016, pp.2-3.

القانونية. والمسألة الرئيسية الأخرى، وهي المسؤولية التي تتعلق بالفضاء الخارجي كمجال مادي، وتعريفه ومركزه القانوني، وما يترتب على ذلك من تحديد لنطاق تطبيق قانون الفضاء^(١).

وإذا إرتكبت دولة ما خرقاً لحكم من أحكام المعاهدة، يجوز لأي دولة أخرى تتضرر من ذلك أن تطالب بوقف الأنشطة، وكذلك بتقديم اعتذار أو تعويض. وإذا لم ترد الدولة الضارة، جاز للدولة المضرورة أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية. وبموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، تكون الدولة مسؤولة عن جميع الأنشطة الفضائية الوطنية التي تجري في إطار ولايتها. ويمكن أيضاً اعتبار معظم الإلتزامات بموجب معاهدات الفضاء الخمس التزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، أي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات، يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تقدم مطالبة، دون الاضطرار إلى إثبات الضرر^(٢).

ومنذ عام ١٩٧٩، لم تبرم أي إتفاقية دولية أخرى بشأن استخدام الفضاء الخارجي. وقد أظهر إخفاق مؤتمر القمر الذي كان عدد التصديقات عليه منخفضاً جداً، عدم قدرة الدول على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حل العديد من القضايا الفضائية. ويرجع عدم القدرة على التوافق هذا إلى أن الابتكارات التكنولوجية قد فتحت آفاقاً جديدة لاستخدام الفضاء واستغلاله، وهو ما لم يكن متوخى في صياغة المعاهدات الرئيسية الخمس. وعلى مستوى المعايير، أعطيت الأفضلية للمصكوك القانوني غير الملزمة. ولا يزال هذا الاتجاه مستمراً، في شكل قرارات تعدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هو الأسلوب الذي اختير لتطوير النظام القانوني لقانون الفضاء الدولي^(٣).

وقد توقع المنظمات الدولية أيضاً على معاهدة، إذا أتاحت لها ذلك نصوص هذه المعاهدة. ويجدر بنا الإشارة إلى أن معاهدات قانون الفضاء الخمس لا تسمح بذلك، بيد أن إتفاقية المسؤولية وإتفاقية التسجيل يمكن أن تنطبق على المنظمات الدولية، إذا قبلت أحكام هذه المعاهدات بمقتضى إعلان^(٤).

(1) أنظر:

Frans von der Dunk, International space law, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, Handbook of space law, Edward Elgar Publishing Limited, 2015, pp.49-50.

(2) أنظر:

Cassandra Steer, Sources and law-making processes, op.cit, p. 7.

(3) أنظر:

Francis Schubert, Le droit international de l'espace au défi de la privatisation des activités spatiales, op.cit, p. 9.

(4) وقد أصدرت وكالة الفضاء الأوروبية إعلانات من هذا القبيل فيما يتعلق باتفاقية المسؤولية، وأصدرت الإيسا وبتلسات ويومتسات إعلانات فيما يتعلق باتفاقية التسجيل.
أنظر:

Cassandra Steer, Sources and law-making processes, op.cit, p. 7.

٣- إدراج المبادئ العامة للقانون في مصادر القانون الدولي للفضاء، بمثابة ضمانات لسد الثغرات في العرف والمعاهدات الدولية

تعد مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول المتمدينة، المصدر النهائي للقانون الدولي الذي حددته المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية. وقد أثار هذا المصدر الكثير من المناقشات لسببين رئيسيين. فأولاً، كان هناك الكثير من النقاش حول معنى مصطلح الأمم المتحدة، وثانياً، خلافاً لمبدأ سيادة الدولة. وقد تشير مجموعة متنوعة من المعاني المختلفة إلى عبارة "مبادئ قانونية عامة تعترف بها الأمم المتحدة"، ولكن التفسير الأكثر قبولاً هو أن المادة ٣٨(ج) تشير إلى القواعد والمبادئ المشتركة في النظم القانونية الخاصة التي وضعتها الدول، وهذا يشمل مفاهيم مثل حق أطراف النزاع في الحصول على الاستقلال، والحق في الاستماع إلى الأحكام قبل إتخاذ قرار، وغيرها من المبادئ الأخرى^(١). ويرجع الأصل التاريخي لهذا إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة ١٩٢٠، الذي كان بمثابة الأساس لدى وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥، ولذلك يرجع فقهاء القانون الدولي في تحليله وتفسيره إلى الأعمال التحضيرية للجنة المشرعين التي أقرت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة سنة ١٩٢٠. وقد كان من الغريب أن يستأنس القضاء الدولي بقواعد قانونية داخلية لتطبيقها على العلاقات بين الدول، رغم أن العديد من فقهاء القانون الدولي لا ينظر بعين الرضا إلى قابلية تطبيق هذه المبادئ على العلاقات الدولية^(٢).

وبما أن القانون الدولي للفضاء فرعاً من فروع القانون الدولي، فقد كان القصد من إدراج المبادئ العامة ضمن مصادره هو ضمان عدم وجود ثغرات في حالة عدم وجود قواعد واضحة للمعاهدات أو العرف.

والجدير بالذكر، كان في ذهن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وضع عدد من مبادئ وعلى رأسها مبدأ حسن النية. وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية لتفسير معاهدات الفضاء وتطبيقها، ولاستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بصفة عامة. ومن المبادئ الأساسية لمعاهدة الفضاء الخارجي، هي أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يكون لصالح جميع الدول، وأن الفضاء هو مجال عمل البشرية جمعاء، ويتطلب أعمالاً مبداءً حسن النية من جانب جميع الأطراف في الأنشطة الفضائية. ويجب على الدول أيضاً أن تتصرف بحسن نية كجزء من الالتزام الواسع في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، بأن تظطلع بأنشطتها الفضائية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المتقابلة للدول الأخرى^(٣).

وقد طبقت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ العامة في القضايا المعروضة عليها، والتي قد يكون الكثير منها ذا صلة بالمنازعات المستقبلية المتعلقة بالأنشطة الفضائية. هذه المبادئ تشمل المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأي دولة أن

(1) أنظر:

Patrick K. Gleeson, Legal aspects of the use of force in outer space, op.cit, p.34. .

(2) أنظر:

الدولي، العدد 23، 1967، ص 2. للقانون المصرية للقانون الدولي، المجلة مصدراً بوصفها للقانون العامة مفيد شهاب، المبادئ

(3) أنظر:

Cassandra Steer, Sources and law-making processes, op.cit, p. 9-10.

تسمح عن علم باستخدام أراضيها من قبل دول أخرى خلافاً لحقوق دول ثالثة، ومبدأ تقرير المصير. وتتضمن كذلك بعض المبادئ ذات الطابع الإجرائي الذي تطبقه هذه المحكمة منها على سبيل المثال، الحكم بأن المحكمة الإدارية تصدر أحكام ملزمة بالطريقة ذاتها التي تتخذها المحاكم القضائية الأخرى و تحوز "حجية الأمر المقضي به"، وإذا لم تتمكن الدولة المضرورة من تقديم دليل مباشر على الضرر، فإن الأدلة غير المباشرة، مثل الاستدلالات من الوقائع والأدلة الطرفية، تعد مقبولة^(١).

٤- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها عامل أساسي في تدوين قانون الفضاء

وفي حين أن عملية وضع القواعد القانونية مسألة مستمرة، فإنه من التعسف القول أن هذه العملية تتوقف في فترة زمنية محددة، فالقول بغير ذلك، يتعارض مع الحاجة إلى قواعد قانونية تواكب التطور الذي يحدث في المجتمع الدولي. وتعد الفترة الفاصلة بين عام ١٩٦٠ وبين عام ١٩٧٠ مناسبة ومفيدة جداً لأن كلا منهما يمثل فترة زاخرة بالعلاقات الدولية وآثارها لاسيما وضع عدد من المعايير القانونية الدولية وإبراز الدور الواضح والصريح للأمم المتحدة^(٢).

ويمكن أن يفهم دور الأمم المتحدة في تطوير قانون الفضاء الخارجي إذا ما وضع في السياق الدولي في الفترة من بعد الحرب العالمية الثانية والتي تتسم بتنافسات القوى العظمى والحرب الباردة. وقد أصبحت المواجهة في حقبة الحرب الباردة خطيرة بشكل متزايد وتطورت بسرعة إلى مسابقة عالمية، ظهرت عواقبها في جميع القارات والمناطق تقريباً. وكان أطرافها الرئيسيون يبحثون باستمرار عن مجالات جديدة يمكن فيها اكتساب ميزة على الخصم. وكانت التكنولوجيا العسكرية والفضاء أهم مجال لهذا النوع من المنافسة^(٣).

وقد قدمت منظمة الأمم المتحدة أكبر مساهمة في قانون الفضاء قبل معاهدة الفضاء، وليس هذا فحسب بل تعد الهيئة الأكثر سلطة لتطوير قانون الفضاء. وقد أعربت المنظمة عن الاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية منذ عام ١٩٥٨ في سلسلة من قرارات الجمعية العامة. ولا يفوتنا الإشارة إلى أن سلطة أنشطة الأمم المتحدة في الفضاء الخارجي تركز في المقام الأول على الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن الأمم المتحدة تعد مركزاً للموامة بين إجراءات الدول تحقيقاً للغرض المشترك. وتتصل هذه الأنشطة بوظيفة الجمعية العامة بموجب المادة الثالثة عشر من الميثاق المتمثلة في الشروع في تقديم دراسات وتوصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه^(٤).

(1) أنظر:

Ibid, p. 10..

(2) أنظر :

Alain Pellet. La formation des Nations Unies dans le cadre des Nations Unies, European Journal of International Law, vol 6, no 3, 1995, p. 405.

(3) أنظر:

Peter Jankowitsch, The Role of the United Nations in Outer Space Law Development: Past Achievements and New Challenges. Journal of space law, vol 26, no 2, 1998, p. 101.

(4) أنظر: Ogunson O. Ogunbanwo, International law and outer space activities, Martinus Nijhoff, The Hague, 1975, p. 11.

وقد تبلور إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفضاء الخارجي في إجتماع لجنة الفضاء الخارجي في الفترة من ٦ مايو إلى ٢٥ يونيو ١٩٥٩، والذي إنتهت فيه اللجنة إلى وضع تقرير يتضمن عدد من الإشكاليات القانونية التي يثيرها إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي والتي تمثلت في مسؤولية المركبات الفضائية عن الأضرار التي تحدثها، وكذلك توزيع الموجات الصوتية والكهربائية والأخطار الناشئة عن تعارض نشاط أجهزة الفضاء مع الطائرات. بيد أن هذا التقرير لدى عرضه على الجمعية العامة لم يحظ بالقبول المأمول نتيجة لإحجام مجموعة من الدول عن المشاركة في أعمال اللجنة، بالرغم من تعرض التقرير للعديد من المسائل الهامة، وهو ما أثار بالطبع على التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي^(١). غير أن هذا الإهتمام قد تجدد في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة، التي صدر خلالها القرار رقم ١٧٢١ والذي إنتهت فيه إلى أن قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على الفضاء الخارجي. وليس هذا فحسب، بل أن لجميع الدول الحق حرية إستغلال وإستكشاف الفضاء^(٢).

ومن المؤكد أن تقييم تأثير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تكوين القواعد القانونية الدولية أمر صعب للغاية. فالأصل أن قرارات الجمعية المتعلقة بالفضاء لا تندرج ضمن فئة المصادر الرسمية لقانون الفضاء الدولي. وتنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن طبيعة هذه القرارات لا تعدو أن تكون أكثر من مجرد توصية وبالتالي لا يمكن إعتبارها ملزمة من وجهة النظر القانونية. غير أنه يبدو أن حرمانها من أي قيمة قانونية أمر غير دقيق. بل يمكن القول أن القرارات المتعلقة بالفضاء التي اتخذتها الجمعية العامة، كانت عاملاً أساسياً في التعجيل بعملية تدوين قانون الفضاء ولعل ذلك هو ما دعا البعض إلى إعتبارها من قبيل "القانون الدولي العرفي الفوري (Instant International Customary Law)". وعلى الرغم من أنها غير رسمية فإنها كانت المصدر الوحيد الذي كتب خلال فترة ما قبل معاهدة الفضاء الخارجي واعترفت مرارا بوجود قواعد قانونية قد نشأت عن الممارسة في مجال الفضاء. وقد أثر ذلك بشكل حاسم على مضمون المعاهدات على غرار إعلان عام ١٩٦٣ الذي كان إلى حد كبير مستمداً في معاهدة الفضاء الخارجي^(٣).

ثانياً: الفضاء بوصفه تراث مشترك للإنسانية

إن البحث عن المدلول الخاص لمبدأ التراث المشترك للإنسانية يدفع إلى التساؤل حول مضمون هذا المبدأ، فبالرغم من أنه مصطلح جديد في القانون الدولي، إلا أن مدلوله القانوني محل غموض ولبس ويشوبه الإبهام. وقد ذهب جانب من

(١) أنظر:

إكرام محفوظ، محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الحلقة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٩٧.

(٢) أنظر:

المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٣) أنظر:

Francis Schubert, Le droit international de l'espace au défi de la privatisation des activités spatiales, op.cit, p. 9.

الفقه إلى أن مضمون التراث المشترك للإنسانية يقصد به غياب الملكية والمشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة، كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن البناء المستقل للتراث المشترك للإنسانية يتطلب نظاماً معقداً يقوم على مبدأ عدم الملكية، والبعض الآخر ذهب إلى أن التراث المشترك يقوم على أساس الإنتفاع العام المشترك.^(١)

وعموماً، أوجد مبدأ التراث المشترك للإنسانية لذاته مكاناً بارزاً ضمن المبادئ المستحدثة للقانون الدولي، إذ لقي هذا المبدأ قبولاً عاماً لدى جميع الدول، بل إنه لم يلق معارضة صريحة من ذات الدول التي عارضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها الأساس القانوني لهذا المبدأ. غير أن التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية، بالإضافة إلى إتجاه الدول الصناعية الكبرى إلى رفض نظام الإستغلال، كانت سبباً مباشراً في تغيير الأساس الفلسفي والإنساني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.^(٢)

ويسمح مفهوم التراث المشترك، بالإستيلاء والإستغلال ما دام يتم للأغراض السلمية، واستفادة كافة الدول بشتى السبل من الموارد، بما في ذلك الجلب والإستغلال العادل للموارد. فالدول النامية، ولا سيما تلك الدول التي لا تملك القدرة على إستكشاف الفضاء أو الاستفادة منه، تؤيد التفسير الموسع معاهدة الفضاء الخارجي التي تجعل من التراث المشترك، ميراثاً للجميع^(٣). وبعبارة أخرى يتطلب إدراك الغرض من إمتداد قوانين الملكية إلى الفضاء الخارجي، الفهم المثالي لمبدأ التراث المشترك، وهذا المبدأ جوهر محاولة العديد من الدول إضفاء الطابع الحضاري على الفضاء الخارجي. وبموجب مبدأ التراث المشترك للإنسانية، تدير الدول مناطق دولية معينة بدلاً من أن تمتلكها. ولا توجد سيادة وطنية على هذه المناطق، فالقانون الدولي هو الذي يحكمها. ونظراً لأن هذا المبدأ يجعل المطالبة بالملكية لمناطق تراثية دولية محددة، ومناطق تراثية مشتركة لا قيمة لها وغير معترف بها، فإن المسألة الأساسية بالنسبة للدول تصبح مسألة الوصول إلى الفضاء. ومن فإن مبدأ التراث المشترك غير معني بملكية مناطق محددة، ولكنه يركز بالأحرى على استخداماتها لصالح البشرية، لخدمة المصلحة المشتركة للشعوب. وكما هو الحال في معظم المبادئ الدولية، نشأ انقسام بين الدول النامية والدول المتقدمة بشأن تفسير مبدأ التراث المشترك^(٤).

(١) لمزيد من التفاصيل حول آراء الفقهاء عن مضمون مبدأ التراث الإنساني المشترك، أنظر:

خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٤-٣٧.

(٢) أنظر:

العبد جباري، إتفاق 28 جويلية 1994 الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 56.

(٣) أنظر:

Bryon C. Brittingham, Does the World Really Need New Space Law?, Oregon Review of International Law, vol 12, no 31, 2010, p. 39.

(٤) أنظر:

Carol R. Buxton, Property in Outer Space: The Common Heritage of Mankind Principle vs. the First in Time, First in Right, Rule of Property, Journal of Air Law and Commerce, vol 69, no 4, 2004, pp.691-692.

وكانت الحاجة إلى إنشاء نظام قانوني دولي يغطي كافة المصالح المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي، قد ظهرت قبل البدء بالأنشطة الفضائية، فقد توصل العديد من الفقهاء إلى فكرة تطبيق نظاماً مشتركاً على الفضاء الخارجي أسوة بذلك المطبق في أعالي البحار، واعتبروا أن الفضاء الخارجي ملكية مشتركة وليس من المسموح لأي دولة أن تمارس سيطرتها عليه إنفراداً. وبالنظر لكون قواعد القانون الدولي تتطور بصورة مستمرة تحت مظلة الأمم المتحدة، فقد سبق وأن رأينا أن عدداً^(١) من الإتفاقيات الدولية، قد عقدت بغرض تنظيم القانون الدولي على أنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وعلى هذا الأساس أقرت العديد من الدول مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة كافة البشرية في كل من إتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، والإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٧٩. وبمنظرة متعمقة لنصوص إتفاقية الفضاء الخارجي، يتضح أن هذه الإتفاقية لم تتضمن نص يدل على اعتبار الفضاء تراثاً مشتركاً للإنسانية، رغم إشتغالها على العناصر الأساسية المتصلة بهذا المفهوم، في الوقت الذي إتجهت فيه إتفاقية القمر لعام ١٩٧٩ إلى إقرار مفهوم التراث المشترك للإنسانية بصورة صريحة في مجال الفضاء، بالنص على اعتبار القمر وغيره من الأجرام السماوية بكل ما فيها من مصادر تراث إنساني مشترك، لا يخضع للملكية الوطنية^(٢).

ويتضح من ذلك أن مفهوم التراث الإنساني المشترك يتصل دائماً بالجنس البشري، وهو ما نص عليه تحديداً في إتفاق القمر. ويعبر هذا المفهوم عن فكرة أن الفضاء هو منطقة ذات مركز خاص وينبغي أن يكون مفتوحاً لجميع الدول وللشعوب كافة. ولا يقتصر إتفاق القمر عموماً على حظر الملكية الوطنية على القمر والأجرام السماوية الأخرى بأي وسيلة من الوسائل فحسب، بل ينص أيضاً تحديداً على أن سطح الأرض أو باطن الأرض أو أي موارد طبيعية موجودة لا يمكن أن تصبح ملكاً لأي دولة أو أي كيان آخر. ومن ناحية أخرى، فإن نص الإتفاق على الحق في أستكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي. ولضمان إستغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير تمييزية تراعي مصالح جميع الدول، بمجرد أن يصبح إستغلال الموارد الطبيعية القمرية ممكناً، فإن إتفاق القمر يحث الدول على إنشاء نظام واتباع إجراءات دولية لتنظيم هذا الاستغلال. كذلك، تحدد المادة ١١ (٧) من إتفاق القمر الأهداف التي تؤسس لنظام دولي يحكم إستغلال الموارد الطبيعية للقمر. ورغم أن مفهوم التراث المشترك للبشرية لم يذكر صراحة، فإنه يتعين على الدول، في إستغلال موارد القمر، أن تكفل التقاسم المنصف للفوائد المستمدة من تلك الموارد وأن تولي اهتماماً خاصاً لمصالح واحتياجات الدول النامية. وهذا الالتزام يعكس الالتزام العام بمبدأ التعاون عند المشاركة في أنشطة الفضاء

(١) أنظر:

إيهاب جمال كسيبي، مفهوم التراث الإنساني المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص ٣٥٦.

الخارجي. وخلاصة القول، يمكن الافتراض بأن إتفاق القمر لا يحظر الحصول على الموارد في حد ذاتها، ولكنه يترك توزيع المنافع المترتبة عليه مفتوحاً بموجب نظام قانوني يتم وضعه حالما يصبح هذا الاستغلال ممكناً^(١).

والجدير بالذكر، لا يجب الخلط بين المصطلحات المتشابهة في هذا الشأن مثل الإختصاص لجميع البشر والتراث المشترك للبشرية، لا سيما فيما يتعلق بالحرية الأساسية بالنسبة للدول في التصرف ما لم يتم الاتفاق على التزامات دولية محددة، على غرار تلك التي وردت، في معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية. وقد أكد بعض الفقهاء أن معاهدة الفضاء تربط مفهوم "الإختصاص البشرية" بأنشطة مثل الاستكشاف والاستخدام، وليس بأقاليم أو أجسام، ولكن كلا المصطلحين يشتركان في حقيقة أنه لا يمكن تطبيق أي منهما على الفضاء الخارجي كلاً. ولذلك كان من الضروري الإشارة إلى الحاجة إلى تحديد خصائص مبدأ "التراث المشترك" وتمييزه عن المبادئ القانونية الأخرى مثل المال المباح، "res nullius" الملكية المشاعة "res communis" والملكية المشاعة للإنسانية "res communis humanitatis". وبهذه المناسبة، فإن هناك بعض الملاحظات المثيرة للاهتمام على إتفاق القمر التي تستلزم تحديد العديد من الفوارق. فمن ناحية، هناك فرق بين المساحة المكانية للقمر بما في ذلك الأجرام السماوية ومواردها الطبيعية. ومن ناحية أخرى، هناك تمييز بين الحظر الوارد في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وبين الحظر الوطني، مثل الإستيلاء السيادي على المناطق المكانية، وحق الأشخاص الاعتباريين في الحصول على حقوق الملكية في بعض الموارد الطبيعية. فضلاً عن ذلك، هناك تناقض بين أحكام المادتين الأولى والثانية، ولا سيما من معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك المواد الأخرى التي تسمح للدول باستكشاف البيئة الفضائية واستعمالها واستغلالها بحرية وعلى قدم المساواة مع حقوق الأشخاص الاعتباريين الآخرين في القيام بهذا الاستكشاف والاستخدام. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تتناول الاستكشاف والاستخدام ولا تشمل مصطلح الإستغلال^(٢).

علاوة على ذلك، فإن الحرية الأساسية للدول في التصرف -السابق بيانها-، قد استعيرت عنها بالاستغلال، الذي لا يمكن أن يحدث إلا في ظل وجود نظام دولي للفضاء. وبالإضافة إلى ذلك، هناك فرضية أساسية في هذا السياق هو أن أي إستغلال للقمر والأجرام السماوية يترتب عليه بشكل أساسي نقل التكنولوجيا إلى جميع الدول وتقاسم الموارد المستغلة معها، بغض النظر عن مشاركتها الفعلية في أنشطة الاستغلال^(٣).

(١) أنظر:

Stephan Hobe, Kuan-Wei Chen, Legal status of outer space and celestial bodies, in, Ram S. Jakhu and Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of Space Law Routledge 2017, pp.33-34.

(٢) أنظر:

I. H. Ph. Uiederiks-Verschoor, V. Kopal, An Introduction to space law, Kluwer Law International, Wolters Kluwer, 2008, pp.50-51.

(٣) أنظر:

Frans von der Dunk, International space law, op.cit, p.58.

ثانياً: معضلة تعيين حدود الفضاء الخارجي في القانون الدولي

تعد الحدود التي تفصل الفضاء الخارجي غير محددة وغير واضحة، ولذلك دار خلاف بين الدول يتعلق بنهاية المجال الجوي وبداية الفضاء الخارجي، وقد عارضت الكثير من الدول، خاصة الولايات المتحدة تعيين هذه الحدود لعدم أهميتها من الناحية العملية. في حين إقترح الإتحاد السوفيتي تحديدها بإرتفاع يتراوح بين ١٠٠ و ١١٠ كم، مع التأكيد في المعاهدة التي تعين تلك الحدود على حق المرور البريء للمركبات الفضائية لكل دولة فوق إقليم الدول الأخرى على إرتفاعات أقل من ١٠٠ إلى ١١٠ كم حينما يكون ذلك ضروريا لوضعها فوق المدار أو للعودة إلى الأرض. وفي الحالة التي لا يوجد فيها تحديد حاسم للحدود بين المجال الجوي والفضائي الخارجي، وأقل نقطة يمكن أن تدور فيها الأقمار الصناعية دون أن تحترق في الأجزاء السميكة من المجال الجوي. على أن ذلك في حاجة إلى تحديد أيضا. ويجدر بنا التنويه إلى أن سيادة الدولة فوق إقليمها لا تمتد إلى أي إرتفاع دون تحديد، خاصة وأن القانون الدولي لم يحدد بالضبط حتى الآن إلى أي مدى يمكن أن تمتد سيادة الدولة فوق الإقليم الخاضع لسيادتها. وقد أدى وضع الأقمار الصناعية فوق المدار حول الكرة الأرضية، وعدم وجود اعتراضات من الدول التي يوجد المدار فوق إقليمها، إلى ظهور فكرة جديدة مفادها أن سيادة الدولة قد لا تكون كاملة أو مانعة في هذا المجال^(١).

ويمثل الإقتراح السوفيتي بالاعتراف بحق المرور البريء للسفن الفضائية في المجال الجوي السيادي لأي بلد يمثل إستثناء هاماً من المبدأ الأساسي لسيادة الدول الإقليمية وهو أمر يبدو أنه لم يحظ باهتمام كاف من أعضاء لجنة الفضاء الخارجي، وذلك على العكس من الموقف الذي إتخذته منظمة الطيران المدني الدولي. وبالإشارة إلى ما يسمى حق المرور البريء الذي تتمتع به السفن الفضائية داخل المجال الجوي السيادي للدول، فإن وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي خلصت إلى أن الإقتراح السوفيتي لا يعكس القانون الحالي. ولا يوجد حق المرور البريء في الوضع الراهن للقانون الدولي الجوي. ومن ناحية أخرى، لا يوجد حق غير مشروط في المرور في المجال الجوي حتى بالنسبة للطائرات المدنية. ونظراً للوضع الحالي لعسكرة الفضاء الجوي، فإنه من غير المرجح أن تمنح العديد من الدول حق المرور الحر لهذه المركبات في مجالها الجوي السيادي^(٢).

وفي ضوء الإطار القانوني الحالي، تخضع الرحلات التي تنفذ بمركبات تمر عبر الفضاء الجوي وكذلك الفضاء الخارجي، لقانون الجو أثناء عبورها المجال الجوي، وهي بالتالي تتأثر بالحقوق السيادية للدول المعنية. غير أنها بمجرد وجودها في الفضاء الخارجي، تكون خارج نطاق السيادة وفي ظل نظام قانوني مختلف بما يتفق مع نص المادة (٢) من

(١) أنظر:

أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢١١-٢١٢.

(٢) أنظر:

Ivan Vlasic, Le Droit international et les activités spatiales : le point de la situation. Études internationales, vol 19, no 3, 1988, p. 473.

معاهدة الفضاء الخارجي^(١). وفي هذه الحالة، فإن تعيين الحدود بالشكل الأمثل قد يكون السبب الرئيسي في تجنب حالات الصراع، ولا سيما بالنظر إلى عامل المسؤولية الذي ينطوي عليه العمليات الفضائية. وترتبط بهذه المسألة ظاهرة ما يسمى بالسائقين الفضائيين.

وتظل المعضلة الكبرى التي ينبغي معالجتها هي معرفة النظام القانوني الذي يمكن أن يطبق على هؤلاء السياح الفضائيين. حيث يختلف الوضع في مجال الطيران عن ذلك في الأنشطة الفضائية التي تنظمها المعاهدات الدولية والطيران في إطار من القانون التجاري الوطني والدولي. ولذلك ذهب البعض إلى أن هناك إتجاها نحو النظر إلى القانون الدولي للفضاء باعتباره أنسب إطار تنظيمي للسياحة الفضائية^(٢).

وفي الأمم المتحدة، أثبتت مسألة تحديد مكان بداية الفضاء الخارجي لأول مرة في اللجنة المخصصة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للجمعية العامة. ولم تعتبر اللجنة في تقريرها الصادر في ١٤ يولييه ١٩٥٩ أن هذا التحديد عرضة للمعالجة على سبيل الأولوية. ومنذ ذلك الحين، كان هذا الموضوع، من وقت لآخر، موضوع المناقشة في لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي خلفت اللجنة المخصصة، ولجانها الفرعية، وهي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وقد أدرج رسمياً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٧٦. وقد أوصت الجمعية العامة مراراً بأن تواصل اللجنة الفرعية مناقشة المسألة، واضعة في اعتبارها أيضاً المشاكل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض^(٣).

ومن الغريب وبالرغم كل ماسبق أن نجد أن هناك إتجاهاً فقهياً يذهب إلى أن محاولة تعيين الفضاء غير ضرورية. وتتلخص وجهة نظر هذا الإتجاه في أن الإفتقار إلى تعيين الحدود لم يؤدي إلى أي نزاعات دولية كبرى، وبالتالي لا يوجد ما يدعو إلى مثل هذا القدر من الإلحاح في التنظيم على نحو لا مبرر له. وإذا كان هناك نزاع على الحدود ومحاولة التوصل إلى إتفاق الآن فإن العديد من العوامل قد تؤدي إلى إخفاقها. ويرجع ذلك إلى أن تعيين الحدود في مثل هذه الحالة يكون له نتائج عكسية، حيث أن تقدم تكنولوجيا الفضاء قد أثار عدداً من التساؤلات، وأن أي محاولة للقيام بوضع حدود للفضاء يمكن أن تعوق أي تطورات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، إذا تم تحديد الحدود الآن، فقد يكون من السهل أن يكون أعلى مما ينبغي أو أقل مما ينبغي، مما سيؤدي بلا شك إلى منازعات حدودية ومطالبات مختلفة بشأن تحديد الولاية القضائية في المستقبل. وحتى لو كانت هناك حدود تطالب بها بعض الدول، فمن الأفضل أن يترك الأمر عندما يكون

(١) تنص المادة (٢) من معاهدة الفضاء الخارجي على " لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى ".

(٢) أنظر:

I. H. Ph. Uiederiks-Verschoor, V. Kopal, An Introduction to space law, op.cit, p.16.

(٣) أنظر:

Bin Cheng, The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Use, Journal of Space law, vol 11, no 1&2, 1983, p. 93.

المجتمع الدولي أفضل إستعدادا وأكثر تقدما في مجال تكنولوجيا الفضاء. كذلك ولا يزال هناك اختلاف في النظم القانونية المتعلقة بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، فإن التهديد بزيادة عسكرة الفضاء وإمكانية تسليحه بشكل واضح يفرضان على الدول وضع حدود آمنة من أجل أمن الدول وسلامة المجتمع الدولي. ومن شأن وضع حدود أن يحد من نطاق ولاية الدولة وأن يكفل حيزا للبشرية جمعاء. بالإضافة إلى أن هناك تطور مضطرب في مجال تكنولوجيا الفضاء رغم إختلاف المذاهب والمواقف تجاه الفضاء. ومن ثم فإن ترسيم الحدود لن يحد من النزاع الذي لا ينتهي، بل يسمح فقط للقانون بمواكبة الثورة^(١).

ونحن نخالف هذا الرأي، ذلك أن تحديد حدود الفضاء من شأنه أن يمنع أي نزاع قد ينشأ في هذا الصدد، ومن الأفضل إصدار إتفاقية دولية شارعة موحدة، توفر إطار قانوني متكامل للإنتفاع بالفضاء الخارجي، وكذلك الإستخدام والإنتفاع العادل لموارده، شأنها في ذلك شأن إتفاقية الأمم المتحدة للبحار. وفي هذه الحالة، قد يكون من المفيد إلى جانب محكمة العدل الدولية، الإتجاه نحو إنشاء محكمة دولية للفضاء على غرار المحكمة الدولية للبحار.

وفي ٣ ديسمبر عام ١٩٧٦، وقعت ثمان دول إستوائية على إعلان بوجوتا. والغرض من هذا الإعلان هو تحديد مطالبات هذه الدول بخصوص تعيين المدار الثابت بالنسبة للأرض بإعتباره مورد طبيعي نادر، تتزايد أهميته وقيمه مع التطور في مجال الفضاء. ومع تزايد الحاجة إلى التواصل في هذا الشأن؛ ولذلك، قررت الدول الاستوائية أن تعلن عن وجود سيادتها على المدار الثابت. وتؤكد الدول الموقعة على هذا الإعلان أن الأساس المنطقي لمطالبتها بالسيادة هو أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ظاهرة ناجمة عن جاذبية الأرض داخل حدودها. وترى الدول الموقعة على إعلان بوجوتا أن وجود المدار الثابت بالنسبة للأرض يعتمد فقط على قوة الجاذبية الموجودة على الأرض، ولذلك فهو ليس جزءا من الفضاء الخارجي. وعلى العكس من ذلك، هذا الإدعاء بالسيادة مرفوض من جانب الدول التي أطلقت أقمار صناعية إلى مدار ثابت بالنسبة للأرض والدول النامية التي لم تطلق بعد مثل هذه الأقمار. وتعتقد أغلبية الدول أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وبالتالي فهو يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي. وحتى لو كانت قوة الجاذبية للأرض هي السبب الوحيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض، يكون من غير الدقيق افتراض أن الدول الواقعة على خط الاستواء تخلق قوة الجاذبية. كذلك إن تحقيق المدار الثابت بالنسبة للأرض يتوقف في الواقع على سرعة القمر الصناعي وموقعه، فضلا عن الجاذبية التي تنشأ بطبيعة الحال عن الكتلة الكلية للجسم الذي يدور في المدار^(٢).

(1) أنظر:

Rhys Monahans, The sky's limit? Establishing a Legal Delimitation of airspace and Outer Space, Theses, Durham University, 2008, p. 6.

(2) أنظر:

Michael J. Finch, Limited Space: Allocating the Geostationary Orbit, Northwestern Journal of International Law & Business, vol 7, no 4, 1986, pp. 790-791.

وفي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة، تعرضت مطالبات الدول الاستوائية لانتقادات قوية من عدة أوجه. فمن ناحية يصعب الحديث عن أي صلة مادية بين الإقليم الوطني وهذا الجزء البعيد من الفضاء. ومن ناحية أخرى، ترتبط ظاهرة الأقمار الصناعية الثابتة بالنسبة للأرض بجسم فضائي محدد، بدونها لا يوجد مدار ثابت بالنسبة للأرض^(١).

الخلاصة أنه على مدى السنوات التي جرى فيها البت في مسألة تعيين حدود الفضاء، لم يظهر أي تبرير قانوني قوي لتعيين هذه الحدود. وهذا هو السبب الرئيسي في وجود صعوبات بالنسبة للأنشطة الفضائية.

المطلب الثاني: القواعد القابلة للتطبيق على الفضاء الخارجي

كرس القانون الدولي للفضاء ثلاثة مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي للفضاء. ويأتي على رأس هذه المبادئ مبدأ حرية الفضاء، ثم مبدأ عدم الملكية الوطنية، الامتثال للقانون الدولي، ومسؤولية الدول الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي. وسوف نركز في هذه الدراسة على أهم المبادئ القابلة للتطبيق على الفضاء الخارجي.

أولاً: حرية استكشاف واستخدام الفضاء وعلاقته بمبدأ المساواة

إن مبدأ حرية الاستكشاف والإستخدام، مبدأ أساسي في قانون الفضاء الخارجي. وقد أعلنت الأمم المتحدة عن ذلك ووافقت عليه بالإجماع، وأصبح حكماً رئيسياً في معاهدة الفضاء الخارجي. ويجدر بنا بمجرد النظرة الخاطفة إلى هذا المبدأ أن نشير إلى عدد من التساؤلات المهمة. من يمارس هذه الحرية؟ ما هو نطاقه ومعنى ذلك؟ ما الذي ينطوي عليه الإستكشاف والإستخدام؟ ما هي القيود المفروضة على هذه الحرية؟

تنص معاهدة الفضاء الخارجي على أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يتمتع بحرية الاستكشاف والاستخدام. ومن هنا فإن أحد الأسئلة التي تتبادر إلى الذهن بداءة تتعلق بالحق في ممارسة هذه الحرية. من يحق له؟ هل هي الدول الموقعة فقط أم أن النص يمتد إلى غيرها من الدول أيضاً؟

تشير صيغة النص إلى "جميع" الدول، ولهذا السبب، لا يوجد شك يذكر في نية الأطراف. وهناك سؤال آخر يتعلق بالكيانات من غير الدول، مثل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. هل تحول الإشارة إلى جميع الدول دون ممارسة المنظمات الدولية هذه الحرية المقيدة؟

ويرى البعض أنه لو كان من المزمع من واضعي النصوص إستبعاد الكيانات الأخرى غير الدول، كان بإمكانهم إدراج عبارة "فحسب" ليصبح نصها "من قبل الدول فحسب". ولذلك يظل تأثير هذا النص غامضاً ما لم تصبح المنظمات الحكومية الدولية أيضاً أطرافاً في المعاهدة. من ناحية أخرى، فإن الإستنتاج كون هذه المنظمات لا تمنع من ممارسة هذه الحرية المحدودة يعززه أيضاً حكم المعاهدة الذي ينص على أنه عندما تقوم منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، فإن المسؤولية عن الامتثال للمعاهدة تتحملها المنظمة الدولية والدول الأطراف في

(1) أنظر:

المعاهدة المشاركة في هذه المنظمة على السواء. وفي حين أن بعض القيود التي تحدد من حرية الاستكشاف والاستخدام تنطبق بوضوح على الدول فقط، فإن الشرط الذي ينص على أن تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية للكيانات غير الحكومية يؤكد فكرة استمرار اختصاص الدول على الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الأفراد والمنظمات^(١).

وبحق إذا كان يمكننا القول أن مبدأ استكشاف الفضاء واستخدامه بحرية يعد أول المبادئ التي تنظم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أن المقصود به هو أن هذا الاستكشاف والاستخدام، ممكن من قبل جميع الدول ولكن بشروط متساوية، ويؤخذ في الاعتبار أن المادة (١) تستبعد التملك الوطني، بادعاء "السيادة الإقليمية" أو على أساس الاستعمال أو وضع اليد أو بأية وسائل أخرى. وعلى هذا الأساس، يكون لجميع الدول حق استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون النظر إلى تطورها الاقتصادي أو تقدمها العلمي. والجدير بالذكر أن هذا النص مستمد في الأصل من معاهدة القطب الجنوبي (أنتاركتيا) عام ١٩٥٩، وترجع أهمية هذا النص إلى أنه يؤدي بطبيعة الحال إلى نزع السلاح في ذلك المجال^(٢).

الغريب أن هناك من الاتفاقيات الدولية التي قد يفهم من نصوصها ضمناً حظر تمكين بعض الدول من الوصول إلى الفضاء الخارجي، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية التحكم في تكنولوجيا الصواريخ، التي تمنع الدول التي تفتقد القدرة على إنتاج الصواريخ، من إمتلاك هذه التكنولوجيا. الأكثر من ذلك، أن الدول الأعضاء في هذا النظام ومنها الولايات المتحدة، تذهب إلى اعتبار تكنولوجيا الأقمار الصناعية على أنها ذات طبيعة مزدوجة أي أن استخدامها له طابع سلمي وعسكري وتدرجها بذلك ضمن نطاق اتفاقية، وتحظر على الدول تصنيع الأقمار الصناعية والأجسام الفضائية. الأمر ذاته ينطبق على التكنولوجيا النووية التي قد تتوافر لدول معينة دون دول أخرى. هذا الوضع يدعونا إلى التساؤل حول مدى علاقة مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بمبدأ التمييز، خاصة إذا أردنا أن ذلك المبدأ موضع التطبيق الفعلي لجميع الدول على قدم المساواة فيما بينها^(٣).

وبنظرة متعمقة إلى هذا المبدأ يتبين أن الفائدة الرئيسة له هي صون وحماية مساواة الدول، حتى لا تبدو على أن هبة تقدمها الدول الكبرى إلى الدول الأخرى. ومما لا شك فيه أن ذلك يعتبر ضماناً هامة في مواجهة الفوضى التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً عن زيادة عدد الدول التي قد تنجح نحو استخدام الفضاء الخارجي دون تحديد أهدافها مسبقاً.

(١) أنظر:

Stephen Gorove, Freedom of Exploration and Use in the Outer Space Treaty: A Textual Analysis and Interpretation, Denver Journal of International Law & Policy, vol 93, no 1, 1971, p. 94.

(٢) أنظر:

عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني، وائل أحمد علام، القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٧٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٨٥-٧٨٦.

وبالنظر إلى ما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة (٢) يتضح أن الدول لديها حرية في إجراء الأبحاث العلمية والتجارب في الفضاء الخارجي، بيد أن هذه الدول ينبغي أن تراعي مسألة تشجيع التعاون الدولي فيما بينها في إجراء تلك الأبحاث. وبذلك تكون هذه المادة قد اتجهت إلى أن إستخدام واستعمال الفضاء الخارجي من قبل جميع الدول يكون دون تمييز بينهم، ومن الضروري أن يتم على قدم المساواة، والهدف من ذلك السعي نحو تحقيق الفائدة والمصلحة لكافة الدول. فضلا عن أن فكرة المساواة بين الدول في حرية استكشاف، واستخدام الفضاء الخارجي تستند في طياتها وأصلها إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن «المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، بصرف النظر عن مبلغ قوتها، أو مساحتها، أو سكانها أو مواردها الاقتصادية أو أية اعتبارات أخرى.» وبالرغم من النص على مبدأ حرية الدول في استخدام الفضاء الخارجي إلا أن الاتفاقيات الدولية كانت حريصة على وضع بعض القيود على هذا المبدأ ومنها على سبيل المثال ما ورد في اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية والمبرمة عام ١٩٧٥ من التزام الدول بتسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة، وأن تقدم بشأنها معلومات محددة، ومثال آخر ما قرره معاهدة حظر إجراء التجارب النووية من تحريم إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي، ومعاهدة القمر لعام ١٩٧٩، والتي وضعت قيوداً محددة على نطاق الأنشطة المسموح بها على القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١).

وعلى كل حال، تؤدي الفقرة الأولى من المادة (١) دور القيادة في سلوك الدول في الفضاء الخارجي ويمكن أن تتحقق من خلال إبرام إتفاقات تعاون دولية. وفي الوقت نفسه تتمتع الدول بحيز كبير من الحرية فيما يتعلق بتفسير هذا الحكم وهي لا تزال في وضع يسمح لها بأن تقرر الشكل الذي يمكن أن يتخذه تقاسم المنافع الناشئة عن الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها.

ثانياً: عدم القابلية للتملك بغرض منع الصراعات

عندما تم صياغة معاهدة الفضاء الخارجي في الأصل، لم يكن مبدأ عدم القابلية للتملك أو الإدعاء بالسيادة الذي نصت عليه المادة الثانية يعتبر غامضاً عموماً، سواء من حيث المقصود بالجهات الفاعلة أو من حيث المقصود بأجزاء الفضاء الخارجي التي تشملها. وقد كانت ظروف الحرب الباردة في هذا الوقت هي الحافز على استكشاف الفضاء وإنشاء معاهدة الفضاء الخارجي، كذلك إتجهت الأعمال التحضيرية للمعاهدة وأراء فقهاء القانون الدولي، لدعم القول بأن مبدأ عدم القابلية للتملك ينبغي أن يفسر في الأصل تفسيراً واسعاً بموجب القانون الدولي العرفي.

وتشير أصول معاهدة الفضاء الخارجي في فترة الحرب الباردة إلى نطاق واسع لفهم مبدأ عدم القابلية للتملك. فقد كانت العديد من الدول تخشى النتيجة إذا ما حصلت، الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي، -القوتان الفضائيتان الرئيسيتان في ذلك الوقت - على حقوق قانونية في مساحة من الفضاء تمكنها من إطلاق أسلحة نووية. بالإضافة إلى الاتجاه نحو الحفاظ على حرية استخدام الفضاء الفضائي للسماح بجمع المعلومات الاستخبارية عن طريق الأقمار الصناعية. ولذلك تمت صياغة معاهدة الفضاء الخارجي والتصديق عليها إلى حد كبير لمنع أي تملك، وهو هدف كان يمكن تقويضه

(١) المرجع السابق، ص ٧٨٦-٧٨٧.

بشكل خطير لو لم يدرك الأطراف في ذلك الوقت أن المعاهدة تنطبق على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، تعد القيود التكنولوجية وقت صياغة المعاهدة إعتباراً هاماً أيضاً عند النظر في النطاق الأصلي المحتمل الذي يعزى إلى مبدأ عدم القابلية للتملك. والجدير بالذكر، صيغت المعاهدة على افتراض أن الدول هي الأطراف الوحيدة في الفضاء^(١). وتشير المادة (١) من معاهدة الفضاء الخارجي في المقام الأول إلى رغبة الدول في أن تمنح الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الوضع القانوني للملكية المشتركة والمقصود بذلك الفضاء الذي لا يجوز لأي دولة أن تطالب به والذي يكون الوصول إليه واستخدامه مفتوحاً للمجتمع الدولي بأسره. ومن أجل ضمان احترام هذا الوضع يحظر الملكية الوطنية.

ويتمثل التحدي الرئيسي لفهم هذا النص في تحديد مواضيع الحظر والأفعال أو المطالبات التي يحظرها. ففي المقام الأول، أراد واضعو مشروع المعاهدة أن يستهدفوا، كما هو الحال في جميع أحكام المعاهدة، الجهات الفاعلة في الفضاء - الدول في ذلك الوقت - من أجل تحقيق الغرض المحدد من النص وهو منع أي صراع ينشأ عن سباق الاستعمار. غير أن هذا النص يفتقر إلى إجابة صريحة بشأن ما إذا كانت الكيانات الخاصة أو الأشخاص الاعتبارية تتأثر أيضاً بالحظر وبالتالي لا يمكن الاعتراف بوجود حقوق ملكية الأرض في الفضاء الخارجي. وهذه إحدى أكثر المسائل إثارة للجدل في المبدأ. وفي هذا الصدد وعلى الرغم من صمت النص فإن غالبية الفقه تقضي بإدراج الكيانات الخاصة في نطاق هذا النص. والواقع أنه في حين تحظر المادة الثانية التعبير عن الاستيلاء الوطني بمطالبات السيادة، عن طريق الاستخدام والاحتلال أو غيرها من الوسائل للفضاء الخارجي، فإنها لا تذكر صراحة التخصيص لصالح أشخاص اعتبارية خاصة. وإستناداً إلى هذا الاعتبار، إتجه جانب من الفقه إلى أن الاستيلاء الخاص على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية مسموح به. ومع ذلك، يمكن القول أن هناك في الوقت الحاضر توافقاً عاماً في الآراء على أن كلا من التملك الوطني وحقوق الملكية الخاصة محظورة بموجب معاهدة الفضاء الخارجي. ولتأكيد هذا الرأي ذهب البعض إلى أن المادة الثانية لا تنطبق على الكيانات الخاصة لأنها لم تذكر ذلك صراحة، ولا يوجد ما يدعو إلى إدراجها صراحة في المادة الثانية لكي تخضع بالكامل لمبدأ عدم التملك. وإذ يسمح للكيانات الخاصة بالقيام بأنشطة فضائية، إلا أنه، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، يجب أن تأذن لها دولة الجنسية بالقيام بهذه الأنشطة. فضلاً عن ذلك، يعني حظر الملكية الوطنية ضمناً حظر الملكيات الخاصة لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن توجد بمعزل عن الأولى. ولكي تكون الممتلكات الخاصة قائمة

(1) أنظر:

Abigail D. Pershing, Interpreting the Outer Space Treaty's Non- Appropriation Principle: Customary International Law from 1967 to Today, The Yale Journal of International Law, vol 44, no 1, 2019, pp.154-155.

أنظر:

Dipartimento di Giurisprudenza, International Space Law International Law Principles governing the exploitation of outer space resources: assessing a provisional legal framework for allowed activities, Thesis, Luiss university, Italy, 2019, pp.51-52.

بالفعل فإنها تتطلب سلطنة عليا لإنفاذها، سواء أكانت دولة أو أي كيان آخر معترف به. وإذا اعترفت دولة ما بالحيازة الإقليمية لأي من رعاياها أو قامت بحمايتها، فإن ذلك يعد من أشكال التملك الوطني انتهاكا للمادة الثانية^(١).

وبذلك يبين لنا التفسير الحرفي لنص المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، أن هذا النص يحظر بما لا يدع مجالاً للشك، تأسيس أي أحقية سيادية على أية مناطق في الفضاء الخارجي وعلى الأجرام السماوية. وهذا ما تؤيده القراءة المتأنية للمادة الأولى والمادة الثانية. والواقع أن أي نوع من المطالبة بالسيادة على منطقة بأكملها في الفضاء الخارجي أو على جسم سماوي من جانب دولة واحدة من شأنه أن يحد على نحو غير متناسب من الحرية المقابلة للدول الأخرى، مما يتعارض مع الحكم الأساسي الوارد في الفقرة ٢ من المادة الأولى بأن يكون الفضاء الخارجي حراً للاستكشاف والاستخدام من جانب جميع الدول دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة، وأن يكون هناك حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. قد أيد هذا التفسير الفقه والعمل الدوليين واللذان إتجها إلى أن حظر الأحقية السيادية على مناطق في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية والذي يعد جوهر المادة الثانية من إتفاقية الفضاء الخارجي، وهو يعكس القانون العرفي، إن لم يكن من القواعد الآمرة^(٢).

الخلاصة أن مبدأ عدم القابلية للتملك يثير حقيقة هامة هي منع الفضاء الخارجي من أن يصبح منطقة صراع بين الدول. وهذا الغرض يتحقق، بمنع الدول من الحصول على حقوق السيادة الإقليمية على الفضاء الخارجي أو أي من أجزائه، وتوقي خطر نشوء نزاعات وتوترات فيما يتعلق بإدارة الفضاء الخارجي وموارده. وعلاوة على ذلك، فإن وجود هذا المبدأ يمثل أفضل ضمان لتحقيق أحد المبادئ الأساسية لقانون الفضاء سالف الذكر، ألا وهو استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الذي يتعين القيام به لصالح جميع الدول، وخدمة مصالحها، بغض النظر عن تطورها.

ثالثاً: أعمال قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الفضائية

في أواخر الخمسينات، بدأ النقاش بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالدول بسبب الأنشطة الفضائية. في عام ١٩٦٢، أثار مندوبو الولايات المتحدة فكرة الحاجة إلى نظام للمسؤولية أمام اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة للفضاء الخارجي^(٣). ولم يبد الإتحاد السوفيتي اهتماماً كبيراً بإعداد مشروع صك في هذا الصدد، حيث اعتبر أن

(1) أنظر:

Fabio Tronchetti. The Non-Appropriation Principle under Attack: Using Article II of the Outer Space Treaty in its Defence, Paper No IAC-07-E6.5.13, International Institute of Air and Space Law, Leiden University, The Netherlands, 2007, p.3.

(2) أنظر:

Diego Zannoni, The Dilemma Between the Freedom to Use and the Proscription against Appropriating Outer Space and Celestial Bodies, Chinese Journal of International Law, vol 19, no 2, 2020, pp. 331-332.

(3) وقد تم ذلك رداً على الحدث الذي وقع في ٥ سبتمبر ١٩٦٢، عندما سقط جسم معدني يزن ٣ كيلوغرامات من السماء في أحد شوارع

مانيتاوك بولاية ويسكونسن، واعتقدت الولايات المتحدة أنه من القمر سبوتنك ٤، الذي أطلقه الروس إلى الفضاء في عام ١٩٦٠.

المسؤولية تنشأ وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك لا يمكن اغفال أن المبدأ القائل بأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي وأن كل دولة تطلق جسم إلى الفضاء هي مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تلحق بالأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، ورد في الوثائق الدولية لاسيما تلك التي تعد منشأ قانون الفضاء الدولي. ومنذ نهاية القرن العشرين، حدثت تغييرات رئيسية في الأنشطة المتصلة بتطوير الفضاء الخارجي ودراسته. فقد ازداد مستوى الاستخدام التجاري للفضاء زيادة كبيرة، ولا سيما إنشاء الاتصالات عبر الأقمار الصناعية وخدمات الإطلاق وجمع البيانات عن بعد^(١).

وفي إطار هذا النشاط، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر "المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول المتدمية" بمثابة أحد المصادر الواجبة التطبيق المقبولة قانوناً. ولذلك ليس من المستغرب أن تؤدي المبادئ العامة دوراً كبيراً ومنتامياً في قانون الفضاء الدولي. وفي هذا السياق تنص المادة السادسة من معاهدة الفضاء على المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة الفضائية الوطنية. كذلك ينبغي لها أن تكفل أن تكون الأنشطة الفضائية الوطنية متماشية مع نصوص المعاهدة. ويقع على عاتق الدول التزام في حال سمحت بأنشطة الكيانات غير الحكومية، رصدها بصورة مستمرة.

وعند تحليل إشكالية المسؤولية ينبغي البدء بالقانون الدولي العام، دون اغفال أن قانون الفضاء ليس في الواقع سوى مجموعة قواعد مستمدة من القانون الدولي العام. ومن ثم، يوفر القانون الدولي خلفية عامة لمشكلة المسؤولية. ومن ناحية أخرى، يساعد القانون الدولي على تفسير هذه الإشكالية عندما لا تكون واضحة أو مفصلة بما فيه الكفاية. وقد تناولت لجنة القانون الدولي، هذه المشكلة منذ البداية، وقررت معالجة الموضوع عن طريق مجموعة من مشاريع المواد التي يتعين تطويرها وعرضها في نهاية المطاف على الجمعية العامة في صورة معاهدات جاهزة للتوقيع والتصديق من قبل الدول. ومن المعلوم أن موضوع مسؤولية الدول كان أول موضوع يتم تناوله، في التقرير الأول الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بقانون الفضاء، فإن العناصر الأساسية للإشكالية يجري تناولها على غرار القانون الدولي بإعتباره أحد فروعها. ومن ثم يقصد بذلك مسؤولية الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه دولة أخرى. ولذلك فإن المعيارين الحاسمين لنشوء مسؤولية الدولة أولهما وقوع خرق لالتزام دولي للدولة المسؤولة وثانيهما، هو ما يسمى الخطأ الموضوعي، وأن هذا الخرق ينسب إلى الدولة المسؤولة بمقتضى القانون الدولي^(٢).

(1) أنظر:

Marina Lits, Sergei Stepanov, Anna Tikhomirova, International Space Law, BRICS Law Journal, vol 4, no 2, 2017, pp. 136-137.

(2) أنظر:

Frans G. von der Dunk, Liability versus Responsibility in Space Law: Misconception or Misconstruction?. Space, Cyber. and Telecommunications Law Program Faculty Publications, the Proceedings of the 34th Colloquium on the Law of Outer Space, 1992, p.363.

ومن المخاطر المرتبطة باستخدام الفضاء الخارجي والتي قد تساهم في إعمال معيار الخطأ الموضوعي، تلك الإصطدامات التي تحدث في الفضاء بين أجسام فضائية من صنع الإنسان وبين حطام فضائي. ويمكن أن تتسبب حوادث الاصطدام من هذا النوع في إلحاق الضرر بالأشخاص، وإلحاق أضرار بمركبات فضائية والأقمار الصناعية، وإقامة حطام فضائي، وإزالة الأجسام من مدارها، وعودتها إلى الأرض دون ضوابط. وبالنظر إلى هذه المخاطر، يمكن القول، أن النظام القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي حتى الوقت الراهن لا يتناول بشكل كاف مسؤولية الدول عن حوادث اصطدام الأجسام الفضائية التي تحدث في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، تنص المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي على "المسؤولية الدولية الشاملة عن الأضرار الناجمة عن إطلاق جسم فضائي". في حين توسع إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢، هذا المبدأ العام المتعلق بمسؤولية الدول الدولية عن الضرر الناجم عن جسم فضائي. فهي تنشئ نظاما للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مثل التصادم بين الأجسام في الفضاء الخارجي. وتركز تلك الإتفاقية على السببية والأضرار. وبالإضافة إلى اشتراط وجود عناصر السببية والضرر، فإن المادة الثالثة، التي تفرض المسؤولية، تشترط إثبات وقوع خطأ في المسؤولية عن المسؤولية تسند إلى دولة ما، وبالتالي تمنح الدولة المطالبة الحق في التعويض^(١).

والجددير بالذكر أن إتفاقية المسؤولية كانت نتيجة إيعاز من الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعطي الأولوية للتفاوض على اتفاق من شأنه أن "يصوغ قواعد وإجراءات دولية فعالة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية وضمان، على وجه الخصوص، أن تضع بموجب أحكام هذه الاتفاقية معيار منصف لتعويض ضحايا هذا الضرر. فقد رأت الجمعية العامة أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تعتبر مرضية بالنسبة إلى للقواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية عن النشاط الفضائي. فالتضارب حول القواعد المناسبة لتحديد التعويضات وإجراءات تسوية المطالبات أفسد محاولات اللجنة للتوصل إلى إتفاق.

بيد أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قدمت الاتفاقية بعد مفاوضات مطولة. وتنص الإتفاقية على قواعد لتحديد المسؤولية والتبرئة من المسؤولية. كما تتضمن قواعد إجرائية لتسوية المطالبات المقدمة بموجب أحكام المسؤولية. علاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على أن الدولة مسؤولة مطلقة عن الأضرار التي يسببها الجسم الفضائي الذي أطلقته أو التي تلحقها إما على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها. وتفرض الاتفاقية معيارا مختلفا للمسؤولية القائمة على الخطأ، وذلك فيما إذا كان الجسم الفضائي للدولة قد ألحق ضررا بالجسم الفضائي لدولة أخرى. وتتحمل الدول التي تتعاون في إطلاق جسم فضائي، مسؤولية مشتركة وبصورة متعددة عن الأضرار التي تلحق بدولة ثالثة أو لرعاياها. والدولة ليست مسؤولة عن الضرر الناجم عن الإهمال الجسيم أو الفعل أو الإغفال المتعمدين من جانب

(١) أنظر:

Joel A. Dennerley, State Liability for Space Object Collisions: The Proper Interpretation of 'Fault' for the Purposes of International Space Law, European Journal of International Law, vol. 29, no. 1, 2018, pp.281-282.

الدولة المطالبة أو رعاياها. كذلك يجب أن يتوافق النشاط الفضائي للدولة المطلقة مع القانون الدولي للسماح بإعفاءات من المسؤولية. ولا تنطبق الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بمواطني الدولة المطلقة^(١).

وقد عرفت المادة ١ من إتفاقية المسؤولية "الضرر" بأنه "الخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية أو غيرها من الأضرار بالصحة أو فقدان أو تلف ممتلكات الدول أو الأشخاص، الطبيعية أو القانونية، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية". وتطبق المادة الثانية المفهوم السابق للضرر على "الضرر الذي يحدث" على سطح الأرض أو على الطائرات أثناء الطيران. وتطبق المادة الثالثة ذات المفهوم على الضرر الذي يلحق بجسم فضائي من دولة إطلاق أو أشخاص أو ممتلكات على متن جسم فضائي من هذا القبيل من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، وذلك غير على سطح الأرض. وبموجب المادة ١٢ من الإتفاقية، يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضاً عن الأضرار وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار. وفي هذا الصدد، إتبعت الاتفاقية اقتراح الولايات المتحدة في ٢٥ سبتمبر، ١٩٦٥، بأن تحدد قيمة التعويضات المستحقة "وفقاً للمبادئ المنطبقة من القانون الدولي والعدالة والإنصاف". وعلاوة على ذلك، هذا الاقتراح يتوافق مع إتجاه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع تشورزوف والتي أكدت أن "وظيفة القانون الدولي في هذه الحالة هي إعادة الشخص المضرور إلى الحالة التي كان من الممكن أن تكون قائمة لو لم يكن الضرر قد وقع قبل حدوثه"^(٢). وقد أشار البعض إلى الأضرار المباشرة بإعتبارها أساس قانوني للتعويض عن الضرر. وبالتالي، يؤخذ في الإعتبار الأضرار الفعلية أو المباشرة مع الأضرار العامة أو المتوقعة أو التعويضية التي تندرج ضمن نفس الفئة.

(1) أنظر:

Edward F Hennessev. Liability for Damage Caused by the Accidental Operation of a Strategic Defense Initiative System, Cornell International Law Journal, vol. 21, no. 2, 1988, pp.320-323.

(2) فقد ذهب المحكمة في حكمها الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٢٨ إلى الآتي:

“The essential principle contained in the actual notion of an illegal act—a principle which seems to be established by international practice and in particular by the decisions of arbitral tribunals—is that reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of the illegal act and reestablish the situation which would, in all probability, have existed if that act had not been committed. Restitution in kind, or, if this is not possible, payment of a sum corresponding to the value which a restitution in kind would bear; the award, if need be, of damages for loss sustained which would not be covered by restitution in kind or payment in place of it—such are the principles which should serve to determine the amount of compensation due for an act contrary to international law”.

أنظر:

Chorzow Factory (*Germany v. Poland*), PCIJ Ser A No 17, order, 13 September 1928, p. 47.

والتعويض عن تلك الأضرار من شأنه أن يضع الطرف المتضرر في وضعه الذي كان يشغله قبل الإصابة. وبالتالي، فإن هذا المفهوم يتطابق مع الاسترداد الذي تنص عليه المادة الثانية عشرة من الاتفاقية^(١).

ويجدر بنا الإشارة، أن من الضروري تحديد الطرف المسؤول عن الضرر قبل أن يتسنى منح تعويض للضحية. ويتحمل الطرف المسؤول المسؤولية بموجب أحكام القانون الدولي. وقد حددت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، الدولة المسؤولة بأنها "كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تشتري إطلاق جسم إلى الفضاء الخارجي، وكل دولة طرف يطلق جسم من إقليمها أو مرفقها". بيد أن الاتفاقية لم تحدد خط الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي. ولذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت الأجسام الفضائية أو أجزاء منها، التي لا تصل أبداً إلى أي نقطة يمكن اعتبارها فضاء خارجياً، وبالتالي تدرج في هذا النص. ومن ناحية أخرى، اعتبرت اتفاقية المسؤولية أن الطرف المسؤول هو "الدولة المطلقة". وبالتالي، وباتباع المبادئ التوجيهية لمعاهدة الفضاء الخارجي، تكون الدولة المطلقة هي أي دولة تطلق أو تشتري أو تزود الإقليم أو المرفق لإطلاق جسم فضائي". وفي ظل عدم ذكر للفضاء الخارجي، فإن إشكالية اعتبار الأجسام الفضائية أو أجزاء منها من الفضاء الخارجي يمكن تجنبها ومن ثم تدرج في النص إذا ما أخذ في الاعتبار المعنى الضمني لعبارة "جسم فضائي" الواردة في المبادئ التوجيهية^(٢).

وقد جاءت المادة السابعة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ لتكون بمثابة سمة مميزة للقانون الدولي للفضاء. وبغية الاعتراف بحرية التنقل في الفضاء الخارجي التي لم تكن واضحة في الستينيات اقترحت الدول الفضائية قبول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي ترغب في القيام بها فوق أقاليم الدول. وهنا أيضاً نجد نصوص ذات طابع إيجابي. فالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالدول غير الفضائية هي مسؤولية وقائية. وهي تتعلق بالدولة المطلقة أو بالأحرى الدولة التي تطلق السفن والدولة التي تستخدم المرافق والدولة التي تستخدم أراضيها. ومن المؤكد أن الدولة ستكون مسؤولة في جميع الحالات عن الضرر المحتمل^(٣).

وفي الختام، وجب علينا أن ننوه أن المادة السابعة من اتفاقية المسؤولية تحظر على طرفين من نفس البلد التذرع بأحكام الاتفاقية ضد بعضهما البعض. هذا الوضع سيضع الطرفين في مأزق إذا فشلوا في تسوية هذه المسألة بالسبل القضائية، مما سيمنعهما من التوصل إلى حكم منصف. ويرى البعض هذه المشكلة تنبع من عدم توضيح اتفاقية المسؤولية كيفية المضي

(١) أنظر:

Carl Q. Christol, International Liability for Damage Caused by Space Objects, American Journal of International Law, vol. 74, no. 2, 1980, pp. 357-359.

(٢) أنظر:

Rebecca J. Martin, Legal Ramifications of the Uncontrolled Return of Space Objects to Earth, Journal of Air Law and Commerce, vol 45, no 2, 1980, pp.467-468.

(٣) أنظر:

Armel Kerrest, Actualités du droit de l'espace : la responsabilité des États du fait de la destruction de satellites dans l'espace, Annuaire français de droit international, vol 55, 2009, p.617.

قدما إذا كان لدى دول متعددة إدعاء معقول بأنها الدولة المطالبة، ومع ذلك فإن إحدى هذه الدول هي أيضا الدولة المطلقة للجسم الفضائي. هنا يثور التساؤل هل ينبغي أن تكون الدول المطلقة مسؤولة بشكل مشترك كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة خاصة عندما تعمل دول متعددة كدولة إطلاق؟ وهل ينبغي أن تحظر المادة السابعة على الدولة المطلقة أن تؤكد أيضا أنها الدولة المدعية في حالة تعدد الدول المطلقة؟

قد تتعارض هذه الاستراتيجية مع تعريف المادة الأولى للدولة المطلقة. ولا تقدم إتفاقية المسؤولية إجابات على هذه الأسئلة. بالإضافة إلى ذلك، في حال أن كان الإطلاق من إحدى الشركات العاملة في النشاط الفضائي، أوجدت الإتفاقية غموضا بشأن أي الدول التي ينبغي أن تكون ممثلة لهذه الشركات^(١). هذا الغموض يقلل بشكل كبير من فعالية إتفاقية المسؤولية لأنه يخلق عدم يقين بشأن هوية الأطراف المعنية.

المبحث الثاني: الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

في الواقع يبدو أن المبادرات المختلفة، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوية بشأن منع التسليح في الفضاء، ليست واضحة تماما وليست شاملة بالقدر الكافي للتصدي لهذه الإشكالية. وقد حظرت المعاهدات نشر أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، لكن ذلك لم يشمل أسلحة أو أنظمة عسكرية أخرى.

هذا النشر لا يتسق مع الإتجاه السائد في معاهدة الفضاء الخارجي ذاتها لعام ١٩٦٧، والمعروفة بمعاهدة الفضاء الخارجي، التي تعزز "التقدم المحرز في أستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وتعلن معاهدة الفضاء الخارجي أيضا أنه يجب أستكشاف القمر والأجرام السماوية واستخدامهما "للأغراض السلمية حصرا". ويفسر معظم فقهاء قانون الفضاء ذلك بأنه حظر للأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي، بل والرقابة على إستخدامها أيضا. ومع ذلك، بات من الواضح الآن أن الفضاء قد أستخدم في الأنشطة العسكرية منذ بداية عصر الفضاء تقريبا.

وقد يطلق على بعض ذلك أنشطة عسكرية سلبية في الفضاء الخارجي. ويشمل ذلك تقديم الدعم في المجال العلمية عن طريق تكنولوجيا السواتل (الأقمار الصناعية). غير أن دول كثيرة تستخدم الآن تكنولوجيا الفضاء بشكل متزايد كجزء من المشاركة في الأنشطة العلمية والتجارية.

المطلب الأول: ماهية الإستخدام السلمي للفضاء وألياته

لتحديد الفائدة التي تعود علينا في إطار دراستنا من تحليل المقصود من إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن ننظر في أليات تطبيقه إنطلاقا من تحليل مضمونه وتفسيره في القانون الدولي.

بداءة، يتعين علينا الإشارة إلى أن مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو في الأصل مفهوم عالمي، وهو يهدف إلى ضمان حسن إستخدام الفضاء الخارجي وتأمينه من النزاعات. وقد تم التأكيد على ذلك منذ إعلان الجمعية

(1) أنظر:

Alexander P. Reinert, Updating the Liability Regime in Outer Space: Why Spacefaring Companies Should Be Internationally Liable for Their Space Objects, William & Mary Law Review, vol 62, no 1, p. 40.

العامّة للأمم المتحدّة عام ١٩٦٣ على الهدف المتمثل في منع انتشار النزاعات المسلّحة في الفضاء الخارجى باعتباره نتيجة طبيعيّة لتعريف الفضاء الخارجى بوصفه ملكية للبشرية جمعاء، وكذلك لمبدأ الاستخدام الحر لتلك المنطقة من جانب جميع الدول. وهو بذلك يعترف "بما ينطوي عليه التقدم في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى للأغراض السلمية من أهميّة للبشرية والرغبة في "الإسهام في تعاون دولى واسع النطاق فيما يتعلق بالجوانب العلمية والقانونية لاستكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه في الأغراض السلمية" وكذلك امتثال أنشطة الدول "للقانون الدولى"، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدّة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين"^(١). وقد كان غموض مبدأ استخدام الفضاء الخارجى للأغراض السلمية هو لفترة طويلة سبباً في معارضة القوى الفضائية لكثير من التفسيرات الفقهية لهذا المفهوم، ولذلك، كان من الأفضل اللجوء إلى التفسيرات التي أتت بها الإتفاقيات الدولية.

أولاً: إختلاف التفسيرات بشأن مفهوم الإستخدام السلمى

سبق وأن أشرنا أن أحد المبادئ العامّة التي يجب أن تكون موجودة في جميع الأنشطة الفضائية هو أن استخدام الفضاء الخارجى واستكشافه ينبغي أن يكون لصالح جميع الدول ووفقاً للقانون الدولى. وهذا بالضرورة يشمل ميثاق الأمم المتحدّة، من أجل حماية السلم والأمن الدوليين.

ويتعين تحديد جميع المفاهيم من أجل فهم أفضل للمعاهدات. فعلى سبيل المثال، من شأن التعريف السليم لمفهوم "الجسم الفضائى" أن يحل العديد من الشكوك القانونية، مثل الإطار القانونى للأجسام دون المدارية الرحلات الجوية والإطار القانونى لإطلاق الأقمار الصناعية. وتسلم جميع الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجى بالمصلحة المشتركة للبشرية في التقدم في استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه للأغراض السلمية. ومع ذلك، فإن مفهوم "الأغراض السلمية" يمكن أن يكون له معان كثيرة. ويمكن أن نفسر مفهوم "السلم" على أنه منع العنف أو حظر إستخدام القوة أو عدم الرغبة في المشاركة في الحرب أو العنف. ويمكن أن نفسر "الغرض" على أنه السبب الذى يوجد أو يتم فيه شيء ما. ولذلك، يمكن أن تعني "الأغراض السلمية" أن كل الأعمال التي يتم تنفيذها يجب أن تتم دون استخدام العنف أو القوة"^(٢). والواقع أن غموض مفهوم استخدام الفضاء الخارجى للأغراض السلمية أدى حتماً إلى تعدد

(1) أنظر:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٢، إعلان المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجى وإستخدامه، ديسمبر ١٩٦٣ 13، UN Doc. A/RES/1962/XVIII الدورة ١٨،

(2) أنظر:

Eduardo Bressel Baratto, Peacekeeping Operations in Outer Space: Contradictions in Article IV of the Outer Space Treaty, in, Annette Froehlich, A Fresh View on the Outer Space Treaty, Springer, 2018, pp.40-41.

التفسيرات بشأنه بل وإلى تضييق نطاقه في بعض الأحيان سواء من جانب الإتفاقات الدولية أو من جانب الإتجاهات الفقهية.

١- التفسيرات الفقهية لمفهوم الإستخدام السلمي للفضاء

يبدو أنه في ظل التطور في الإمكانيات العسكرية للفضاء، ولد التفسير الأمريكي لمصطلح "الإستخدام السلمي للفضاء". فقد كان الموقف الفقهي للولايات المتحدة، والذي أيده جانب من الفقهاء غير الأمريكيين، منذ بداية عصر الفضاء تقريبا حتى الآن، هو أن "السلمية" تعني "غير العدوانية" وليست "غير العسكرية"^(١). وقد إتجه جانب من الفقه في الولايات المتحدة رفض التمسك بالقيود القانونية على استخدام الفضاء الخارجي لأغراض "عسكرية"، إلا أن ذلك لا يعني عدم التنصل من الإلتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من إلتزامات القانون الدولي بعدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض "عدوانية، بالرغم أنه لم يكن هناك، أي شيء في القانون الدولي العام أو حتى ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول بعدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية"^(٢).

وبموجب هذا التفسير فإن إستخدام الفضاء الخارجي "للأغراض السلمية" يشكل اعترافا باستخدام الأقمار الصناعية. ويشير هذا المبدأ إلى أن عمليات حفظ السلام لا تقوم إلا على الرصد المستمر من جانب الخصم ويمكن أن الإستناد إلى هذه الأقمار لكشف أي إطلاق لصواريخ ضارة بالنشاط السلمي ويلقى هذا الرأي تأييدا واسع النطاق من جانب الفقه الذي يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتطلب لأغراض صون السلم والأمن الدوليين فقط - حظر أعمال العدوان ويرى هذا الجانب أن المصطلح السلمي في سياق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يستخدم عادة في معارضة العدوان. وهكذا فإن أي إستخدام للفضاء الخارجي لا يشكل في حد ذاته هجوما أو قيادا على سلامة دولة أخرى واستقلالها الإقليمي. وقد إستدل هذا الجانب الفقهي على ذلك أن القانون الدولي الحالي يسمح باستخدام الفضاء الخارجي إستخداما عسكريا غير عدواني^(٣).

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المادة الرابعة من إتفاقية الفضاء الخارجي التي تنص على أنه "لا يحظر أيضا استخدام أي معدات أو مرافق ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى"، تشمل مختبرات البحوث المدارية وهي مرافق للبحث العلمي والاستكشاف. ومن ثم، فهي تسمح صراحة بتشغيلها من قبل أفراد

(1) أنظر:

Ivan A. Vlasic, Space Treaty A Preliminary Evaluation, California Law Review, vol. 55, no 2, 1967, pp. 513-514.

(2) أنظر:

Bin Cheng, The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Use, op.cit, p. 99.

(3) أنظر:

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, Politique étrangère, vol 36, n°3, 1971, pp. 262-263.

عسكريين، ما لم تكن هناك أسلحة دمار شامل متمركزة فيها أو في داخلها انتهاكا للمعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن مضمون نص المادة الرابعة يشمل المعدات العسكرية أو غير العسكرية ما دامت غير عدوانية. قد أُرست المعاهدة الأساس للحق في حرية التصرف في الفضاء الخارجي بالوسائل العلمية بما في ذلك المراقبة غير العدوانية للأجرام السماوية، بما فيها القمر والأرض. وحيث أن هناك من الدول الأطراف في هذه المعاهدة، تقوم برصد الأرض من الفضاء الخارجي الحر لأغراض غير عدوانية وعلمية وسلمية، مثل الأرصاد الجوية، لكي تستخدمها جميع الدول، فإن ذلك يتفق لا شك مع المعاهدة، ويتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة^(١).

ويرى البعض أنه من المثير للاهتمام النظر في الآثار التي ترتبها المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي على الحظر الوارد في المادة الرابعة. فمن ناحية، من الضروري إعطاء الأولوية للامتثال لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن أي تناقض بين معاهدة الفضاء الخارجي والميثاق من شأنه أن يجعل أحكام الميثاق تسود على المعاهدة. ومن ناحية أخرى، تنص المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي على أن مجموعة كاملة من القوانين الدولية وليس ميثاق الأمم المتحدة وحده هو الذي ينطبق على الأنشطة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات اللاحقة لها الأسبقية، رهنا بنفاذ المادة ١٠٣ من الميثاق^(٢). ومن ثم، فإن مبدأ عدم الاعتداء ينطبق على الفضاء الخارجي، وينطوي على أن القانون الدولي يسمح باستخدام العسكري غير عدواني للفضاء الخارجي وبغض النظر عن أي اعتبار جغرافي.

وعلى الرغم من محاولات التوصل إلى إتفاق حول معنى كلمة سلمي فإن هذه المشكلة لم تحل رغم إمكانية استخدام الأقمار الصناعية المخصصة للبحث العلمي على النحو الذي يمكنها من تقديم معلومات عسكرية بحتة. وقد أدى تفسير بعض الفقهاء لمعاهدة الفضاء الخارجي لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أنه غير عسكري إلى رفض الفكرة القائلة أن هناك دائما إمكانية استخدام أقمار صناعية مخصصة للبحث العلمي بحيث تقدم معلومات ذات طابع عسكري بحت^(٣). ولذلك يرفض مؤيدو هذا التفسير المقارنة بين مفهوم الاستخدام السلمي الوارد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي وبين مفهوم المادة ١ الفقرة الأولى من معاهدة القارة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)، والتي تنص على أن "الأنشطة السلمية في أنتاركتيكا هي وحدها المسموح بها. ويحظر من بين هذه التدابير أي تدابير عسكرية

(1) أنظر:

Edward R. Finch Jr., Outer Space for "Peaceful Purposes", American Bar Association Journal, vol. 54, no. 4, 1968, p.366.

(2) أنظر:

Michel Bourbonnière, Ricky J. Lee, Legality of the Deployment of Conventional Weapons in Earth Orbit: Balancing Space Law and the Law of Armed Conflict, European Journal of International Law, vol. 18 no. 5, 2007, pp. 878.

(3) أنظر:

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, op.cit, p.265.

من قبيل إنشاء القواعد وبناء التحصينات والمناورات وتجريب أسلحة من جميع الأنواع". وقد إتجهت الأطراف المتفاوضة في معاهدة أنتاركتيكا إلى إدراج عبارة "جملة أمور منها" إلى قائمة غير محدودة بالتدابير العسكرية المحظورة التي تكفل بقاء أنتاركتيكا بعيدا عن الأسلحة. بل إن الحظر الوارد على الأنشطة العسكرية أوسع نطاقا ومبدأ الاستخدام السلمي أكثر صرامة من نظيره في معاهدة الفضاء الخارجي^(١).

وقد أكد جانب من الفقه في الولايات المتحدة أن جميع الدول تقبلت مفهوم الاستخدام غير العدواني وأنه لم يتم التشكيك في أي إستخدام عسكري سلبي للفضاء الخارجي، مثل المراقبة أو الاستطلاع، لأن القوى الفضائية الكبرى نفسها تقوم فعلا بمثل هذه الأنشطة. وبالتالي، فإن هذه الأنشطة تعد قانونية بموجب القانون الدولي. وعلى النقيض، اعتبر جانب من الفقه في الاتحاد السوفياتي وفي العديد من الدول الشرقية أن مصطلحي سلمي وعسكري مصطلحان متعارضان. ولذلك وفقا لوجهة النظر هذه، فإن "السلمية" تعني "غير العسكرية". ويحظر هذا التفسير أي نشاط عسكري من أي نوع من الفضاء الخارجي ولا يستخدم فقط لغرض العدوان. فقد ذهبت هذه المدرسة الفقهية إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي تعزز التعاون الدولي في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي واستخدامه. فمن ناحية، لا تحمل الديباجة والمادة الأولى أي اقتراح بأن الفضاء الخارجي لا يمكن استخدامه إلا لأغراض سلمية أو غير عسكرية. ومن ناحية أخرى يقصد بالإشارة إلى "سلمية" في المادة التاسعة بوضوح الحد من التشاور في حالة التدخل المحتمل في الأنشطة الفضائية على "استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلميا". وبالمثل، فإن المادة الحادية عشرة لا تهدف إلا إلى تعزيز "التعاون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلميا". وبناء على ذلك، من الواضح أن المادة الحادية عشرة، بقيامها بذلك، تستخدم مصطلح "سلمي" لتعني "غير عسكري" وليس "غير عدواني". وإلا فإن الأطراف المتعاقدة سوف تتحمل واجبا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك المجتمع الدولي بطبيعة وسلوك أي أنشطة فضائية ذات طابع عسكري، بغية تعزيز التعاون الدولي في المجالات غير العدوانية، بما في ذلك المجالات العسكرية، واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي^(٢).

وبما أن الفضاء الخارجي هو ملكية مشاعة تكفل فيها حرية الوصول والاستكشاف لجميع الدول فإنه من الطبيعي أن يخصص للمصلحة العامة للمجتمع الدولي. فالاعتبار الأساسي هو منع امتداد النزاعات في الفضاء الخارجي، ووقف التطورات الخطيرة في التسليح العالمي. ومن ثم، فإن تظل المطالبة الوحيدة المبررة من جانب بعض الفقهاء بوضع خاص

(1) أنظر:

Ram S. Jakhu, Kuan-Wei Chen, Bayar Goswami (2020) Threats to Peaceful Purposes of Outer Space: Politics and Law, Astropolitics, vol 18, no 1, 2020, p.27.

(2) أنظر:

Bin Cheng, Properly Speaking, Only Celestial Bodies Have Been Reserved for Use Exclusively for Peaceful (Non...Military) Purposes. hut Not Outer Void Space. International law studies. vol 75. In Micheal N. Shmitt. international Law across the Spectrum of Conflict: Essays in Honour of Professor L.C. Green on the Occasion of his Eightieth Birthday, Newport, RI: Naval War College, 2000, pp.91-92.

للفضاء الخارجي، ويقصد بهذا الوضع استخدامه للأغراض السلمية غير العسكرية فحسب^(١). ولا يمكن تصور أن يكون لمفهوم "الأغراض السلمية" أي معنى غير الأغراض "غير العسكرية"، بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي. ويقصد أنصار هذا الإتجاه الأنشطة ذات الطابع العلمي وغير العسكرية التي لا تهم الدول عسكرياً^(٢). وعلى عكس الإتجاه الرافض لإجراء مقارنة بين المادة الأولى من معاهدة أنتاركتيكا والمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، أيد بعض الفقهاء عقد هذه المقارنة بين هاتين المادتين اللتين تتضمنان مفهوم "الاستخدامات السلمية". وقد أكد هذا الإتجاه الفقهي أن تفسير مفهوم الاستخدامات السلمية بالمعنى "غير العسكري" في المادة الأولى ينبغي أن ينطبق ضمناً أيضاً على المادة الرابعة^(٣).

على وجه العموم، في حين أن التفسير الفقهي يعد مثيراً للإهتمام في تحديد معنى مبدأ استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي، فإن التعرف على التفسيرات الأخرى التي بها المعاهدات الدولية أمر لا غنى عنه.

٢- مدى إمكانية اللجوء إلى قواعد إتفاقية فيينا لتفسير مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء

يجدر بنا قبل بحث هذه المسألة أن نشير إلى أن إتفاقية فيينا يعترف بها بوصفها تدوينا دقيقاً للقانون الدولي العرفي. وبالتالي، فإن المادة ٣١ من الإتفاقية تصلح أن تنطبق بأثر رجعي على معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ وعلى غير الأطراف في المعاهدة، من ناحية أخرى^(٤). وبالإشارة إلى الأحكام الواردة في المادة سالفه الذكر والتي تنص على القاعدة العامة في التفسير، يتبين أنها توفر المرونة، في التوصل إلى حل وسط من أجل توضيح معنى الأحكام من بين القواعد العامة للتفسير المذكورة عموماً وهي السياق الخاص والغرض، الإتفاق الذي يتعلق بالمعاهدة أو أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، الإتفاق اللاحق أو التعامل اللاحق بشأن تفسير وتطبيق المعاهدة، وأخيراً إعطاء معنى خاص

(1) أنظر:

Manfred Lachs, The international law of outer space, RCADI, vol 113, no 3, 1964, p. 91.

(2) أنظر:

Marco G. Markoff, Disarmament and Peaceful Purposes Provisions in the 1967 Outer Space Treaty, Journal of Space Law, vol. 4, no 3, 1967 pp.20-21.

(3) أنظر:

Rickv J Lee, The Jus ad Bellum in Spatialis: The Exact Content and Practical Implications of the Law on the Use of Force in Outer Space, Journal of Space Law, vol 29, no 1, 2003, p.98.

(4) أنظر:

Oliver Dörr, Article 31: General rule of interpretation, in, Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, Springer, Second Edition, 2018, p. 561.

أنظر:

Oliver Dörr, Article 31: General rule of interpretation, op.cit, p.576.

للفظ معين^(١). هذه القواعد الأربع تسمح بتفسير مفهوم ذو أهمية كبيرة في نطاق دراستنا هو "الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي".

فموضوع المعاهدة وغرضها عادة ما يرد في ديباجتها. وتؤكد ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي في ثلاثة من فقراتها المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المبادئ العامة الرئيسية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي. بيد أنها لا تقدم أي توضيح بشأن المقصود من المفهوم^(٢). فالأطراف لا تعترف إلا بأن أستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ينبغي أن يتحققا لمصلحة البشرية جمعاء^(٣). وتؤكد رغبتها الوحيدة في "الإسهام في تنمية تعاون دولي واسع النطاق فيما يتعلق بالجوانب العلمية والقانونية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية". أما الفقرة الثامنة فهي من ناحيتها تشير فقط إلى قرارات سابقة للأمم المتحدة لا تكون ملزمة قانونا، وهي القرار ١٩٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ الذي يتضمن مجموعة المبادئ المنظمة للفضاء الخارجي^(٤) والقرار ١٨٨٤ الصادر ١٧ أكتوبر من ذات العام بشأن "مسألة نزع السلاح العام الكامل"^(٥). وأخيرا تشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى أن الدول الأطراف "قد اتفقت" على ما ورد في مواد المعاهدة.

وفي سياق معاهدات الفضاء، قد يفهم مصطلح "سلمي" على أنه يتطلب دولة خالية من القوة، أكثر من مجرد غياب العنف. ولذلك، تفسر مسألة "سلمي" على أنها "غير عسكرية" ولا يمتد الالتزام بعدم الاستخدام العسكري إلى القمر والأجرام السماوية الأخرى فحسب، بل يمتد أيضا إلى الفضاء الخارجي. والسبب الرئيسي الذي يجعل الفضاء الخارجي يستخدم لأغراض "غير عسكرية" هو أن أي نشاط عسكري يمكن أن يخدم دولة واحدة أو مجموعة من الدول ولا يخدم أبدا "لمصلحة جميع البلدان ومصالحها"، مما يتعارض مع الالتزام الملزم قانونا الذي تنص عليه معاهدة الفضاء الخارجي إذا لم يطبق تفسير "غير عسكري". ويستنتج من هذا التفسير أنه لا يحظر وضع الأسلحة التقليدية والأقمار الصناعية بغرض الإستطلاع في مدار حول الأرض فحسب، بل يحظر أيضا القذائف الباليستية التي يتم مناورة عبر الفضاء الخارجي. علاوة على ذلك، تفسر جملة "سلمية" على أنها "غير عدوانية" لكل من الفضاء الفراغي الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى. ومن ثم، ففي حين أن إمكانية الاستخدام العسكري على الأجرام السماوية ضئيلة حاليا نظرا

(١) أنظر:

Jean-Francois Lévesque, Traité de verre : Réflexions sur l'interprétation, Revue québécoise de droit international, vol 19, no 1, 2006, p. 75.

(2) أنظر:

Bin Cheng, Properly Speaking, Only Celestial Bodies Have Been Reserved for Use Exclusively for Peaceful (Non...Military) Purposes, hut Not Outer Void Space, op.cit, p.89.

(3) لمزيد من التفاصيل، أنظر:

Dutheil de La Rochère Jacqueline, La Convention sur l'internationalisation de l'espace, Annuaire français de droit international, vol 13, 1967, p.611.

(4) لمزيد من التفاصيل، أنظر:

Ogunsola O. Ogunbanwo, International law and outer space activities, op.cit, p. 91.

لشمولية الأعمال المحظورة التي تم تعدادها والتي تكاد تكون بمثابة التجريد من السلاح، فإنه لا يزال من المسموح القيام بأنشطة عسكرية غير محظورة تحديدا في المادة الرابعة فقرة (٢)^(١).

وقد يشير مصطلح "سلمي" إلى تعابير مثل "ودية" أو "تهدف إلى السلام" أو "تميل إلى السلام"، وهو مصطلح يظهر بشكل منتظم في جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء ويشكل مصدرا متكررا للتفسيرات المختلفة. وبناء على ذلك، فإن الأطراف في ظل معاهدة الفضاء الخارجي ملزمة قانونا "بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو تركيب هذه الأسلحة على أجرام سماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى". وتحظر الفقرة ٢ من المادة الرابعة، التي تركز كليا على الأجرام السماوية، إستخدامها لإنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، أو إختبار أي نوع من الأسلحة، أو إجراء مناورات عسكرية. غير أنه على النحو السابق بيانه يسمح صراحة بتوظيف أفراد عسكريين لأغراض علمية أو "لأغراض سلمية أخرى"^(٢).

ولتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ من إتفاقية فيينا سالفه الذكر أو تحديد معنى نص ما عندما يترك التفسير المقدم وفقا للمادة ٣١ المعنى غامضا أو مبهما أو يؤدي إلى نتيجة تبدو غير منطقية أو غير معقولة، يمكن وفقا للمادة ٣٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، استخدام وسائل تفسير إضافية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية والظروف التي أبرمت فيها المعاهدة. والغرض من هذه الأعمال التحضيرية التي تعبر عن النوايا الحقيقية للطرفين. والواقع أن "المصطلح يفهم بمعنى خاص إذا ثبت أن هذا هو قصد الطرفين"^(٣). وعلى هذا الأساس قامت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بدور أساسي في تحديد نصوص معاهدة الفضاء الخارجي خارج الأمم المتحدة قبل اعتماده النهائي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالرغم من ذلك، لا يزال هناك بعض الاختلافات في التفسير فيما يتعلق بما إذا كان الفضاء الخارجي خاليا من الالتزام بأن يستخدم حصرا للأغراض السلمية^(٤).

(1) أنظر:

Setsuko Aoki, Law and military uses of outer space, in, Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, op.cit, pp. 202-203.

(2) أنظر:

Ivan A. Vlasic, Space Treaty A Preliminary Evaluation op.cit, p.514.

(3) أنظر:

Oliver Dörr, Article 31: General rule of interpretation, in, Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, op.cit, p.618.

(4) أنظر:

Martin Menter, Peaceful Uses of Outer Space and National Security, International Lawyer, vol 17, no 3, 1983, p.585.

أنظر أيضا:

Paul B. Larsen, Outer Space Arms Control: Can the USA, Russia and China Make this Happen, Journal of Conflict & Security Law, vol 23, no 1, 2018, pp. 147-148.

وبما أن اللجوء إلى قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لم تمكن من تحديد معنى مفهوم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، إلا أن ذلك لا يحول دون الإستناد إلى واحدة منها، والتعامل على حدة باعتبارها كاشفة أو باعتبارها الأكثر أهمية.

ثانياً: الرقابة على الأسلحة في الفضاء الخارجي بمثابة ضمان قانوني للإستخدام السلمي

كان من الواضح في بداية الأنشطة الفضائية أنها كانت بغرض تحقيق مزايا عسكرية كبيرة. ومع مرور الوقت أصبحت هذه المزايا واضحة بشكل متزايد واكتسبت أهمية. إلا أن الدول، في الكثير من قوانينها التي تنظم الأنشطة الفضائية، ترى أن الأنشطة الفضائية ينبغي أن تخصص للأغراض السلمية ولصالح البشرية. ومع ذلك، على النحو السابق بيانه، لازالت تسعى بعض الدول، ولاسيما الدول الكبرى التي تحقق غايات فضائية، في أعمالها وسياساتها إلى تحقيق أهداف عسكرية في الفضاء الخارجي. إذ تستخدم هذه الدول أنواع من الأقمار الصناعية أو المركبات الفضائية أو المحطات الفضائية لأغراض عسكرية. ودون الفضاء، يحق للدول تماماً أن تفعل ذلك، ولا ينتهك هذا الاستخدام القانون الدولي أو الالتزامات الدولية بموجب معاهدة الفضاء الخارجي. وقد سبق لنا البيان أن الفقه في الولايات المتحدة بذل جهوداً كبيرة لتعزيز تفسير "الإستخدام السلمي" بأنه "غير عدواني" وليست عسكرية. وهذا التفسير، على الرغم من أن الولايات المتحدة تستخدمه منذ سنوات عديدة دون اعتراض من دول أخرى، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى قبول الدول الأخرى أو يشكل جزءاً من القانون الدولي العام.

ومن المعروف أنه لا يوجد اتفاق عام على تعريف "السلح الفضائي". ذلك أن ديناميكيات الفضاء تجعل من أي جسم في الفضاء سلاحاً محتملاً. كما أن النظم الفضائية تصمم على نحو متزايد بقدرة مزدوجة الاستخدام، وكثير منها يستخدم للأغراض المدنية والعسكرية على السواء. ولضمان الإستخدام السلمي للفضاء وتحقيق هذه المهمة، كان من الضروري فهم المبادئ القانونية العامة التي يلزم أن تمثل لها جميع الأسلحة، وبعض القواعد القائمة على المعاهدات التي تتناول البيئة الطبيعية، والأحكام العرفية والتعاهدية التي تتناول تكنولوجيات الأسلحة ذات الصلة، والأحكام الخاصة لقانون الفضاء التي تتعلق بالأسلحة. وتشكل هذه القواعد المعايير التي يجب أن تحكم على المقبولية القانونية للأسلحة في الفضاء الخارجي، ولذلك يجب على الدول أن تطبق تلك القواعد عند إجراء الرقابة القانونية الإلزامية على جميع الأسلحة الفضائية^(١).

والفكرة الأساسية لمفهوم الرقابة على الأسلحة هي أن هذه الرقابة قد تسهم إسهاماً مفيداً في تحسين الأمن والسلم وبالتالي تجنب الحرب. وحتى العلاقات بين الدول المعادية ليست بالضرورة أن تكون علاقات صراع محض. بل في الكثير من الحالات قد تنطوي على إتجاهات سلمية وعناصر ذات اهتمام مشترك في تجنب الحرب التي لا يريد أي من

(1) أنظر:

الطرفين، وفي التقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنافسة على الأسلحة، وفي الحد من نطاق الحرب والعنف الناجم عنها في حالة وقوعها^(١).

والرقابة على الأسلحة وإستخدامها ليس غاية في حد ذاته، بل هي وسيلة لضمان الإستخدام السلمي للفضاء وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. وقد كان ذلك السبب في وجود إتجاهات تنادي بوضع اتفاقيات إطارية تتناول الاستخدام السلمي والعسكري المشروع للفضاء الخارجي. وليس هذا فحسب، بل إتجه البعض إلى وضع مبادئ عامة والتقييد بالتزامات تعاهدية وصياغة نظام قادر على منع التسليح في الفضاء الخارجي من خلال صكوك قانونية دولية ملزمة.

وقد سبق الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن القمر والأجرام السماوية الأخرى يستخدمها الأطراف حصراً للأغراض السلمية. وهذا النص، شأنه شأن الفقرة الأولى، لا يلزم سوى الدول الأطراف في المعاهدة ولا يعتبر التزام عام. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا النص لا يشير إلى الفضاء الخارجي. ولا يعد ذلك إغفال عرضي. وتعتبر الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة عن أن السياسة الأساسية المتمثلة في حظر استخدامات معينة فقط لأسلحة الدمار الشامل الذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، ولكن دون حظر استخدامها حظراً تاماً. وبما أن معنى "السلمية" أدى إلى تفسيرين رئيسيين. الأول يعني غير عسكري، والمصطلح الآخر يعني غير عدواني، فإن هذا الوضع نتج عنه بالتبعية إعتبار نص الفقرة الثانية أحد أكثر النصوص إثارة للجدل في معاهدة الفضاء الخارجي. وبالتأكيد، هناك أختلاف شاسع فيما يتعلق بنتيجة هذين التفسيرين المختلفين. وبموجب التفسير الأول، لا يمكن القيام بأي أنشطة عسكرية على القمر والأجرام السماوية الأخرى باستثناء الأنشطة المسموح بها تحديداً بموجب الفقرة الثانية، مثل إستخدام الأفراد العسكريين في البحث العلمي. وبموجب هذا التفسير الأخير، فإن الأنشطة غير العدوانية بطبيعتها تكون مسموحة، حتى إذا قامت بها القوات العسكرية، مع بعض الاستثناءات. وهذه الاستثناءات هي تلك التي تحظرها المادة الرابعة تحديداً، مثل إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، وإختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية. أما الذين يؤيدون هذا التفسير الثاني فقد أشاروا إلى ميثاق الأمم المتحدة لتبرير المقصود بالسلمية. ويدعم هذا التفسير النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية اللذان يميزان بين الاستخدامات السلمية والاستخدامات العسكرية للطاقة الذرية^(٢).

(١) أنظر:

Hong-Je Cho, Militarization of Space and Arms Control, Korean Journal of Air & Space Law and Policy, vol 33, no 2, 2018, pp.451-452.

(2) أنظر:

Stephen Gorove, Arms Control Provisions in the Outer Space Treaty: A Scrutinizing Reappraisal, Georgia Journal of International and Comparative Law, vol 49, no 1, 1973, pp.118-119.

أنظر أيضاً:

أحمد عثمان، منع إنتشار الأسلحة النووية، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٦٩، ص ١٤٠.

ولعل ذلك الذي دفع البعض إلى التساؤل حول وضع القواعد العسكرية والقواعد التي بناها المدنيون في الفضاء الخارجي، وكذلك القواعد المشتركة بين المدنيين والعسكريين؟

يمكن ملاحظة أن القاعدة العسكرية تشير عادة إلى مركز للأنشطة العسكرية أو مصدر للإمدادات العسكرية، في حين تشير التخصيصات إلى سلسلة من الهياكل التي تستخدم لتعزيز موقع ضد هجوم العدو. قد يشير التثبيت إلى أي جهاز في وضع للاستخدام. ويبدو أيضا أن أي نوع من التأسيس، سواء كان جزئيا أو كاملا، يخضع للحظر تماما، كما يشمل ذلك أيضا اختبار الأسلحة وأي جزء من إجراءات الاختبار وجميع أجزائها. وبموجب التفسير الدقيق للفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر، يسمح باستخدام الأسلحة على الأجرام السماوية التي لا تنطوي على اختبار ما دام الاستخدام للأغراض السلمية. وفي الواقع، تنطبق نفس الملاحظة على الأسلحة الذرية ما دامت غير موجودة في مدار حول الأرض، أو مركبة على أجرام سماوية أو موضوعة في الفضاء الخارجي^(١).

وإذا إنتقلنا إلى المسائل المتعلقة بالأقمار الصناعية نجد أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تتناول صراحة الأسلحة الأرضية المضادة للأقمار الصناعية، بل تتناولها المادة التاسعة فقط عرضا، حيث تلزم الدول الأطراف "بالاضطلاع بجميع أنشطتها في الفضاء الخارجي مع المراعاة الواجبة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة". وتوضيحا لمبدأ "المراعاة الواجبة"، تنص المادة التاسعة كذلك على ثلاث التزامات إيجابية. أولا، على الدول الأطراف "أن تواصل دراسة الفضاء الخارجي وأن تجري استكشافه تفاديا لتلوئه الضار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة لهذا الغرض". ثانيا، تجري الدولة الطرف مشاورات دولية مناسبة قبل الشروع في نشاط أو تجربة تزمع القيام بها هي أو رعاياها في الفضاء الخارجي، إذا كان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك قد يؤدي إلى تدخل ضار محتمل في أنشطة الدول الأطراف الأخرى في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ثالثا، يجوز للدولة الطرف أن تطلب المشاور إذا كان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن نشاطا أو تجربة تخطط لها دولة طرف أخرى في الفضاء الخارجي من شأنها أن تسبب تدخلا ضارا محتملا في أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

ويبدو أن هذه المبادئ لا تحد من حق الدول في إجراء اختبارات للأسلحة المضادة للأقمار الصناعية في حد ذاتها، بل إنها لا تفرض سوى التزامات معينة على آثارها الخارجية لاسيما الآثار المتعلقة بالبيئة. ويترتب على ذلك السؤال ما إذا كانت الدولة القائمة بالإدارة تنتهك الالتزام المنصوص عليها في هذه المادة أو إنشاء كميات كبيرة من الحطام الفضائي، أو عدم السعي إلى إجراء مشاورات مع الدول الأخرى المرتادة للفضاء في تجارب الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية^(٢).

(1) أنظر:

Stephen Gorove, Arms Control Provisions in the Outer Space Treaty: A Scrutinizing Reappraisal, op.cit, p. 121.

(2) أنظر:

Jinyuan Su, Space Arms Control: Lex Lata and Currently Active Proposals, Asian Journal of International Law, vol 7, no 1, 2017, pp. 65-66.

ومن الناحية العملية، قد تحجم الدول عن الاحتجاج بالمادة التاسعة عند إختبار الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، حتى عندما تنشأ كميات كبيرة من الحطام الفضائي. ومن المفترض أن مثل هذا الوضع يعرض للخطر العلاقات الثنائية بين الدولة المدعية والدولة التي قامت بالإختبار. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب مبدأ "الإغلاق الحكمي"^(١)، لا ترغب الدول المرتادة للفضاء في أن تجد نفسها ملزمة بهذا التفسير للمادة التاسعة عندما تنشأ حاجة إلى إجراء إختبارات مماثلة؛ وبالنسبة للدول التي قامت بذلك في الحرب الباردة، فإن مثل هذا الإدعاء يعني عدم شرعية تجاربها السابقة. وبغض النظر عن الدوافع الكامنة، فإن هذا التقاعس يشكل "ممارسة لاحقة" في تطبيق المادة التاسعة، قد تتراكم إلى وضع تفسير للمادة على أنه لا يحد من تجارب الأسلحة المضادة لأقمار الصناعية^(٢).

ويبدو لنا أن عدم كفاية القانون الدولي في منع حدوث تسليح في الفضاء الخارجي أو الرقابة عليه قد يؤدي إلى حالة من عدم اليقين أو التشكيك في فاعلية السلم والأمن الدوليين. وقد أدى إستمرار وجود البرامج الفضائية العدوانية حتى يومنا هذا إلى زيادة الإعتقاد بشأن احتمال تحول الفضاء الخارجي إلى منطقة صراعات.

ثالثاً: نزع السلاح في الفضاء الخارجي يعني ضمناً إستخدام الفضاء لأغراض سلمية

إن نزع السلاح من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية يعني حظر الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق أهداف عسكرية في وقت السلم، وهو يعني ضمناً إستخدام الفضاء لأغراض سلمية، وقد يكون هذا النزع جزئي أو كلي. وفي حالة التجريد الجزئي من السلاح، يشمل الحظر أنواع معينة من الأنشطة الفضائية العسكرية التي تقوم بها الدول والتي يحددها الاتفاق الدولي تحديداً دقيقاً؛ وفي حالة التجريد الكامل من السلاح، فإنه يشمل جميع الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق أهداف عسكرية في وقت السلم. وينبغي التمييز بين تجريد الفضاء الخارجي من السلاح وتحييده، مما يعني ضمناً الاستبعاد الكلي أو الجزئي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية من مجال العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح.

وقد جرى نزع السلاح من الفضاء بنوع قرارات داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء. فقد أعرب عن اهتمام الأمم المتحدة بهذه المسألة لأول مرة في قرار الجمعية العامة ١١٤٨ (د) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٥٧؛ الذي يحث على إجراء دراسة مشتركة لنظام تفتيش، مصمم لضمان أن يكون إرسال الأجسام عبر الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية حصراً. وعلى الرغم من عدم إتخاذ أي إجراء إيجابي نتيجة لهذه التوصية، فإن ذلك يدل على رغبة معظم الدول في أن يتضمن كل قرار للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، منذ عام ١٩٥٨، بياناً يعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية في

(1) أنظر في معنى الإغلاق الحكمي:

نعمان عطا الله محمود الهيتي، قاعدة الإغلاق الحكمي (Estoppel) في القضاء الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، المجلد ٤٠، ٢٠١٦، ص ٣٩٩، ٤٠١. أنظر أيضاً:

عادل عبد الله المسدي، مبدأ الإغلاق وأثار تطبيقه أمام المحاكم الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٧٣، ٢٠١٧، ص ٣، ١٥. (2) أنظر:

Jinyuan Su, Space Arms Control: Lex Lata and Currently Active Proposals, op.cit, p.68.

الاستخدامات السلمية للفضاء. ومع ذلك جاء الرأي المنقسم للدول الأعضاء بشأن سلطة لجنة الاستخدام السلمي للفضاء^(١) (COPOUS) ولجنتها الفرعية القانونية في تناول مسألة حظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وحصره فقط في الاستخدام للأغراض السلمية والعلمية، كأحد الأسباب الرئيسية للجمود الذي وصل إليه أعضاء هذه اللجنة الفرعية القانونية بشأن الاتفاق على أي تدبير لحظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية واختبار الأسلحة النووية^(٢). والسلمية في القانون الدولي تعني دائما غير العسكرية، ذلك أن المعاهدة الدولية للقارة القطبية الجنوبية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة، تعرف الأساليب "السلمية" لحل النزاعات الدولية بأنها تلك التي لا تتصل باستخدام القوة المسلحة، مما بدا وكأنه تفسير للنزاع الكامل للسلاح. ربما يعد ذلك السبب في إتجاه بعض الدول إلى أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة قد اتجهت بالفعل إلى تجريد القمر والأجرام السماوية من السلاح، وأن الفقرة الأولى هي خطوة هامة نحو حظر استخدام جميع الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية. في الوقت ذاته ميزت دول أخرى بين النشاط الذي يستخدم فيه الجيش والنشاط ذي الطابع العسكري، لأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة تسمح على وجه التحديد باستخدام الأفراد العسكريين للأغراض السلمية. وبذلك يشير مصطلح "الاستخدام السلمي" كما هو مستخدم في معاهدة الفضاء إلى نشاط غير عدواني بالمعنى القانوني الدولي التقليدي، حيث تكون "العدوانية" هجوما على السيادة الإقليمية لدولة أخرى أو تقويضها^(٣).

وإذ تحظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة النشاط العسكري في جميع أنحاء الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، فإن ذلك يرجع كون هذا النشاط لا يمكن الاضطلاع به بالطريقة التي تفيد مصالح جميع الدول. ومن الناحية الواقعية، إذا استنفدت دولة ما بحسن نية، الأحكام الأساسية للمعاهدة. ومع ذلك لم تنجح في منع دولة أخرى من إنتهاك أحكام تلك الفقرتين، فقد يؤدي هذا الإنتهاك إلى تهديد السلام الدولي. ومن الواضح أن أي نشر للأسلحة التقليدية وغير النووية والمضادة للأقمار الصناعية يكون انتهاكا للأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الأولى التي تقتضي من الدول استخدام الفضاء الخارجي لصالح جميع الدول ومصالحها^(٤).

(1) أنظر في ظروف نشأة لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:

Yan Ling, Prevention of Outer Space Weaponization under International Law: A Chinese Lawyer's Perspective Journal of East Asia and International Law, vol. 4, no2, 2011, pp. 276-277.

(2) أنظر:

Mumtaz Ahmed Khan, Arms Control, Disarmament and Observation in Space; Recent Developments, Thesis, Institute of Air & Space Law, McGill University, Montreal, Canada, 1968, pp.29-32.

(3) أنظر:

Mark Robson, Soviet Legal Approach to Space Law Issues at the United Nations, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, vol 3, no1, 1980, pp. 108-109.

(4) أنظر:

Rex Zedalis, Catherine Wade, Anti-Satellite Weapons and the Outer Space Treaty of 1967, California Western of International Law Journal, vol 8, p.479-480.

كذلك ميزت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء النزع الجزئي للسلاح في الفضاء الخارجي والنزع التام للسلاح من الأجرام السماوية. فهي تلزم الطرفين " بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو تثبيت هذه الأسلحة على الاجرام السماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى". وبالتالي فإن المعاهدة تؤكد على الحكم المماثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨٤ الصادر في ١٧ أكتوبر ١٩٦٣، الذي حث على الامتناع عن " وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو تركيب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية". وكان تجسيد هذا الحكم في معاهدة له ما يبرره بسبب التفسيرات المختلفة لقوته القانونية الملزمة. والقرار ١٨٨٤ يعد بمثابة خطوة نحو منع التسليح وعلى وجه الخصوص التسليح النووي من الامتداد إلى الفضاء. ولكن أول توجه من هذا القبيل هي معاهدة موسكو لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سنة ١٩٦٣. وقد حظرت هذه المعاهدة تجارب الأسلحة النووية في الفضاء، ولكنها لم تستبعد إمكانية نشرها في الفضاء. ثم ذهب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨٤ إلى ما هو أبعد من ذلك، فمنع نشر أي أجسام تحمل أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية، وفي المقام الأول الأسلحة النووية. ومن ثم، فإن هذه الصكوك هي مقياس لنزع السلاح من الفضاء الخارجي حتى ولو جزئياً^(١).

ومن الطلي أن نلفت النظر إلى أن هناك عدد من الاتفاقات الدولية الأخرى التي أنشأت نظاماً للتحييد الكامل للأجرام السماوية وتجريد الفضاء الخارجي من السلاح جزئياً. ويحظر إجراء تجارب للأسلحة النووية والمنظومات الحاملة للأسلحة النووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، والاستعمال لأغراض عسكرية في تعديل الفضاء الخارجي نفسه. وبموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للصواريخ الباليستية لعام ١٩٧٢، تعهد الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة أيضاً بعدم تطوير واختبار ونشر منظومات أو مكونات فضائية مضادة للقذائف التسيارية. ومن ثم، فإن أي أنواع من الأسلحة غير المشمولة بتعريف أسلحة الدمار الشامل هي خارج نطاق الحظر^(٢). وبعد فشل الجهود الرامية إلى نزع السلاح الكامل للفضاء الخارجي، طرحت إيطاليا على وجه الخصوص عدة مبادرات في هذا الصدد. فقد أدرجت الفقرة (٨٠) بشأن منع سباق التسليح في الفضاء الخارجي في الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٨ المكرسة لنزع السلاح. وفي الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٧٩، أجرى الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة محادثات ثنائية بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية. وفي إشارة إلى الوضع في أفغانستان، قاطعت الولايات المتحدة هذه المحادثات وغيرها من المحادثات الأخرى لتقييد استخدام

(1) أنظر:

Gennady Zhukov, Yu. Kolosov, International space law, op.cit, p.56.

(2) أنظر:

John Yoo, Politics as Law?: The Anti-Ballistic Missile Treaty, the Separation of Powers, and Treaty Interpretation, California Law Review, vol. 89, no 3, 2001, pp. 865-866.

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

(١٧١٤)

الأسلحة. وفي عام ١٩٨١، أدرجت مسألة إبرام معاهدة بشأن حظر نشر الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، بناء على مبادرة الاتحاد السوفيتي، في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١). ومنذ عام ١٩٨٢ وحتى الوقت الراهن، ناقشت الدول الأعضاء المسألة في لجنة نزع السلاح. وفي حين أن اتجاه الإتحاد الروسي إنصب على حظر وضع الأسلحة في الفضاء على وجه العموم خاصة الأسلحة ذات التكنولوجيا المتطورة، فإن الإتحاد الأوروبي أكد على أهمية حظر نظم الأسلحة الموجهة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية. ويتداخل النهجان ولكنهما لا يتزامنان، لأن وضع أسلحة أخرى ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية محظور أيضا بموجب الاقتراح الروسي، في حين أن الإتحاد الأوروبي أشار أيضا إلى منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ومنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي^(٢).

ونظرا للتصاعد الاتجاهات الخطيرة في توسيع سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي، فإننا نميل بضرورة التوصل إلى إتفاق دولي حول منع ونزع السلاح في الفضاء وكذلك حظر استخدام القوة بصورة كلية في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض. ويمكن التفاوض على اقتراح أساسي لتحديد ونزع الأسلحة الفضائية يتناول الدول التي اعتادت استخدام الفضاء. ويمكن أيضا استخدامه كنواة لاقتراح أكثر شمولاً لتحديد الأسلحة الفضائية الهجينة لأن هناك بعض الأسلحة الفضائية محظورة حظرا باتا في حين يحظر على أسلحة أخرى أن تكون قريبة جدا من الأقمار الصناعية. ويمكن إضافة مجموعة شاملة من تدابير الرقابة تدريجيا بمرور الوقت بعد إنشاء معاهدة أساسية. وتسمح هذه التدابير الإضافية للدول بردع التهديدات التقليدية في الفضاء الخارجي والدفاع عنها بشكل أفضل.

المطلب الثاني: ضرورة أن يكون الاستخدام السلمي لفائدة وصالح الدول

من أهم المبادئ التي أرسنها القانون الدولي للفضاء، يجب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول. فالفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستخدام من جانب جميع الدول ولا يمكن لأي دولة حيازته وإذ يجب أن تكون الأنشطة في الفضاء الخارجي لأغراض سلمية ووفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه من الضروري أيضا أن يكون الفضاء الخارجي في حدود فائدة الدول كافة. وتحفظ الدول بالولاية القضائية والسيطرة على الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي بموجب إذن منها.

(1) أنظر:

Allan Rosas, The Militarization of Space and International Law, Journal of peace research, vol 20, no 4, 1983, pp.361-362.

(2) أنظر:

مؤتمر نزع السلاح، المحضر النهائي للجلسة العامة المائتين وثلاثة بعد الألف، CD /PV.1203، ٨ فبراير ٢٠١١، ص ٣، ٨.

أولاً: أنماط الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

يبدو ظاهراً أن معاهدات الفضاء الدولية الخمس صيغت في وقت كانت فيه الأنشطة الفضائية داخل إقليم الدول دون غيره. ولم يكن الغرض من المعاهدات هو الأنشطة التجارية أو العلمية الخاصة في الفضاء. علاوة على ذلك، لا توجد معاهدة فضاء دولية تنظم سلامة الفضاء بفعالية، ولعل ما يدعم رأينا هو ماسبق وأن طرحناه في شأن الخلاف حول تفسير الإستخدام السلمي للفضاء وكذلك الخلاف حول مسألة الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح في الفضاء الخارجي. وقد كانت معظم البيانات التي صدرت في تلك الفترة تتعلق تحديداً بالنقل الفضائي الجوي، وتطبق بنفس القوة على معظم الأنشطة الفضائية. أما مسألة ما إذا كان الإطار القانوني الدولي كافياً للتعامل مع تسويق الأنشطة الفضائية فإنها تتوقف مبدئياً على طبيعة النشاط المعني وعلى القانون الدولي، القابل للتطبيق عليه. ومن ثم، فإننا نقصد هنا دراسة عدد من الأنشطة الفضائية ذات الطابع التجاري والعلمي بوصفهما شكل من أشكال الإستخدام السلمي للفضاء والمسائل القانونية والآثار القانونية التي نشأت أو قد تنشأ عن إستغلال الفضاء.

١- الإستخدام التجاري المنصف للفضاء

لقد عززت كلا من معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة القمر نظاماً قانونياً يبدو أنه غير ملائم لإستغلال الفضاء الخارجي تجارياً. وإذ تقاوم المعاهدتين الملكية الخاصة والاستيلاء على الأراضي، إلا أن هذه المقاومة ليست مطلقة، فالمعاهدتين لا تحظران مباشرة إستغلال الفضاء الخارجي تجارياً. والأكثر من ذلك أنهما تتيحان فعلاً الملكية الخاصة والملكية اللازمة لتسويق الفضاء ما دامت المصالح الدولية تحظى بالاعتبار الواجب، وطالما أن هذا الإستغلال يتم بصورة منصفة. وكما لاحظت عامة، إنغمست معاهدة الفضاء الخارجي، في خطاب "المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء"، ولا سيما وأن الدول الأقل نمواً ستجني مصلحة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، في حين أن الدول المتقدمة ستجني كل ثمار إستغلال الفضاء الخارجي. وعلى وجه التحديد، فإن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجري "لمصلحة جميع البلدان ولصالحها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يكون هناك حرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي من جميع الدول دون تمييز من أي نوع، وعلى أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي، وأن تتاح حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. وبناء على ذلك، وكما سبق البيان لا الفضاء الخارجي ولا الأجرام السماوية تخضع للملكية الوطنية"^(١).

وبالإنتقال إلى دراسة الأنشطة الفضائية ذات الطابع التجاري، نجد أن إستخدام الأقمار الصناعية (السواتل) هو الأمر الأكثر شيوعاً. ويمكن العثور على استخداماتها في الخدمات المصرفية، والنظم العالمية لتحديد المواقع، وخدمات الأرصاد

(1) أنظر:

Zach Meyer, Private Commercialization of Space in an International Regime: A Proposal for a Space District, Northwestern Journal of International Law and Business, vol 41, no 1, 2010, pp. 250-251.

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

(١٧١٦)

الجوية، والبث الساتلي، والاتصالات الساتلية، وخدمات الإنقاذ، وغيرها. ويتعين، لتحقيق هذه الأغراض أن تطلق أقمار صناعية إلى الفضاء وتضعها في المدارات.

وتجلى أهمية الأقمار الصناعية في الاتصالات العالمية في قرار الجمعية للأمم المتحدة ١٧٢١ (د) الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١، الذي أعلن بالإجماع أن خدمات الاتصالات الساتلية لا بد وأن تكون متاحة على أساس عالمي وغير تمييزي. ولعل ذلك هو الذي دفع واضعو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات إلى الحرص على التأكيد في نصوصه على الوصول المنصف والنظر في الإحتياجات الخاصة للدول النامية والموقع الجغرافي لبعض الدول عند تخصيص واستخدام المواقع المدارية والترددات اللاسلكية. وتقتصر هذه النصوص أيضا أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تحصل على الخدمات بشكل منصف إلا وفقا للوائح الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية.⁽¹⁾

ومن الأنماط الأخرى للإستغلال التجاري للفضاء الخارجي، الإستشعار عن بعد الذي يوفر عدد من الإستخدامات، بما في ذلك الدفاع والاستخبارات، وتخطيط النقل والهيكل الأساسية، وتقييم الموارد الطبيعية، والزراعة، والإغاثة في حالات الكوارث، وخدمات الأرصاد الجوية. ويشير مصطلح "الاستشعار عن بعد" إلى إستشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الإلكترومغناطيسية المنبعثة أو المنعكسة أو المنبعثة من الأجسام المستشعرة. ويمكن إستخدام الاستشعار عن بعد لغرض تحسين إدارة الموارد الطبيعية، وإستخدام الأراضي وحماية البيئة، ضمن أمور أخرى. غير أن الوظائف الواردة في المبدأ الأول من قرار الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦، الذي يتضمن المبادئ المتعلقة بالإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي^(٢)، هي وظائف جزئية. وتتمحور المناقشات التقليدية حول الاستشعار عن بعد حول ثلاثة حقوق: حق الدول المستشعرة في إطلاق السواتل؛ حق الدول المستشعرة في توزيع البيانات؛ وحق الدول المستشعرة في الحصول على البيانات. وفيما يتعلق بالحق الأول، يكمن النزاع بين الدول المستشعرة التي تدعي أن موافقتها المسبقة ضرورية، والدول المستشعرة التي تعتمد على حرية أستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وتستند حجة الموافقة المسبقة إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومواردها الطبيعية. وكان إقرار المبدأ الأول من مبادئ الأمم

(1) فقد أكد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا المعنى صراحة بأن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أن ترددات الراديو وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، هي موارد طبيعية محدودة، وأن البلدان يمكن أن تتاح لها إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى كليهما، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للدول النامية والحالة الجغرافية لدول معينة. أنظر مزيد من التفاصيل:

Eng Teong See, Commercialization of Space Activities: The Laws and Implications, Journal of Air Law and Commerce, vol 82, no 1, 2017, pp.148-150.

(2) أنظر:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٦٥، A/RES/41/65، 3 ديسمبر ١٩٨٦.

ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Frans von der Dunk, United Nations Principles on Remote Sensing and the User, in, Ray Harris, Earth Observation Data Policy and Europe, Taylor & Francis Group, CRC Press, 2002, p.29.

المتحدة المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي بمثابة حل وسط بين الدول المستشعرة والدول المستشعرة. فقد تخلت هذه الأخيرة عن طلبها الحصول على موافقة مسبقة مقابل الاعتراف الواضح بحقوقها في الحصول على البيانات الأولية والمصنعة المتعلقة بأقاليمها على أساس غير تمييزي، في حين يجوز للدول الأولى ممارسة الاستشعار عن بعد بالإعتماد على حرية استخدام الفضاء الخارجي. ومع ذلك قد ترغب بعض الدول في الحد من حق الدول أو الكيانات الأخرى في الحصول على البيانات الأولية إستناداً إلى مبررات في تشريعاتها الوطني مثل الأمن القومي، أو السياسة الخارجية، أو الالتزامات الدولية التي غالباً ما تكون غير محددة. هذه القيود المفروضة رغم أنها ضرورية لحماية المصالح الوطنية للدول، إلا أنها تقيد الوصول إلى البيانات بما يتعارض مع مبادئ الاستشعار عن بعد.^(١) ١٩٨٦.

وفي ظل الإتجاهات المتعددة نحو استخدام الفضاء في الأغراض التجارية، لا يمكننا أن نغفل أن أعمال الإطلاق تحولت إلى الشكل التجاري لفترة طويلة سواء من جانب وكالات الفضاء الحكومية أو من جانب القطاع الخاص الذين يعتمدون عليها إلى حد كبير لنقل الأقمار الصناعية إلى الفضاء. وأحياناً يجري استحداث طريقة ترخيص لمركبات الإطلاق المستهلكة، وهي طريقة بمثابة حماية دولية للوفاء بالالتزامات الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، فيما يتعلق بخدمات الإطلاق. وحرري بنا أن ننوه أن أول مركبات الإطلاق المطورة من القطاع الخاص على الساحة الدولية لم تظهر إلا في أوائل التسعينات بعد إقرار مشروع قانونين هامين في الولايات المتحدة، وهما قانون الإطلاق الفضائي التجاري لعام ١٩٨٤ "Commercial Space Launch Act" وقانون شراء خدمات الإطلاق لعام ١٩٩٠ "Launch Services Purchase Act".^(٢)

وبموجب قانون الإطلاق الفضائي التجاري، كشرط للحصول على ترخيص، يجب أن يسمح مشغل موقع الإطلاق لمسؤولي الحكومة الأمريكية بالدخول، وإلى جانب الشروط المحددة للحصول على ترخيص لإطلاق مركبة أو العمل في موقع إطلاق، تم تحديد شروط للسيطرة على إجراءات المرخص لهم. وفيما يتعلق بالسلطة الإقليمية الإضافية، شدد القانون على المساواة بين "الحاجة إلى التنظيم من قبل الدولة المسؤولة والحاجة إلى تجنب الولاية القضائية المفرطة خارج الحدود الإقليمية". ونتيجة لذلك، فإن القانون ينص على مطالبة المواطن الأمريكي أو الشركات التجارية

(١) أنظر:

Eng Teong See, Commercialization of Space Activities, op.cit, pp.153-156.

(2) أنظر:

Edith Walter, The privatisation and commercialisation of outer space, In, Christian Brunner, Alexander Soucek (eds.), Outer Space In Society, Politics and Law, Springer Wien NewYork, 2011, p. 497.

ولمزيد من التفاصيل أنظر:

William G. Schmidt, Aaron Scheldhaus, Paul V. Mifsud, Aviation and Aerospace Law, International Lawyer, vol 33, no 2, 1999, p.490.

بالحصول على ترخيص، سواء كان إطلاق أو تشغيل موقع إطلاق في الولايات المتحدة أو في الخارج. وفيما يتعلق بالأعمال الأجنبية التي تنظمها المصالح الأمريكية، لن تكون هناك حاجة إلى ترخيص إذا حدث الإطلاق من إقليم دولة أخرى أو إذا كان الموقع في أراضي دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاق مع مثل هذه الدولة شريطة أن يكون القانون الأمريكي واجب التطبيق في مثل هذه الحالات. وسواء كان الإطلاق أو موقع الإطلاق ليس داخل السلطة الإقليمية لأي دولة، على سبيل المثال في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي، فإن المساعد الأجنبي لشركة أميركية لا بد أن يحصل على ترخيص إلا إذا كان هناك اتفاق مع الدولة حيث من المقرر أن تعلن الجهة المساعدة سلطتها على هذا الإجراء^(١). وبموجب قانون شراء خدمات الإطلاق لعام ١٩٩٠، يتطلب من وكالة ناسا شراء خدمات الإطلاق من مقدمي الخدمات التجارية كلما كانت هذه الخدمات مطلوبة أثناء أنشطتها، أو بالأحرى تشجيع الاستخدام التجاري الكامل للفضاء^(٢). وإلى جانب الأنشطة السابقة، من المعروف أن السياحة الفضائية تشير إلى أي نشاط تجاري يوفر تجربة مباشرة أو غير مباشرة في مجال السفر في الفضاء. ولهذه الأنشطة العديد من الأنماط المختلفة، التي تتراوح بين البقاء لفترات طويلة في مرافق مدارية إلى الرحلات المدارية أو دون المدارية القصيرة الأجل. وبموجب القانون الدولي للفضاء وقوانين الجو الوطنية على السواء، تحتاج الطائرة إلى ترخيص لمزاولة هذا النشاط. وبما أن القانون الجوي يتضمن تنظيم قانوني شامل ومفصل، فإن الترخيص في هذا السياق لا يشير المزيد من الصعوبات. فبموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، تلتزم الدول بالإذن بفضاءها الوطني والإشراف عليه باستمرار. ويمكن الامتثال لهذا الالتزام على أفضل وجه بسن تشريعات فضائية وطنية، ويفضل أن يكون ذلك بنظام ترخيص للأنشطة الخاصة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك إصدار شهادات للمركبات الفضائية. فضلا عن ذلك ينبغي تسجيل المركبة الفضائية بوصفها "جسما فضائيا" وفقا للمادة الثانية من إتفاقية التسجيل. وإذا كان هناك أكثر من "دولة مطلقة"، يلزم إبرام اتفاق بين الطرفين أو الأطراف لتحديد الدولة التي يتعين عليها تسجيل الجسم الفضائي الذي أطلق. وعلى أي حال، يمكن تسجيل كائن كجسم فضائي فقط من وقت الإطلاق^(٣).

(1) أنظر:

Avv Salvatore Vitale, Commercial Outer Space Activities, Luiss Guido Carli, Phd Thesis, Libera Università Internazionale degli Studi Sociali, 2009, pp.34-35.

(2) كان الرئيس جورج بوش الأب قد وقع على قانون شراء خدمات الإطلاق بغرض حث وكالة ناسا على شراء خدمات الإطلاق لحمولتها الأولية من مقدمي الخدمات التجارية لاسيما إذا كانت هذه الخدمات ذات أهمية في ممارسة أنشطتها.
أنظر:

Launch Services Purchase Act of 1990, 49 U.S.C. § 2465(d)

أنظر أيضا:

P. Paul Fitzgerald, Inner Space: ICAO's New Frontier, Journal of Air Law and Commerce, vol 78, no 4, 2014, p. 79.

(3) أنظر:

Stephan Hobe, Legal Aspects of Space Tourism, Nebraska Law Review, vol 86, no2, pp. 493-447

ومع التطورات في العلوم مؤخرًا، تبين أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يعج بالموارد الطبيعية. غير أن البعض يعتقد أن الأنشطة على سطح القمر قد توقفت تقريبًا منذ أن ظهر اتفاق القمر إلى حيز الوجود، وبالطبع هذا ليس صحيحًا. كما تساءل البعض عن مشروعية التعدين الفضائي في القانون الدولي، خاصة وأن المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي لا تبدو واضحة بشأن هذه المسألة.

وفي معرض الحديث عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك الأجرام السماوية، يبدو أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تتناول استغلال الموارد في الفضاء الخارجي. بيد أن هذا الاستغلال يرد بمزيد من التفصيل في النص المتعلق بالاستغلال والاستخدام، وكذلك البحث العلمي، في إتفاق القمر، المادتان ٦ فقرة ٢ والمادة ١١ على وجه التحديد. ولا تتعارض هاتين المادتان مع المبادرات أو الاستثمارات أو المصالح الخاصة. وعلى الرغم من المحاولات التي بذلت لتوضيح معاهدة الفضاء الخارجي، فإن إتفاق القمر لم يلق سوى عدد قليل جدًا من التصديقات، حيث لم توقع عليه الولايات المتحدة وروسيا والصين وغيرها من الدول الرئيسية المرتادة للفضاء. إلا أن الاهتمام بالموارد الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، أعيد إحياءه في قانون استكشاف واستخدام الموارد الفضائية للولايات المتحدة لعام ٢٠١٥ الذي يهدف إلى منح الملكية وسند ملكية الموارد في الفضاء الخارجي لكيانات خاصة تتمتع بالقدرة القانونية على نقل الملكية. هذا القانون يميز بين التملك الوطني الذي فسره مؤيدو القانون على أنه يعني الدولة نفسها وبين ملكية الكيانات الخاصة التي فسرها مؤيدو القانون على أنها تعني الدولة الكيانات غير الدول^(١).

وفي الختام ذهب إتيان إلى أن أحكام اتفاق القمر، التي كان الغرض منها تنظيم استخدام الموارد على القمر وغيرها من الأجسام السماوية لأغراض علمية وتجارية، تفقد أهميتها عند تطبيقها على استغلال الموارد خارج الأرض. ولعل ذلك كان السبب في رفض غالبية الدول بعض أحكامه الرئيسية، حيث لا توجد أي دولة من الدول المرتادة للفضاء أطرافًا في الاتفاق نفسه كما سبق البيان. ومن أجل ضمان الاستغلال السلمي المنظم لموارد القمر والأجرام السماوية الأخرى، يجب وضع نظام قانوني أكثر تحديدًا يتضمن قواعد توضح كيفية تنظيم هذا الاستغلال وتنفيذه. ويتعين على هذا النظام القانوني أن يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة للأنشطة الفضائية، التي تؤدي فيها الكيانات الخاصة دورًا هامًا^(٢).

وإذا كان البعض قد اعتبر أن إتفاقية القمر قد أخفقت بسبب انخفاض عدد التصديقات، لاسيما إذا قورنت بمعاهدات الفضاء الأخرى. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي من الدول العظمى المرتادة للفضاء طرف فيها. مع ذلك في رأينا أن إتفاق القمر يعتبر تطورًا هامًا في قانون الفضاء الدولي ليس فقط لأنه يتبع ويفصل بعض المفاهيم التي أعلنت سابقًا في معاهدة

(1) أنظر:

Fabio Tronchetti, The Space Resource Exploration and Utilization Act: A move forward or a step back?, Space Policy, vol 34, 2015, p.6.

(2) أنظر:

Fabio Tronchetti, The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies: A Proposal for a Legal Regime, Studies in Space Law, volume 4, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, p.4.

الفضاء الخارجي، بل أيضا لأنه إستحدث بعض القواعد الجديدة التي ينبغي أن يكون لها آثار عملية على البعثات المرسلة إلى القمر فضلا عن الأنشطة التي تجرى على سطحه.

٢- استغلال الفضاء لأغراض البحث العلمي دون تمييز

في الواقع، قد يعتقد البعض أن عصر الفضاء قد استهل بنجاح إطلاق سبوتنيك في أكتوبر ١٩٥٧. ولكن هذا الحدث في حقيقة الأمر، الذي كان تاريخيا، سبقه عدد من عمليات الإطلاق ابتداء من عام ١٩٤٩. وبحلول عام ١٩٦٧، تطور هذا الوضع خاصة مع تكريس حرية البحث العلمي في معاهدة متعددة الأطراف وقعتها عدد كبير الدول. ومن هذا الحين بدأت العديد من الدول في إيجاد إمكانية للاستفادة مباشرة من هذه الحرية. ومنذ ذلك الوقت، تعززت ممارسة إجراء البحوث، حيث بلغ عدد الدول التي تستخدم الحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تستفيد منها ضعف عدد الدول تقريبا، ولم تسجل أي دولة اعتراضا على وجودها. ومن ثم يمكن القول، بحكم القانون، إن حرية البحث العلمي مسألة ذات طابع عرفي قد تطورت، وإن كان لا يمكن إنكار استمرار وجود فجوة بين تلك الحرية وبين ممارستها بحكم الواقع، خاصة وأن أغلبية الدول لا تزال تعتمد على التعاون الدولي من أجل الاستفادة منها.⁽¹⁾

وفي رأينا أن هذا الوضع يرجع إلى طبيعة الفضاء ذاته وإلى طبيعة استخدامه والإسكتشاف فيه وليس إلى أي عوائق قانونية تحول دون التمتع به على نحو فعال.

في هذا السياق، تنص المادة ١(٣) من معاهدة الفضاء على "حرية البحث العلمي في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى". وكون هذه الحرية مرتبطة بدور الدول في تيسير وتشجيع التعاون الدولي في هذا السياق، فإن هذا النص يمكن تفسيره على أنه يجعل ممارسة هذه الحرية مشروطة بهذا التعاون، ولكن الغرض الأسمى من هذا الشرط هو إعطاء الدول التي تفتقر إلى القدرة الفضائية وسيلة لاستخدام الفضاء وبالتالي الاستفادة من هذه الحرية. وهذه الحرية ذاتها منصوص عليها في المادتين ٦(١) و ١١(٤) من اتفاق القمر لعام ١٩٧٩، حيث تمارس "دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي".⁽²⁾

ونبادر هنا فنقول إستنادا إلى ما ذهبت إليه اللجنة الفرعية للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي: "لا يوجد تعريف قانوني مقبول عموما للمكان الذي يبدأ فيه الفضاء الخارجي". وعلى الصعيد العملي، لا يبدو أن ذلك يسبب أي مشاكل في أستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، حيث يجري على الأرض جزء كبير من البحوث العلمية في ميدان الفضاء الخارجي إما على مستوى سطح البحر أو في الجبال العالية أو بمساعدة البالونات التي تصل إلى إرتفاع نحو ثلاثين قدم

(1) أنظر:

Gerald Graham, The Freedom of Scientific Research in International Law: Outer Space, the Antarctic and the Oceans, Phd Thesis, Université de Genève, 1981, p. 57.

(2) تنص المادة ٦(١) من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى والمعروف بإسم معاهدة القمر على "الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى". كما تنص المادة ١١(٤) على أن "للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع، وذلك على أساس من المساواة وفقا للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق".

من أقل المناطق إرتفاعاً. وبالإضافة إلى إجراء دراسات هامة في المختبرات قبل أو بعد إجراء التجارب باستخدام المركبات الفضائية؛ قد تكون هذه الدراسات نظرية أو تجريبية. وقد قدمت مساهمات في مجالات البحث هذه في عدد كبير من الدول^(١).

وبالنسبة للمادة ١١(٤) ذهب جانب من الفقه إلى أنها مجرد استنساخ للغة الواردة في المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي، باستثناء أن اتفاق القمر لا ينص على "حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية". وقد يعتبر ذلك أمراً لا أهمية له في ضوء أن الملكية على سطح القمر وتحت سطحه محظورة تحديداً بموجب المادة ١١(٣) من اتفاق القمر، وعموماً بموجب المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي. وعلى أية حال، تظل المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي قابلة للتطبيق، لأنها لا تتعارض مع المادة ١١(٤) من اتفاق القمر. ولا يرد في المادة ١ شرط إجراء البحث العلمي في القمر على أساس المساواة ودون تمييز من أي نوع. ومع ذلك قد لا يكون لذلك بالضرورة أهمية كبيرة في سياق الأنشطة القمرية ويرجع ذلك إلى سببين. من ناحية، قد تشمل الأنشطة التي تنطوي عليها البحث العلمي واستكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها، وبالتالي تخضع للاشتراطات القائمة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في المادة ١١(٤) من اتفاق القمر. ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٦(٢) من اتفاق القمر، على حقوق وواجبات محددة تتعلق بجمع عينات معدنية من أجرام سماوية، مما يعطي مضمونا محدداً للقيود المفروضة على حرية البحث العلمي على القمر^(٢).

وعلى الرغم من أن حرية البحث العلمي قد صيغت بصورة إلزامية في المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي، إلا أن ممارسة الدول اتجهت إلى إعتبار ذلك بمثابة بيان مبدئي، يشير إلى المبدأ الأعم المتمثل في حرية الاستخدام والاستكشاف بدلا من أن يكون مصدرا للواجبات أو التزامات محددة تتعلق بالأنشطة العلمية. ويعبر الجزء الثاني من المادة ١ عن مبدأ التعاون الدولي في مجال البحث العلمي. وهنا، ينبغي الإشارة إلى الجزء الأول من المادة ١، التي تنص على أن الأنشطة في الفضاء الخارجي يجب أن تنفذ لصالح جميع الدول، وأنها من اختصاص البشرية. والهدف من هذا المبدأ هو تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب. وهذا أمر يمكن الإستشهاد فيه بالمادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤيد تشجيع التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني باعتبارها هدفاً أساسياً للأمم المتحدة. كذلك تناولت الجمعية العامة المبادئ التي تحكم التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٦، من خلال الإعلان بشأن التعاون الدولي في

(1) أنظر:

Report of the Ad Hoc Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, A/4141, UN, 14 July 1959, p.43.

(2) أنظر:

Ricky J. Lee, Article II of the Outer Space Treaty: Prohibition of State Sovereignty, Private Property Rights, or Both?, Australian journal of International law, vol 9, no 11, 2004, p. 139.

استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول، مع مراعاة احتياجات الدول النامية بوجه خاص. هذا الإعلان يركز بشكل خاص على الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على نطاق واسع، ولكنها حريصة على المشاركة والحصول على أي فائدة قد تنشأ عن البحث العلمي. ومن ناحية أخرى، يترك الإعلان للدول حرية التفاوض على اتفاقاتها الخاصة، وأن تكون عادلة ومعقولة وأن تبرم على أساس منصف ومقبول للطرفين. وكذلك يشجع الدول المتقدمة التي تتراد الفضاء على إبرام اتفاقات تعاونية مع البلدان النامية والبلدان التي لها قدرات فضائية أولية لتعزيز تطوير البرامج في هذه الدول. وهذا الإعلان لا يشجع التعاون بين الدول فحسب، بل أيضا على المستويات التجارية والإقليمية وغير الحكومية. والأهم من ذلك أنه يعترف بحق الأطراف في حماية حقوقها ومصالحها المشروعة، مثل حقوق الملكية الفكرية ومبدأ التخصيص الرشيد للموارد^(١).

ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلميا، بموجب المادة (١١)، يجب أن توافق الدول الأطراف في المعاهدة التي تظلمع بأنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بطبيعة هذه الأنشطة ومواقعها ونتائجها. وقد كان الغرض الأساسي من هذا النص، الذي اقتصر في البداية على الأنشطة المتعلقة بالأجرام السماوية، هو خدمة غرض مزدوج، من ناحية ضمان مراعاة حكم التجريد من السلاح الوارد في المعاهدة، ومن ناحية أخرى نشر نتائج الأنشطة الفضائية بحرية على المجتمع الدولي.

وكذلك تم توسيع نطاق المادة الحادية عشرة في شكلها النهائي ليشمل الفضاء الخارجي ككل. ولكن بسبب الاعتراضات السوفيتية، اقتضت المادة الحادية عشرة من الأطراف في المعاهدة نشر هذه المعلومات "إلى أقصى حد ممكن وعملي" أو، بعبارة أخرى، وفقا لتقديرها. وبما أنه لا يوجد التزام بتقديم هذه المعلومات مسبقا، أو على الفور، أو بالكامل، فإنه لا يمكن إعتبار المادة الحادية عشرة على هذا النحو تؤدي وظائفها التي كان الغرض منها أصلا. ومن ناحية أخرى، فإن هذا المبدأ، يشكل اعترافا بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (١) من المعاهدة، ويوفر قناة اتصال مركزية تستطيع "جميع الدول، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي" الاستفادة منها على الأقل من بعض المجالات العلمية في استكشاف الفضاء^(٢).

ومن حيث الإختصاص الشخصي، تشير ديباجة معاهدة عام ١٩٦٧ إلى "الدول والشعوب"؛ وبالطبع هذا بالإضافة إلى ضرورة مواصلة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول. وإذ تضع المادة ١(٢) المبدأ الهام القائل

(١) أنظر:

Sriram Swaminathan. The Applicability of Space Law Principles to Basic Space Science: An Update. Seminars of the United Nations Programme on Space Applications. Selected Papers from Activities Held in 2004. United Nations, New York, 2005, pp. 123-124.

(٢) أنظر:

Bin Chen, Studies in International space law, op.cit, p.253.

بأن "تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، بهذه الطريقة يكون المبدأ مفتوحاً لأي طرف ثالث، وإن كان لا ينطبق صراحة على المنظمات الدولية أو الأفراد. ولكن عندما يتعلق الأمر بالبحث العلمي، فإن الحرية لا تقتصر على الدول؛ وفي هذه الحالة يمكننا أن نستنتج من ذلك أن أي شخص يستطيع أن يمارسها. بيد أنه يتعين على الدول أن تيسر وتشجع التعاون الدولي في هذا البحث .

كذلك يتضح من نص المادة السادسة أن المعاهدة لا تقصر استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على الدول، فالدول الأطراف فيها مسؤولة عن الأنشطة الوطنية، سواء كانت تضطلع بها وكالات حكومية أو جهات غير حكومية. وتمضي المادة السادسة إلى القول أن "أنشطة الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تتطلب الحصول على تصريح والمراقبة المستمرة. وبالتالي فإن الأنشطة الخاصة تخضع لسيطرة الحكومة، كما هي الحال بالطبع، بالنسبة للأنشطة الحكومية ذاتها. ومن ناحية أخرى تجيز هذه المادة مشاركة المنظمات الدولية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ولكن من الملاحظ بصفة خاصة أن نص المادة الثالثة عشرة يمنح هذه المنظمات مركزاً أدنى من مركز الدول، ويرجع السبب في ذلك كون أن المسائل العملية الناشئة عن الأنشطة الفضائية يتعين أن تحلها الدول الأطراف إما مع المنظمة الدولية المناسبة أو مع دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية، والتي هي في الوقت ذاته أطراف في هذه المعاهدة. فضلاً عن ذلك، تنطبق إتفاقية المسؤولية، بموجب المادة الثانية والعشرين منها، على "أي منظمة دولية حكومية تضطلع بأنشطة فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها أطرافاً في الاتفاقية ومعاهدة الفضاء الخارجي. والجدير بالإشارة، أنه وردت أحكام مماثلة في المادة السابعة من إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة والمادة السادسة من إتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين.⁽¹⁾

في نهاية المطاف، يشير الواقع العملي أن هناك عدداً من الدول يشارك في الأنشطة الفضائية خاصة الأنشطة العلمية رغم أنه، لسبب أو لآخر، لم يصبح بعد أطرافاً في معاهدة الفضاء الخارجي.

ثانياً: الإعتبارات البيئية لدى استخدام الفضاء سلمياً

عند اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي، لم تكن القضايا البيئية ذات أهمية قصوى، إلى أن جاءت معاهدة الفضاء الخارجي وأولتها اهتماماً. فقد تناولت المادة التاسعة من المعاهدة "التلوث الضار" للفضاء الخارجي والأجرام السماوية و"التغيرات السلبية في بيئة الأرض". واستمر البحث في هذا الشأن من خلال أبحاث الفضاء، عندما نظرت لجنة الفضاء الخارجي في احتمال حدوث تلوث من الفضاء الخارجي وأنشأت في عام ١٩٥٨ اللجنة المعنية بالتلوث عن طريق الاستكشاف الأرضي الإضافي، وفي عام ١٩٥٩ الفريق الاستشاري المعني بالآثار الضارة المحتملة لتجارب الفضاء. وقد تأثر مشروع المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تأثراً شديداً بالحرب الباردة.

(1) أنظر:

في الوقت الحاضر، توجد بعض القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي، وهي قواعد عامة وغير دقيقة، تطبقها بعض الدول التي لا تخضع لأي رقابة دولية أو تعاون دولي. فضلا عن أنه لا توجد منظمة حكومية دولية متخصصة لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي. علاوة على أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ليست سوى فرع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تتمتع بقدر ضئيل من الاستقلالية ولا تحوز سوى قدرة تقنية وإدارية صغيرة. ومع ذلك، تتعامل بعض المنظمات مع الأنشطة الفضائية كجزء من إختصاصها، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي يعد المسؤول عن تخصيص الترددات الراديوية والمواقف المدارية الثابتة بالنسبة للأرض. كذلك تتدخل منظمات أخرى، مثل اليونسكو، في أنشطة الفضاء الخارجي ولكن في حدود ضئيلة. فضلا عن ذلك يتمتع مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح باختصاصات تتعلق بالأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، تضطلع لجنة أبحاث الفضاء بدورها في بعض المجالات الدقيقة والمحدودة للأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك التي ليس لها حتى الآن أثر استراتيجي أو اقتصادي كبير، على غرار دراسة الأنشطة التي يحتمل أن تكون ضارة بالبيئة أو حماية الكواكب. وفي هذا الصدد أنشأت وكالات الفضاء لجنة للتنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بحطام للتعاون في مجال التخفيف من أثر الحطام الفضائي. وعلى أية حال، فإن هذا التعاون محدود بسبب إجماع بعض الدول عن الدخول في مناقشات قد تؤدي إلى قيود قانونية^(١).

وتحظر المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تحظر على وجه التحديد وضع الأسلحة النووية أو أي أسلحة دمار شامل أخرى في الفضاء الخارجي. وهي لا تنظم استخدام مصادر القدرة النووية. بل هي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو وضع هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. وبالمثل، فإن المادة الثالثة من إتفاق القمر تنطوي على نفس الحظر المتعلق بالقمر والأجرام السماوية الأخرى. ومن المؤسف أن القيود الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لا تنطبق إلا على الأجسام الفضائية الموجودة في المدار وعلى وضع أنواع محددة من الأسلحة في الفضاء. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن المادتين الرابعة والتاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي والمادتين الثالثة والسابعة من إتفاق القمر تشترطان على الدول الأطراف تجنب التلوث الضار بالفضاء الخارجي وبيئة القمر وحظر نشر الأسلحة النووية، فإنهما لا تشترطان من الدول نقل الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر نووية على متنها إلى مدارا نوويا آمنا. وبموجب المادة السابعة من معاهدة الفضاء، يترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة

(1) أنظر:

Armel Kerrest, Outer Space as International Space: Lessons from Antarctica, In, Berkman, Paul Arthur, Lang, Michael A., Walton, David W. H., and Young, Oran R., Science Diplomacy: Antarctica, Science, and the Governance of International Spaces, 2011, p.138.

في هذه المعاهدة". وأسفرت الأحكام العامة للمادة السادسة من إتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ عن إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥. غير أن المعاهدتين لا تشيران مباشرة إلى مشكلة الحطام الفضائي أو مصادر الطاقة النووية. وفي المدار، قد تنشأ حالات تعرض الممتلكات والحياة للخطر بسبب اكتظاظ الأجسام الفضائية في منطقة معينة، وقرب جسمين أو أكثر من الأجسام الفضائية، وإجراء مناورات عسكرية واختبار للأسلحة، وإطلاق إشعاعات ضارة من مصادر القدرة النووية^(١). علاوة على ذلك، فإن المعاهدات الأخرى التي لا تشكل جزءاً من الإطار الحالي لمعاهدات الفضاء يمكن أن تفرض بعض الرقابة على التلوث الإشعاعي في الفضاء. فعلى سبيل المثال، فإن إختبار ونشر نظام صواريخ مضادة للقذائف الفضائية، ينتهك دون شك أحكام "معاهدة الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية لسنة ١٩٧٢" بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. لقد عرضت روسيا على الأمم المتحدة سلسلة من المقترحات التي تؤدي إلى فرض جهود لتجريد بيئة الفضاء من السلاح. ولكن لأن مصادر القدرة النووية تستخدم عادة لأغراض غير عسكرية في الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات وفي المحطات الفضائية، حيث يجري البحث والتصنيع، فإن تنظيم إستخدامها يقع خارج نطاق مختلف معاهدات الأسلحة الفضائية^(٢).

وفي إطار دراستنا للإعتبارات البيئية لا يفوتنا الإشارة أن الحطام الفضائي لازال يعد مشكلة لم تحل. فلا يوجد رادع يذكر في قانون الفضاء الحالي لأنه أنشئ قبل الاعتراف عموماً بأن الحطام الفضائي مشكلة رئيسية. بل أن قانون الفضاء الحالي قد يشكل في بعض النواحي عائقاً أمام حل المشكلة. ومع ذلك يعد استخدام الدول عملية الترخيص لتنظيم الحطام الفضائي عامل أساسي في حل هذه المشكلة. أيضاً فإن الأقمار الصناعية العاملة في الفضاء الخارجي مطالبة بالامتثال لقانون الفضاء الدولي القائم، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأقمار تشغلها دول أو كيانات غير حكومية. وبالطبع لا يمكن إطلاق وتشغيل سوى الأقمار الصناعية المرخص بها في الفضاء الخارجي. والدول تعد مسؤولة عن امتثال مشغلي الأقمار الصناعية المرخص لهم للمعاهدات الفضائية. فعلمية الترخيص الحكومي هي الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدول لضمان أن يكون المشغلون المخولون لديهم قادرين ومستعدين للامتثال للأنظمة القانونية القائمة المتعلقة بالحطام الفضائي، سواء كانت مفروضة بموجب معاهدة أو بموجب قوانين داخلية، مثل المبادئ التوجيهية الفضائية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، إذا كانت تلك القواعد تطبق بموجب اللوائح الوطنية. ولا ينبغي الترخيص بإطلاق المركبات إلا إذا تم تشغيلها وفقاً للأنظمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحطام الفضائي. ولا يمكن تشغيل المشغلين غير المصرح لهم بشكل قانوني^(٣).

(١) أنظر:

David Tan, Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the "Province of All Mankind, Yale Journal of International Law, vol 25, no, 2000, pp.166-167.

(٢) أنظر:

Ibid, pp.167-168

(٣) أنظر:

Paul B. Larsen, Solving the Space Debris Crisis, Journal of Air Law and Commerce, vol. 83, no 3, 2018, pp. 482-483.

ومما لا شك فيه أن الثغرات الموجودة في الاتفاقيات فيما يتعلق بالآليات الفعالة لحماية الحق المشترك في إستخدام بيئة الفضاء الخارجي والعواقب السلبية للتلوث الناتج عن الحطام الفضائي لم تتم معالجتها بشكل كامل من قبل المجتمع الدولي رغم الإستخدام الناجح لمسألة التلوث في عدد قليل من القضايا^(١). وأصبح منع الحطام الفضائي وردود الفعل عليه موضوعاً رئيسياً في جدول أعمال لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وغيرها من المنظمات التي نظرت في الآليات الممكنة لفرض التزامات على الدول بشأن أجزائها غير الوظيفية. فعلى سبيل المثال، إن التعريف والتوضيح المفقودان المتعلقان بالطبيعة القانونية للحطام الفضائي في المعاهدات المتعلقة بقانون الفضاء، قد تناولهما المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعام ٢٠٠٧ والتي تنص على أن الحطام الفضائي هو "جميع الأجسام التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك أجزاء منها وعناصرها، في مدار الأرض أو تعود إلى الغلاف الجوي، التي لا تعمل". كما اقترح الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي التابع لوكالة الفضاء الأوروبية نهجاً لتعريف الحطام الفضائي بتقسيم الأجسام الفضائية التي صنعها الإنسان إلى فئتين: (أ) سواتل عاملة عاملة تحت المراقبة؛ (ب) الحطام الفضائي الذي يشمل السواتل المعطلة، والمراحل العليا الصاروخية و/ أو أجزاء منها، وطلاء الرقائق، إلخ. ومن ثم، يتسم الحطام الفضائي بأنه من صنع الإنسان ولا يخدم أي غرض. بيد أنه لا يوجد إتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي إعتبار الحطام الفضائي جسماً فضائياً، وفقاً لتعريف "الجسم الفضائي" الوارد في المادة ١ (د) إتفاقية المسؤولية والمادة ١ (ج) من إتفاقية التسجيل، التي، لكونها توضح فقط أن "مصطلح" الجسم الفضائي "يشمل الأجزاء المكونة لجسم فضائي وكذلك مركبة إطلاقه وأجزاء منه"^(٢).

وحتى يومنا هذا، لاتزال وثيقة "حماية البيئة من الضرر المتسبب عن الحطام الفضائي لعام ١٩٩٤" المعروفة بإسم وثيقة "بيونس آيرس" هي الوثيقة الوحيدة التي عرفت مفهوم تلوث بيئة الفضاء الخارجي. وقد جاء في المادة الأولى فقرة أ من هذه الوثيقة أن المقصود بالتلوث "لأغراض الإتفاقية التعديل البشري للبيئة بواسطة إدخال عناصر غير مرغوب فيها أو بواسطة الإستخدام غير المرغوب فيه لهذه العناصر". ومن المعلوم أن الوثيقة حددت ماهية العناصر غير المرغوب فيها. بموجب الفقرة ب من المادة السالفة يقصد بهذه العناصر "بأنها جميع العناصر الضارة بما فيها الحطام الفضائي". وهكذا تتلخص عوامل التلوث في عنصرين أساسيين. العنصر الأول يتمثل في إدخال عناصر غير مرغوب بها إلى البيئة، مثل مخلفات التجارب النووية، الأجسام الفضائية وبقاياها والأجزاء الناجمة عنها بعد تحطمها. أما العنصر الثاني فينحصر في الإستخدام غير المرغوب لهذه العناصر، منها حالة تزايد حجم الإطلاقات الفضائية وازدياد عدد الأقمار الصناعية،

(١) على سبيل المثال قضية Cosmos 954: ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Bernard K. Maior Schafer, Solid, Hazardous, and Radioactive Wastes in Outer Space: Present Controls and Suggested Changes, California Western International Law Journal, vol 19, no 1, 1988, pp. 24-25.

(٢) أنظر:

Rada Popova, Volker Schaus, The Legal Framework for Space Debris Remediation as a Tool for Sustainability in Outer Space, Aerospace, vol 5, no 2, 2018, p.10

كذلك بقاء هذه الأجسام في المدارات الفضائية بعد إنتهاء فعاليتها مما يتسبب في عرقلة حركة المرور في الفضاء وما يتولد عنها من مخاطر الإصطدام. وبالرغم من أن هذا التعريف لا يغطي جميع عناصر تلوث بيئة الفضاء الخارجي وأسبابه بالنظر لكون هذه الأسباب والعناصر مرتبطة بالتطور التقني وما يترتب عليه، إلا أن هذه المسودة تخضع للمراجعة كل عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ. هذا الوضع يسمح بالوقوف على التطورات التقنية في مجال الفضاء والآثار البيئية الناجمة عنها^(١).

وقد يحدث التلوث لسطح الأرض أو غلافها الجوي بسبب المواد المشعة نتيجة تحطم عرضي للأجهزة النووية التي تحملها مركبات الفضاء كوسائل دافعة لها، ومن الممكن أيضا أن تؤدي مركبات الفضاء المطلقة في الفضاء الخارجي إلى تلوث الأجرام السماوية بالبكتيريا الأرضية أو بالمواد المشعة التي تحملها مركبة الفضاء. ومن ثم لا خلاف حول الإقرار بمسؤولية الدول عن الضرر الذري الذي يسببه أنشطتها الفضائية. ولكن دار نقاش حول هذا الموضوع وتم طرح التساؤل فيما إذا كان يجب أن يعالج الضرر الذري في اتفاقية منفصلة أم يمكن أن تتضمنه الاتفاقية المقترحة بشأن المسؤولية عن أنشطة الفضاء.

وقد جاءت الإجابة عن هذا التساؤل صريحة من قبل اتفاقية المسؤولية، حيث لم تنص على إدراج الضرر الذري كضرر قابل للتعويض من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد اتفقت الوفود على إدراج الضرر الذري ضمن اتفاقية خاصة ومنفصلة عن هذه الاتفاقية. وقد أكدت الدول السوفيتية أن الأضرار الذرية ينبغي من معالجتها بصورة منفصلة، سواء بأداة قانونية مختلفة أو بإجراء تعديل على اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ الخاصة بالأضرار الذرية. وبالفعل جاء نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/٦٨ المتضمن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ في مبدئه الثامن عن مسؤولية الدول على أنشطتها القومية المباشرة في الفضاء الخارجي والتي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي مشيرا إلى نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء والتي جاء فيها النص على الالتزام بالمراقبة من طرف الدول على الأنشطة القومية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المنظمات الدولية الحكومية. كذلك أشار الإعلان إلى المادة السابعة من معاهدة الفضاء وإلى أحكام اتفاقية المسؤولية كون أن الضرر الذري ينطبق عليه نفس الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنطبق على الأضرار الأخرى، من هنا يتبين لنا أنه حتى ولو أن المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لم تنص على الضرر الذري صراحة فإن الإعلان قد سد هذا النقص بالنص صراحة على خضوع الضرر الذري لأحكام معاهدة الفضاء واتفاقية المسؤولية^(٢).

(١) أنظر:

رزان بَرقدارد، د. أمل يازجي، الحماية الدولية لبيئة الفضاء الخارجي، مجلة البعث، المجلد ٣٨، العدد ٣٢، ٢٠١٦، ص ٥٦-٥٧.

(٢) أنظر:

خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد ٨، ٢٠١٧، ص

وأخيراً، إذا كان من المقترح تبني معاهدات معنية بمعالجة تلوث الفضاء الخارجي على وجه العموم والتلوث الذري على وجه الخصوص. إلا أننا نرى كما هو الحال مع جميع الاقتراحات المماثلة التي تتناول المسائل العلمية بوجه عام وإستخدام الفضاء الخارجي بصفة خاصة، أنه يمكن النظر إلى هذا المقترح على أنه صعب المنال في الوقت الحالي وإن كان ليس مستحيلاً.

ومع ذلك يمكن الإكتفاء باللجوء إلى المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على التزام عام هو تجنب إحداث أي تلوث ضار أو تغيرات ضارة في البيئة الأرضية عند الاضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي وإيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المتقابلة لجميع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة. ومن هنا يمكن القول أن هذه المادة تمتد إلى التلوث المؤذي المحتمل للأجسام السماوية والتغيرات السلبية في بيئة الأرض الناتجة عن إدخال المادة خارج الأرض. والتعاون بين الدول مطلوب إذا كان لدى دولة طرف في المعاهدة سبب للاعتقاد بأن نشاطاً أو تجربة من شأنها أن تسبب تدخلاً ضاراً محتملاً في أنشطة دول أطراف أخرى في أستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ثالثاً: تحديد المقصود بمصلحة وفائدة جميع البلدان

سبق لنا الإشارة، أن معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أنه يجب أن يجري استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى واستخدامها، مثلما هو الحال بالنسبة للفضاء الخارجي من أجل فائدة جميع البلدان ومصالحها. ولا تتضمن المعاهدة أي فكرة عما يشكل "فائدة" و"مصلحة". ومن المفترض أن هذين المصطلحين ليسا متطابقين في معانيهما، ذلك أن الإشارة المتكررة إلى مصطلحين يعطيان نفس المعنى تكون زائدة عن الحاجة بشكل واضح. ومن غير المحتمل أن يكون المقصود بذلك مفهوم مشترك، أي أن "المصلحة" تعني شيئاً مختلفاً عن "الفائدة". وعادة تشير "الفائدة" إلى بعض المزايا أو التساهل، في مقابل الضرر أو الحرمان. وفي حين أن لفظ "مصلحة" وإن كان لها دلالات مماثلة، إلا أنه يمكن اعتبارها شكل من أشكال المطالب والتوقعات. وعادة ما تطالب بعض الدول بأمور تتماشى مع توقعاتها، بالإضافة إلى جني بعض المنافع. وقد تنطوي هذه المنافع ليس فحسب على فائدة فعلية ولكن محتملة أيضاً، أي الحصول على بعض الفوائد المستقبلية. وربما لا يتطلب الأمر نفس القدر الذي تتطلبه عبارة "المنفعة الكاملة". وليس هناك ما يشير إلى أن الفائدة يجب أن تكون مادية أو مباشرة. وقد تكون المنفعة غير المباشرة كافية. ومن ناحية أخرى لا تعطي عبارة "المنفعة" نفس المعنى لعبارة "عدم الإضرار". فقد تنطوي هذه العبارة الأخيرة على آثار سلبية، في حين أن العبارة الأولى لها بالتأكيد دلالات إيجابية. ولذلك، لا يكفي أن يكون الاستكشاف والاستخدام على وجه التحديد لصالح دول أخرى. بل على العكس من ذلك، يجب أن يكون هذا الاستكشاف والاستخدام مفيداً على وجه العموم ولو لتحقيق فوائد مستقبلية^(١).

(١) أنظر:

Stephen Gorove, Freedom of Exploration and Use in the Outer Space Treaty: A Textual Analysis and Interpretation, Denver Journal of International Law & Policy, vol 93, no 1, 1971, pp. 100-101.

ونحن نخالف هذا الرأي، فالمصلحة والفائدة وجهان لعملة والمقصود بهما تحقيق الاستفادة من عمل أو مال أو غيره. كذلك يكون الغرض منهما عقد شيء طمعا في كسب إقتصادي أو سياسي أو غيره. وربما يكون استخدام هذين المترادفين معا في سياق معاهدة الفضاء الخارجي له دلالة واضحة على النفع المباشر أو المحتمل الذي يعود على الدول من الاستخدام السلمي للفضاء من كافة الأوجه.

ويتتقد جانب من الفقه معاهدة الفضاء الخارجي بالنظر لأنها وبالرغم من إلزاميتها إلا أنها في هذا الصدد لا تفرض التزام حالي على الدول ولكنها تعبر عن هدف مستقبلي. إلا أن هذا الانتقاد مردود عليه لعدة أسباب. فالحكم الوارد في المادة الأولى فقرة (١) من المعاهدة الذي يشترط القيام باستكشاف الفضاء لتحقيق فائدة ومصالح جميع الدول لم يحال إلى الديباجة، وبالتالي فإن له كامل القوة القانونية اللازمة لأي قاعدة دولية في إلزام تعاقدي. فالطابع التعاقدية للقاعدة يمنحها قوة ملزمة. وعلاوة على ذلك، لم تبد أي دولة أي تحفظات كتابية على معاهدة الفضاء الخارجي، كما أن التحفظات الضمنية غير صحيحة بموجب المادة ٢٣ من إتفاقية فيينا. ومن ثم، فإن المادة الأولى تفرض التزام عام على الدول الأطراف بالاضطلاع بأنشطتها الفضائية لفائدة جميع الدول ولمصلحتها^(١).

وعلى النقيض من ذلك، يرى جانب آخر من الفقه أنه بالنظر إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وقراري الأمم المتحدة ١٧٢١ و١٩٦٢، لا يجوز التشكيك في القيمة الملزمة قانونا لأحكام المادة الأولى فقرة (١). والواقع أن هذا الجانب يشير إلى أن الوثائق والقرارات المتعلقة بالفضاء تشهد على الرغبة العامة في خلق التزام قانوني بالاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في التقدم المحرز في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وعلى الرغم من أن أحكام المادة الأولى فقرة (١) لا تنفذ ذاتيا، فإن ذلك لا يؤثر على طابعها الملزم للدول الأطراف في المعاهدة^(٢).

وجاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ بشأن الفوائد الفضائية ليكون بمثابة إسهاما هاما في التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي، خاصة في هذا السياق. فهو لا يقدم فحسب تفسيراً ذا حجية لمفهوم فائدة ومصالح الدول وكذلك لمبدأ التعاون الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي. بل أنه يضع حداً للنقاش بين الدول المتقدمة والدول النامية المتصل بإنشاء نظام دولي للأنشطة الفضائية. وعلاوة على ذلك، تبين أحكامه قبول الدول النامية لضرورة تخفيف بعض العناصر الاقتصادية الأكثر صلابة في نظرية التراث المشترك للبشرية، مثل تلك المتعلقة بالنقل الإلزامي للتكنولوجيا.

(١) أنظر:

Edwin W. Paxson III, Sharing the Benefits of Outer Space Exploration: Space Law and Economic Development, Michigan Journal of International Law, vol 14, no 3, 1993, p. 492.

(٢) أنظر:

Fabio Tronchetti, The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies: A Proposal for a Legal Regime, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp. 24-25.

ولكي نفهم عدم رضا الدول النامية عن حالة التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وهو العنصر الرئيسي في السعي إلى إضافة بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، كان من الضروري الاستشهاد بنص المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي وتفسيرها من جانب الدول النامية. ويعد جوهر حجة الدول النامية، في حقيقة الأمر، هو أن التعاون الدولي مطلوب بموجب أحكام المادة الأولى، وأن الدول التي تتراد الفضاء، في اضطلاعها بأنشطتها الفضائية، لم تمثل للمتطلبات التي يفترض أنها تفرضها تلك المادة. كما أن المادة الأولى فقرة (٢) من معاهدة الفضاء الخارجي، وهي تعلق حرية أستكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى واستخدامه والوصول إليه دون تمييز من أي نوع، تجعل هذه الحريات مشروطة بقبول وتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المادة، التي تشترط أن يكون هذا الاستكشاف والاستخدام "لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون إقليم البشرية جمعاء. وبناء على ذلك يتضح أن القيد على أنشطة الدول التي تتراد الفضاء هو في طياته تعزيز التعاون الدولي فيما بين جميع الدول. بالإضافة إلى أن المادة الأولى فقرة (١) تؤكد على أهمية التعاون وبذلك جميع الجهود لجعل الفوائد المستمدة من الأنشطة الفضائية متاحة لجميع الدول، ولا سيما الدول غير القادرة على الاضطلاع بأنشطتها الفضائية، وذلك بتوجيه الانتباه إلى الاحتياجات الأساسية للبشرية^(١).

وبالرغم من ذلك يظل التساؤل مطروحا حول المقصود بعبارة جميع البلدان وعلى وجه الخصوص في ظل التباين الواضح بين القدرات العلمية والتكنولوجية لجميع الدول؟

إذا إتجهنا إلى التفسير المضيق لعبارة "جميع"، نجد أنها تشمل جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت معترف بها من قبل دولة أخرى أو هي عضو في الأمم المتحدة أو أنها متورطة في حرب. وعلاوة على ذلك، يبدو أن العبارة لا تشمل دولة طرفا في المعاهدة فحسب، بل أيضا أي دول أخرى. وفي حين يبدو من الواضح أن الهدف هو الدولية، ينبغي النظر إلى عبارة "جميع" البلدان على أنها بيان عام بدلا من أن تكون التزاما واجب النفاذ على وجه التحديد. وبالمثل، فإن عبارة "ميدانا البشرية قاطبة" هي من وجهة نظر البعض في الوقت الحاضر تعبير عن الأمل في تحقيق فئدة للبشرية أكثر من التعبير عن المضمون الفعلي. ويبدو أن النص بصيغته الحالية يشكل حلا وسطا بين مصالح الدول النامية ومصالح القوى الفضائية. ويبدو أن عبارة "لفائدة جميع البلدان ومصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي" تتماشى مع تطلعات الدول النامية بسبب خصوصيتها، في حين يبدو أن الإشارة إلى "إقليم البشرية جمعاء" تلائم القوى الفضائية بسبب غموضه. والقراءة الأولية لعبارة "بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي العلمي" قد تنقل فكرة أن الفوائد يجب أن تعود على البلدان غير المتقدمة أو النامية التي قد لا تجني، لولا ذلك، أي فوائد. وقد تشير الصياغة أيضا إلى أن الدول الأخرى لن تتحمل جزءا من التكاليف وأن هذه الفوائد مجانية، حتى وإن كانت بعض الدول قد تكون قادرة

(1) أنظر:

على تحمل جزء من تكاليف الاستكشاف والاستخدام. بيد أن عبارة "بغض النظر عن درجة التنمية الاقتصادية أو العلمية" لا تستبعد أي دولة، بل أن الدولة المتقدمة، يكون لها الحق في الحصول على الفوائد بنفس القدر الذي تستحقه الدول النامية^(١).

ومن وجهة نظرنا، حتى وإن كانت عبارة بغض النظر عن درجة التنمية الاقتصادية والعلمية تدعم حصول كلاً من الدول المتقدمة والنامية على الفوائد من استخدام الفضاء الخارجي وإستكشافه، إلا أن هذه المسألة مرهونة في جميع الأحوال بالقدرات العلمية والتكنولوجية لكل دولة. وبالطبع سوف تسعى الدول المتقدمة في المقام الأول لجني فوائد كبيرة لصالحها ولصالح شعوبها، في مقابل فوائد أقل للدول الأخرى لاسيما الدول النامية والدول غير المرتادة للفضاء.

المبحث الثالث: الإستخدام الغير السلمي للفضاء الخارجي

قد يشير النظر في معاهدات أخرى في فترة التوقيع على معاهدة الفضاء الخارجي إلى معنى "الأغراض السلمية"، وما إذا كانت هذه العبارة كافية لمنع نشر الأسلحة الفضائية، أو استخدامها. وكثيراً ما وصفت معاهدة أنتاركتيكا، التي صيغت قبل عامين من معاهدة الفضاء الخارجي كما سلف البيان، بأنها اتفاق سابق للحد من الأسلحة يقصي المنطقة من السلاح عن طريق استبعاد الأسلحة تماماً لمنع نشوب النزاعات قبل أن تبدأ. وتبين دياحة معاهدة أنتاركتيكا بشكل مفيد أن "الأغراض السلمية" هي "في مصلحة البشرية جمعاء"، وأن أنتاركتيكا "لن تصبح مسرحاً أو موضوعاً للخلاف الدولي". وتنص المادة ١ من المعاهدة على أن أنتاركتيكا "تستخدم للأغراض السلمية فقط". ويعني "الأغراض السلمية" أن "أي تدمير من الطبيعة العسكرية" محظور، وينطبق الحظر، في جملة أمور، على إنشاء قواعد عسكرية وتحصينات، والقيام بمناورات عسكرية، فضلاً عن اختبار أي نوع من الأسلحة.

وعلى الرغم من أنه يجب على الدول استخدام الفضاء الخارجي "للأغراض السلمية"، فإن جانب من الفقه أدرك أنه لا يوجد حظر صريح على استخدام الفضاء لأغراض عسكرية^(٢). بل إن أنشطة الدول المهيمنة في مجال الفضاء، وهي روسيا (الاتحاد السوفيتي السابق) والولايات المتحدة، تتأثر بصورة دائمة بقدرات القوات المسلحة لكل منهما. فبالنسبة للولايات المتحدة، سبق القول إن "السلمية" تفسر على أنها تعني أي استخدام غير عدواني، في حين أكد الاتحاد السوفيتي أن "السلمية" تنطوي على حظر جميع الأنشطة العسكرية من الفضاء الخارجي.

وقد تؤدي اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢، التي تنص على نظام متعدد الأطراف لحظر جميع أنواع الأسلحة البيولوجية وإزالتها، إلى زيادة توضيح المقصود بالأغراض السلمية. وقد اعتمدت الاتفاقية كجزء من نزاع السلاح العام

(١) أنظر:

Stephen Grove, Freedom of Exploration and Use in the Outer Space Treaty, op.cit, p. 105.

(٢) أنظر:

Manfred Lachs, The international law of outer space, op.cit, p. 89.

والكامل. ومن صيغة المادة ١، يتبين أن عبارة "الأغراض السلمية" تتناقض مع أي استخدامات لأغراض عدائية وخاصة النزاعات المسلحة والتي تعد مثالا له دلالاته على الإستخدام الفضائي غير السلمي للفضاء الخارجي.

المطلب الأول: إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية

كان الفضاء الخارجي ولازال له أهمية استراتيجية وعسكرية بالنسبة للدول. بل إن بعض هذه الدول تدعي بشكل لا لبس فيه بأن الفضاء له دائما طابع عسكري. علاوة على أن الاعتبارات العسكرية تدخل في صميم الجهود الأصلية لارتداد الفضاء وظلت كذلك حتى الآن.

وعلى الرغم من أنه يمكن القول على العكس من ذلك إن الأنشطة الفضائية ليس لها جميعا غرض عسكري بحت، فإن الكثير من هذه الأنشطة يخدم على الأقل مصلحة عسكرية مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالنظر إلى الطابع المزدوج الاستخدام للتكنولوجيا الفضائية. وعندما بدأ التفاوض على معاهدة الفضاء الخارجي، كان كلٌّ من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية يحوز بالفعل أقمار صناعية عسكرية في المدار، ولذلك حال رفضهما لأي قيد على استخدامهما هذه الأقمار لأغراض عسكرية دون فرض حظر كامل على جميع الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي.

ونتيجة لذلك، وعلى النقيض من معاهدة أنتاركتيكا التي تحظر "أي تدبير ذو طابع عسكري، تقرر المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي أن "تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامهما للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية". فضلا "عن ذلك، يحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر الاستخدام العسكري لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى". وبقراءة متأنية للمادة الرابعة، نطرح عددا من التساؤلات القانونية بخصوص إستخدام الفضاء في الأغراض العسكرية والتي تستحق مزيدا من الاهتمام.

أولا: التفرقة بين عسكرة الفضاء وتسليح الفضاء

يبدو أن المادة الرابعة سألقة الذكر لا تحظر الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي حظرا غير مشروط، بل تحد من بعض الأنشطة العسكرية. ولذلك ينبغي التمييز بين عسكرة الفضاء الخارجي وتسليحه. وفيما يتعلق بالتفسير الدقيق للمبدأ السلمي المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، فإن عدم عسكرة الفضاء الخارجي يعني "حظر استخدام المرافق الفضائية لأي غرض عسكري". بيد أن ممارسات الدول تشير إلى أن الدول لم تتبع هذا التفسير الصارم لعدم عسكرة الفضاء الخارجي وأن الفضاء الخارجي كان في الواقع عسكريا منذ إطلاق أول قمر صناعي للاتصالات. ولذلك يمكن وصف عسكرة الفضاء الخارجي بأنها بمثابة استخدام عسكري سلبي للفضاء الخارجي على النحو الآتي ذكره لاحقا. ولذلك يمكن وصف أنشطة مثل الاستطلاع والمراقبة، التي تقوم بها حاليا عدد من الدول، بأنها شكل من أشكال عسكرة الفضاء الخارجي. واستنادا إلى الطبيعة غير العدوانية المتصورة لهذه الأنشطة، قد تقبل الغالبية العظمى من

الدول هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة قانونية، ولا تتعارض مع نص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة. ومن غير المحتمل أن يحدث تجريد الفضاء الخارجي من السلاح بسبب إسهام الاستخدمات العسكرية للفضاء الخارجي في السلم والأمن الدوليين، والربط بين الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي والأنشطة الموجودة على الأرض^(١). ويمكن فهم تسليح الفضاء الخارجي على أنه إرسال أجهزة ذات قدرة تدميرية في الفضاء أو على الأرض إلى الفضاء. ومن ناحية أخرى، يعرف تسليح الفضاء الخارجي بأنه "النشر الدائم، من وقت السلم، للأسلحة الفضائية، التي لديها القدرة على توجيه ضربات في الفضاء الخارجي أو على الأرض". وفي حين أن مختلف التعاريف القائمة تتضمن فكرة نشر أسلحة فضائية قادرة على التدمير على الأرض أو في الفضاء الخارجي، لا يوجد توافق قانوني بشأن المعنى الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحات الأسلحة الفضائية. وعلى الرغم من وجود عدة تعريفات عملية فإن هذه التعاريف عادة ما تكون عامة ولا تتيح توصيف واضح ودقيق لما يعد من الأسلحة الفضائية. وفي ظل غياب إطار تعريفي محدد فإن أغلبية الدول تميل إلى إعتبار القدرات المضادة للأقمار الصناعية التي تنشر مباشرة في الفضاء لأغراض دفاعية أو هجومية أسلحة مضادة للأقمار الصناعية ذات طاقة حركية أو موجهة أو إشعاعات كهرومغناطيسية أو الألغام الفضائية والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية. ورأى عدة خبراء أنه ينبغي أيضا أن يطلق على النظم الأرضية المصممة لتدمير الموجودات الفضائية مثل نظم إطلاق القذائف المضادة للأقمار الصناعية وكذلك أي وسيلة مدارية موجهة ضد أهداف على الأرض^(٢). ثم تطور مفهوم تسليح الفضاء في أوائل الثمانينيات من خلال "مبادرة الدفاع الاستراتيجي" المعروفة أيضا ببرنامح "حرب النجوم" في الولايات المتحدة^(٣). وكانت الفكرة الأساسية لهذا البرنامج تقوم على وضع عدد كبير من الأقمار الصناعية في المدار لكشف إطلاق صواريخ العدو ثم إسقاطها. ولم ينظر إلى هذا الدفاع الفضائي المضاد للقذائف على أنه بديل للدفاع الأرضي، بل كجزء من مفهوم الدفاع المتعدد الطبقات الذي يشمل أيضا الاعتراضات البحرية التي تنقل على متن السفن، ونظام الدفاع الأرضي عن منطقة الارتفاع العالي، وهو النظام المصمم للاشتباك مع القذائف القصيرة

(١) أنظر:

Anel Ferreira-Snyman. Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty, Potchefstroom Electronic Law Journal, vol 18, no 3, 2015, pp.499-500.

(2) أنظر:

Pascal Imhof. L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public?, Revue québécoise de droit international Vol 32, no 2, 2019, pp. 206-207.

(3) أنظر:

Speech by Ronald Reagan, National Security, 23 Mach 1983.

أنظر كذلك:

Richard L. Garwin, Star Wars: Shield or Threat?, Journal of International Affairs, vol. 39, no. 1, 1985, p.33.

والمتوسطة المدى. وكان الغرض الأساسي هو تشكيل درع واق ضد الهجمات الصاروخية المحتملة التي تحمل رؤوسا نووية.

ومن جانب آخر، يوصف النظام الفضائي الدفاعي، شأنه شأن أي نظام آخر للدفاع الجوي، بأنه يتألف من أجهزة إستشعار لكشف وتعقب صواريخ العدو منذ إطلاقها، والأسلحة القاتلة التي من شأنها تدميرها إلى جانب عناصر القيادة والمراقبة المرتبطة بها. وقد يضطلع هذا النظام بتطوير أجهزة إستشعار فضائية على متن أقمار صناعية لمراقبة وكشف وتعقب قذائف العدو، وأسلحة ليزيرية فضائية وأجهزة اعتراض بغية تدميرها. وكان هذا النهج يتوخى أن يكون الاشتباك مع صواريخ العدو باستخدام الأسلحة البرية والبحرية ملاذاً أخيراً إذا لم تفلح الأسلحة الفضائية في إصابة أهدافها^(١).

وفي ١٢ فبراير ٢٠٠٨، قدمت الصين وروسيا مع مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة ضد الأجسام في الفضاء الخارجي إلى مؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى الرئيسي المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، بتكليف من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد قدمت حكومتا روسيا والصين نسخة جديدة من مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستخدام القوة أو إستعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي في ١٠ يونيو ٢٠١٤. ومن أبرز التغييرات هي أن تعريف "الفضاء الخارجي" قد حذف من المادة الأولى، بينما عدلت الدولتان بعض التعاريف الأخرى مثل "إستخدام القوة" أو "السلاح في الفضاء" تعديلاً طفيفاً. كما أدخلتا تعديلات طفيفة على المادة الرابعة، أي الحق في الدفاع عن النفس. وتحاول هذه المقترحات تعريف ومنع انتشار الأسلحة في الفضاء الخارجي، كما أنها توفر تعاريف للأسلحة المحظورة. والجدير بالذكر أن السلاح في الفضاء الخارجي بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هو جهاز يوضع في الفضاء الخارجي، تم إنتاجه أو تحويله خصيصاً لتدمير أو إتلاف أو تعطيل الأداء الطبيعي للأجسام في الفضاء الخارجي أو على الأرض أو الغلاف الجوي للأرض، أو للقضاء على تلوث أو مكونات المحيط الحيوي التي تعتبر مهمة للوجود البشري أو إلحاق الضرر بها. بيد أن الولايات المتحدة وعلى الرغم من التقييدات، خلصت إلى أن المشروع الجديد، لا يزال معيياً بشكل أساسي ولا يوفر أساساً لتأييد إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن أي معاهدة من هذا القبيل في مؤتمر نزع السلاح أو في أي محفل آخر، في تحليلها لمعاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٤ الذي أحيل إلى مؤتمر نزع السلاح في ذات العام، عارضت الولايات المتحدة بقوة أي معاهدة ملزمة وتفضل البقاء في إطار مرن، لأنها تعتمد بشدة على تكنولوجيات الفضاء على نحو لا يضاهاها الدولة الأخرى^(٢).

(١) أنظر:

PN Tripathi, Weaponisation and Militarisation of Space, CLAWS Journal, 2013, p. 193.

(2) أنظر:

Kim Han-Taek, Militarization and Weaponization of Outer Space in International Law, Aerospace Policy Journal of the Law Society, vol 33, no.1, 2018, pp. 271-273.

وعموماً، ينبغي عدم الخلط بين مصطلح العسكرية، والتسليح. وعلى الرغم من عدم وجود تعاريف دولية موثوقة لأي من المصطلحين، فإن المصطلح الأول يشير إلى "استخدام الفضاء الخارجي من قبل عدد كبير من المركبات الفضائية العسكرية" في حين أن الثاني "يشير إلى وضع أي جهاز مصمم لمهاجمة أهداف من صنع الإنسان في الفضاء الخارجي أو في البيئة الأرضية في الفضاء الخارجي لفترة زمنية. فقد يكون النشاط في الفضاء الخارجي غير عدواني وعلمي الطابع، أو عدواني وعدائي. وقد ينطوي أو لا ينطوي على استخدام الأسلحة. وربما يكون المقصود من مصطلح التسليح هو أن التسليح المطبق على الفضاء لا يشمل بالضرورة وجود الأسلحة^(١).

وفي رأينا أن هذا المصطلح ليس بالضرورة أن يكون على هذا المنوال، لأنه ينطوي على احتفاظ القوات العسكرية بهذه الأسلحة واستخدامها. وبالتالي، ينبغي تصور التسليح عموماً كشكل من أشكال العسكرية وأن هذه الأخيرة أعم وأشمل، وإن كانا متميزاً من الناحية المفاهيمية.

فضلاً عن ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي على أنه لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في مدارها حول الأرض أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وأن تتعهد بعدم تركيب هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو أن تضع هذه الأسلحة بأي طريقة أخرى. ولذا يثور التساؤل عما إذا كان يمكن استخدام الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي موضوع نقاش، لأن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لا تشير إلا إلى الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. وطبقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧٩، ينبغي تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية، والأسلحة المادية النشطة إشعاعياً، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة يتم تطويرها في المستقبل ولها خصائص مماثلة في التأثير المدمر لخصائص القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى.

وهناك بعض التفسيرات التي تفيد أن القذائف التسيارية والصواريخ غير محظورة لأن تلك الأسلحة بالنظر لعدم ورودها في معاهدة الفضاء الخارجي. وبعبارة أخرى، فإن الصواريخ التسيارية، والقذائف التسيارية العابرة للقارات ونظام القصف المداري الجزئي، وكذلك جميع الأجسام الفضائية العسكرية التي لا تحمل أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ليست مدرجة في قاعدة الحظر في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى فقرة (١) من معاهدة القمر لعام ١٩٧٩، تنص على "اتفاق ينظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى"، ومن ثم تنطبق الإشارة إلى القمر في المعاهدة أيضاً على "الأجرام السماوية الأخرى داخل النظام الشمسي بخلاف الأرض". وفي هذا الصدد، بما أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تذكر النظام الشمسي، فإنها تنطبق على الكون بأسره بما في ذلك النظام الشمسي والمجرة. وفيما يتعلق بالمادة الثالثة من معاهدة القمر،

(١) أنظر:

Ivan A. Vlasic, Space Law and the Military Applications of Space Technology, in, N. Jasentuliyana ed., Perspectives on International Law London, Boston: Kluwer Law International, 1995, p. 386.

يمكن أن نرى أنه حتى الآن لا توجد أية استخدامات عسكرية للفضاء الخارجي محظورة. ورغم أن المادة الثالثة من معاهدة القمر تذهب إلى أبعد قليلاً في الاتجاه مما تذهب إليه المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، فإنها لم تكن سوى تجريد جزئي من السلاح. وبالتالي، فبصرف النظر عن حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، يحظر أي استخدام عسكري آخر. ولدى إدراج الحظر في المادة ٣(٢) على التهديد باستعمال القوة أو القيام بعمل عدائي على سطح القمر أو استخدام القمر لإرتكاب أي من هذه الأعمال أو الانخراط في أي تهديدات من هذا القبيل فيما يتعلق "بالأرض أو القمر أو المركبة الفضائية أو أفراد مركبات فضائية من صنع الإنسان"، لا يمكن اعتبار معاهدة القمر أكثر من إعادة تكرار للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، مع تكرار "الأغراض السلمية" في المادة ٣ فقرة (١)^(١).

وبما أن معاهدة القمر، من خلال سريانها، لم تقبل بها سوى عدد قليل من الدول التي لا تشكل أي منها قوة فضائية كبيرة ومن هذه الدول الولايات المتحدة وروسيا والصين، فإنه لا يبدو من وجهة نظرنا أن من المرجح أن تؤدي هذه الدول دوراً هاماً في تنظيم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية.

ثالثاً: قيود محددة على العمليات الفضائية العسكرية

من المسلم به أن الفضاء يوفر مزايا فريدة من نوعها للمقاتلين في الحروب، خاصة الوصول إلى المناطق ذات الأهمية. ونظراً لأن الفضاء بلا حدود، لا توجد حواجز معيارية تعوق الوصول إلى أي نقطة داخل الفضاء. وبالتالي، فإن الفضاء يمثل أوج ما سعى إليه القادة العسكريون على مدى قرون. فضلاً عن ذلك يتوقف المدى والفترة التي يمكن خلالها ملاحظة النشاط الجوي والبري من الفضاء على مجموعة من العوامل منها حساسية وقوة نظام الاستشعار، والطقس على الأرض، وعدد الأقمار الصناعية التي تؤدي الوظيفة، ونوع المدار، وما إلى ذلك. ولا توجد من حيث المبدأ على الأقل أي نقطة في الفضاء محصنة من الرصد على سطح الأرض أو في المجال الجوي الذي يقع فوقها. وإذا تم تطوير أسلحة فضائية، فإن نفس الوضع ينطبق على أهداف أرضية. كما أن الفضاء يتيح استمرار التغطية. وبخلاف الطائرات أو المركبات الأرضية، لا تحمل المركبات الفضائية خصائص أرضية مثل التضاريس أو الكثافة الجوية. وبدلاً من ذلك، تحدد الآليات المدارية معايير طيرانها. ونتيجة لذلك، يمكن للمركبات الفضائية أن تتحرك بسرعات عالية للغاية وتدور حول الأرض لفترات طويلة، سنوات في بعض الحالات^(٢).

(١) أنظر:

Kim Han-Taek, Militarization and Weaponization of Outer Space in International Law, op.cit, pp.265-270.

(٢) أنظر:

Michael N. Schmitt, International Law and Military Operations in Space, Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol 10, 2006, p. 94.

وتنص معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق القمر على قواعد ملزمة قانونا تفرض قيودا محددة على أنشطة الفضاء العسكرية. وتنشئ معاهدة الفضاء الخارجي نظاما قانونيا لكل من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، في حين أن إتفاق القمر لا يشمل سوى الأجرام السماوية.

وقد ذكرنا آنفا أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أنه لا يجوز للأطراف في الاتفاق أن تضع في المدار أو أن تضع على الأجرام السماوية أو أن تضع في الفضاء، بأي شكل من الأشكال، أجسام تحمل سلاحا نوويا أو أسلحة دمار شامل أخرى. بيد أن هذا الحظر لا يتناول مسارات المقذوفات للأجسام التي تحمل أسلحة الدمار الشامل. وهذا يعني أن مجرد عبور رأس حربي نووي عبر الفضاء، يمكن إطلاقه من نقطة إلى أخرى على الأرض، ليس محظورا بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، بل تحكمه قواعد أخرى واجبة التطبيق من القانون الدولي. وحرى بنا أن نقول إن معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء لا تحدد أسلحة الدمار الشامل. فمن ناحية، من الثابت تماما أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تعتبر أيضا أسلحة دمار شامل. ولكن، نظرا لعدم وجود حياة بشرية دائمة في الفضاء، قد تكون عواقب إستعمال هذه الأسلحة مختلفة عن عواقب استعمالها على الأرض. ومن ناحية أخرى، فإن إستخدام بعض الأنواع الأخرى من الأسلحة في الفضاء قد تكون له عواقب مدمرة في الفضاء أكثر من آثاره على الأرض، رغم أنها لا تعتبر أسلحة دمار شامل^(١).

وإذا كان استخدام الأسلحة النووية في الفضاء، هو بالفعل ما تحظره معاهدة الفضاء الخارجي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع النظر في هذا الحظر في سياق الدفاع عن النفس. خاصة وأن محكمة العدل الدولية قد درست في وقت سابق في المسألة العامة المتعلقة بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ولم تستطع المحكمة أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير قانوني حتى في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، والتي يكون فيها بقاء دولة ما على المحك. ومع ذلك يمكن القول أن عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة لتدمير كويكب يقترب من الأرض أو محطة فضائية يمكن أن يستبعد بدافع الضرورة^(٢).

وبالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة الرابعة إستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية فقط. فالقواعد العسكرية، المنشآت، التحصينات، إختبار أي سلاح، والتمارين العسكرية كلها محظورة على الأجرام السماوية. غير أنه يسمح للأفراد العسكريين الذين يجرون بحوثا باستخدام أي معدات أو مرافق مادامت لازمة للاستكشاف السلمي للقمر.

(١) أنظر:

Elina Morozova, Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, 42th Round Table on current problems in international humanitarian law on the 70 th anniversary of the Geneva Conventions, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2019, pp.3-4.

(٢) أنظر:

Elina Morozova Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, op.cit, p.5.

وتورد المادة الخامسة من الاتفاقية بعض المسائل التي تتعلق بمعاملة رواد الفضاء في حالة "الهبوط عرضي أو المستعصي أو الطارئ"، حيث تتطلب عودة هؤلاء الرواد سالمين وفورا إلى الدولة التي سجلت فيها مركبتهم الفضائية. وكذلك تعد المادة السادسة ذات صلة في هذا السياق لأنها تثير مسؤولية الدول عن أعمال الكيانات غير الحكومية. وفي حالة انتهاك أي كيان غير حكومي لقواعد المعاهدة، تعد الدول هي المسؤولة في نهاية المطاف، هذا الوضع بلا شك يحفز الدول على رصد أعمال تلك الكيانات. ولا ينبغي اغفال أهمية المادة التاسعة بالنسبة للأسلحة والأعمال العسكرية والتي تستمد أهميتها من الشرط الذي يقضي بأنه إذا كان نشاط الدولة أو تجربتها أو رعاياها قد يسببون تدخلا يمكن أن يسبب ضررا لاستكشاف دولة أخرى للفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية، فيجب على هذه الدولة التشاور مع تلك الدولة المضرورة قبل الشروع في ذلك.

وقد تم تطوير الإطار القانوني للأنشطة الفضائية العسكرية على الأجرام السماوية في إتفاق القمر. فهو يفرض قيودا إضافية ملزمة للدول الأطراف. ويحظر اتفاق القمر أسلحة الدمار الشامل ليس على الأجرام السماوية وحدها بل على أجزائها أيضا. وهناك قيد جديد آخر يتعلق بالمدارات حول الأجرام السماوية أو مسار آخر لها أو حولها. ويجب أن تكون خالية أيضا من أسلحة الدمار الشامل. ومن خلال حظر استخدام المسارات، يبدو أن اتفاق القمر يمنع استخدام المساعدة في مجال الجاذبية لإعادة توجيه هذه الأسلحة. ونتيجة لذلك، يجب ألا تعبر الأجسام التي تحمل أسلحة الدمار الشامل مدارات الأجرام السماوية. ويؤكد اتفاق القمر من جديد حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ويحظر أي عمل عدائي آخر أو تهديد بعمل عدائي. ولا يقدم اتفاق القمر ولا الأعمال التحضيرية تفاصيل عن المضمون القانوني الذي قدمه واضعو مشروع القرار لمفهوم "العمل العدائي". ويمكننا أن نفترض أنه قد يكون هناك عمل عدائي بطبيعته ولكنه أقل خطورة من استخدام القوة، وكلاهما محظور بموجب اتفاق القمر. بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة أخرى من القواعد، التي تتعلق من تنظيم العمليات العسكرية في الفضاء، وهي آلية ذات شقين متعلقة بالمشاورات السابقة على إجراء هذه العمليات العسكرية. فمن ناحية، يجب إجراء هذه المشاورات؛ ومن ناحية أخرى، يمكن طلبها. ومن المهم القول إن الأنشطة الفضائية يجب أن تكون سلمية. أما إذا انطوت على عمليات عسكرية، فإن آلية المشاورات المسبقة تنطبق. ويمكن أن ملاحظة أن الصياغة تترك بعض السلطة التقديرية للدول^(١). وعموما، فإن معاهدة الفضاء الخارجي لا تلزم الدول بالدخول في مشاورات مقترحة، ولا تشترط على الدول المعنية التوصل إلى حل للمسألة، وليس من الضروري الحصول على موافقة مسبقة لكي تمضي الدولة في عملياتها الفضائية.

(١) أنظر:

ثالثاً: القصور في القواعد والتدابير التي تُؤطر الحد من التسليح في الفضاء الخارجي

من وجهة نظرنا، ليست كل الطرق تؤدي إلى روما. ويرجع ذلك إلى أن الطرق المؤدية إلى الحد من التسليح في الفضاء الخارجي أبعد ما تكون عن أن تكون مغلقة. ذلك أن هناك قصور في معاهدة الفضاء الخارجي، الميثاق الأعظم للاتفاقات الدولية بشأن الفضاء الخارجي، التي تسمح بالتسليح الجزئي للفضاء الخارجي وتحد من الرقابة الفعالة على الأسلحة.

١- عدم كفاية القواعد التي تحكم عدم التسليح

تعد الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي أهم مرجعية في تسليح الفضاء المحيط بالأرض، حيث تستنسخ عباراتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨٤ الخاص بنزع السلاح العام والكامل والصادر في ١٧ أكتوبر ١٩٦٣. إذ يعترف هذا القرار بأنه من المصلحة المشتركة للبشرية أن تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويؤكد ضرورة إتخاذ تدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتحتوي صياغة الفقرة الأولى من المادة الرابعة، على عدد من أوجه القصور التي تعمدت القوى الفضائية في ذلك الوقت وضعها. وإذا نظرنا إلى واقع الأمر نجد أن نظام تسليح الفضاء المحيط بالأرض أقل تقييداً بكثير من نظام تسليح القمر والأجرام السماوية التي لا يجوز استخدامها، بموجب المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والمادة الثالثة من اتفاق القمر، إلا لأغراض سلمية حصراً.

وبموجب القانون الدولي، يشمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل "الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية". ومع ذلك، يجب أن تحظى فكرة تصنيف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية كأسلحة دمار شامل بمزيد من النظر من قبل فقهاء القانون الدولي، نظراً لكون مصطلح "أسلحة الدمار الشامل" هو في الأصل مصطلح مثير للجدل.

ويبدو أن أول استخدام لهذا المصطلح من قبل الدول في سياق رسمي كان في أول قرار على الإطلاق للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم تمريره في جلستها العامة السابعة عشرة في ٢٤ يناير ١٩٤٦. وفي قرارها المعنون "إنشاء لجنة لمعالجة المشاكل التي أثارها اكتشاف الطاقة الذرية"، أنشأت الجمعية العامة هيئة الطاقة الذرية، ومنحت المنظمة الجديدة ولاية المضي قدماً في إرسال جميع مراحل المشكلة والتحقيق فيها من اكتشاف الطاقة الذرية، وتقديم مقترحات محددة، في جملة أمور، "للقضاء على الأسلحة النووية الوطنية وجميع المراحل الأخرى من الأسلحة الذرية. وكذلك أي أسلحة رئيسية قابلة للتكيف مع الدمار الشامل"^(١).

وفي حين تحظر المادة الرابعة فقرة (١) وضع وتمركز أسلحة الدمار الشامل والأجسام الحاملة للأسلحة النووية في مدارات أرضية، وهو الحظر الذي له طابع عرفي في الأصل، إلا أنها لا تحظر عبورها أو استخدامها، كأساس للردع. وبمعنى آخر، تحظر الفقرة (١) وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض. وقبل التأكد من مدى هذا الحظر، ينبغي فهم معنى المصطلحات المستخدمة في هذا السياق. وبما أن هذه الفقرة

(١) أنظر:

لا تعرف "الأسلحة النووية" أو "أسلحة الدمار الشامل"، فإن التفسير السليم لهذه المفاهيم يتحدد وفقا لقواعد التفسير في المواد ٣١ إلى ٣٣ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تعكس القانون الدولي العرفي وتنطبق على معاهدة الفضاء الخارجي بوصفها معاهدة من معاهدات القانون الدولي. والمادة الرابعة فقرة ١ تحظر صراحة نوعين فقط من الأسلحة، هما الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وبالإشارة الصريحة إلى الأسلحة النووية والأسلحة الدمار الشامل، من الواضح أن هذا الحظر لا يشمل الأسلحة التقليدية، مثل الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، والأقمار الصناعية العسكرية. لذلك، يمكن وضعها بشكل قانوني في مدار حول الأرض. وكذلك، فإن مجرد عبور أسلحة الدمار الشامل عبر الفضاء الخارجي، عن طريق القذائف التسيارية العابرة للقارات، على سبيل المثال، لا يندرج تحت طائلة الحظر الوارد في هذه المادة. فالقذائف التسيارية القصيرة المدى لا توجد في الفضاء الخارجي إلا لفترة محدودة وبالتالي لا يمكن اعتبارها موضوعة في الفضاء. وبالمثل، لا تحظر معاهدة الفضاء الخارجي صراحة الاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة، بل مجرد وضعها في الفضاء الخارجي. ولذلك، وفيما يتعلق بالمادة الرابعة فقرة ١، يمكن استخدام الفضاء الخارجي كمنطقة عبور للأسلحة الموجهة إلى الأرض والمستعملة على الأرض^(١).

والجددير بالملاحظة أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تعرف مصطلح المدار ولا تسمح من ناحية أخرى بالمدارات الجزئية. وعلاوة على ذلك، بقراءة المادة ٤ الفقرة ١ بعناية، يمكن أن نرى أنها تشمل أيضا حظر وضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ولذلك لا يزال الجدل مفتوحا^(٢). وكذلك تحظر الفقرة سالفة الذكر وضع الأجسام في المدار. وبما أن الجسم الفضائي يعتبر موضوعا في المدار إذا قام بدورة مدارية كاملة، فإن المادة الرابعة تستبعد فعليا من نطاقها الأجسام الفضائية مثل القذائف التسيارية ذات الرؤوس الحربية النووية أو الشحنات التي تقوم برحلة دون مدارية أي الأجسام الفضائية التي، تتخذ مسارا غير كامل، لا تسافر إلا عبر الفضاء الخارجي قبل أن تعود إلى الأرض.

وعلاوة على ذلك، فإن الحظر الوارد في المادة الرابعة فقرة (١) يتعلق بالأشياء التي تحمل أسلحة نووية أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، وليس بالأسلحة في حد ذاتها. ومن المؤكد أن هذه الدقة تبررها اعتبارات تقنية وتكنولوجية، حيث أنه لا يمكن وضع أسلحة الدمار الشامل في المدار دون نقلها في جسم فضائي وقت إبرام المعاهدة. ولكن هذه الدقة قد تحد مرة أخرى من نطاق الحظر، بالنظر إلى التطورات التقنية والتكنولوجية الهامة التي حدثت منذ ذلك الحين. ربما يكون السبب في ذلك أن المعنى القانوني لمصطلح أسلحة الدمار الشامل الذي يشمل الأسلحة الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية في سياق معاهدة الفضاء الخارجي ليس واضحا، وذلك على النقيض من الأسلحة النووية، التي هي تكنولوجيا

(١) أنظر:

Fabio Tronchetti, Legal Aspects of the Military Uses of Outer Space, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, Handbook of space law, Edward Elgar Publishing Limited, 2015, pp.335-337.

(٢) أنظر:

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, op.cit, p.261.

محددة المعنى^(١). وهكذا يمكن افتراض أن الأسلحة المدارية التي تستخدم الطاقة النووية سوف تدرج أيضا في إطار عبارة "أجسام تحمل أسلحة نووية". ولكن هذا النص لا يحدد من الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية التي تستخدم المتفجرات التقليدية أو غيرها من الوسائل لتدمير هدف ما. كما أنها لا تحظر الصواريخ الاعترافية المنبثقة والأسلحة نوويا التي تصعد مباشرة إلى أهدافها دون الدخول إلى المدار^(٢).

وفيما يتعلق بنطاق الأسلحة المحظورة في الفضاء الفراغي الخارجي، فإن تعريف أسلحة الدمار الشامل ذو أهمية كبيرة لأنه سوف يؤثر تأثيرا مباشرا على نطاق الحظر. وفي وقت صياغة معاهدة الفضاء الخارجي، كانت أسلحة الدمار الشامل تفهم على النحو المحدد من قبل لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: "الأسلحة المتفجرة الذرية، والأسلحة المادية النشطة لاسلكيا، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة يتم تطويرها في المستقبل" والتي لها تأثير مدمر مماثل لهذه الأسلحة الموجودة^(٣).

علاوة على أن عدم وجود إشارة صريحة إلى الأسلحة التقليدية في المادة الرابعة فقرة (١) من معاهدة الفضاء الخارجي يؤدي إلى استبعادها من حظر أسلحة الدمار الشامل. وبعبارة أخرى، لا تحظر الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي إلا بقدر ما تنطوي على وضع أسلحة الدمار الشامل في المدار أو وضعها في الفضاء الخارجي. وهكذا كما سبق البيان لا يستبعد النظام القانوني للفضاء الخارجي نفسه، الذي يتميز عن نظام القمر والأجرام السماوية، جميع الأنشطة لأغراض عسكرية. وبالتالي، لا تحظر المعاهدة استخدام الأقمار الصناعية غير النووية أو مضادات الأقمار الصناعية غير النووية^(٤). ومن ناحية أخرى لا تحظر المعاهدة وضع محطات فضائية في مدارها يمكن أن تكون ذات طابع عسكري حسب التصميم والإدارة والغرض ويمكن أن تكون مجهزة على سبيل المثال بالأسلحة التقليدية. وعلينا أن نلاحظ، علاوة على ذلك، أنه لا يوجد حكم في المعاهدة للحد من سباق التسلح في الفضاء الخارجي، لأن المعاهدة لا تستبعد أو تحظر إجراء بحوث في منظومات أسلحة جديدة^(٥).

(1) أنظر:

A Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty Potchefstroom Electronic Law, vol 18, no 3, 2015, p.513.

(2) أنظر:

Sandeepa Bhat, Kiran Mohan V, Anti Satellite Missile Testing: Challenge to Article IV of the Outer Space Treaty, NUJS Law Review, vol 2, no2, 2009, p. 209.

(3) أنظر:

Setsuko Aoki, Law and military uses of outer space, in, Ram S. Jakhu and Paul Stephen Dempsey, op.cit, p.204.

(4) أنظر:

Thierry Hubert, Les aspects juridiques de la course aux armements dans l'espace, Annuaire français de droit international, vol 31, 1985, p.11.

(5) أنظر:

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, op.cit 262.

ومن المؤكد أن إستبعاد الأسلحة التقليدية من نظام الحظر يمكن أن يعزى إلى القلق السائد لدى الدول إزاء تطوير الأسلحة النووية ومخاطر التداعيات المشعة على الأرض في وقت لم يكن من المتوخى فيه تطوير أسلحة تقليدية. ولذلك، فإن المادة الرابعة فقرة (١) تترك للدول حرية تامة في وضع الأسلحة التقليدية في مدار حول الأرض، واستخدامها، وتركيبها على الأجرام السماوية، ووضعها في الفضاء الخارجي. ومن ثم، تظل الدول المتعاقدة حرة في أن تنشر في الفضاء الخارجي أي نوع من الأقمار الصناعية العسكرية، بما في ذلك الاتصالات الاستطلاعية، والإنذار المبكر، والأقمار الصناعية الملاحية، والأقمار الصناعية الجوية، والأقمار الصناعية الجيوديسية وغيرها؛ وبناء محطات فضائية عسكرية مأهولة أو غير مأهولة؛ القيام بالتدريبات والمناورات العسكرية؛ وضع أو إستخدام أي أسلحة غير نووية أو أسلحة دمار شامل، بما في ذلك أسلحة مضادة للأقمار الصناعية وأنظمة دفاع صاروخي باليستي. وأخيراً، رغم أن هذا التعداد ليس شاملاً بأي حال من الأحوال، فإنه يرسل عبر الفضاء الخارجي أو إلى الفضاء الخارجي أي سلاح، سواء أكان نووياً أو من أسلحة الدمار الشامل، ضد أي هدف على الأرض أو في الفضاء الخارجي، بالطبع، ويخضع دائماً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والتزامات تعاهدية محددة، بما في ذلك كما سبق أن أوضحنا ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادتين ٢ فقرة (٤) و ٥١^(١).

وتشمل الأحكام أخرى من معاهدة الفضاء الخارجي كما سبق وأن أشرنا تسليح الفضاء الخارجي، من حيث إطارها. ومع ذلك، فإن هناك أوجه قصور على سبيل المثال في المادة الرابعة، وهي عيوب طوعية أيضاً بالإشارة إلى تاريخ التفاوض بشأن المعاهدة بصفة عامة والمادة الرابعة بصفة خاصة.

٢- العجز في التدابير الرامية إلى التصدي لعدم تسليح الفضاء الخارجي

من الأمور بالغة الأهمية بالنسبة للرقابة الفعالة على الأنشطة الفضائية العسكرية أن نظام الإخطار الذي تنص عليه معاهدة الفضاء الخارجي لا يكفل عدم تسليح الفضاء الخارجي. وهذا الأمر ذاته بالنسبة لنظامي التفتيش والتشاور. فموجب المادة الحادية عشرة من المعاهدة، ينبغي أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على إطلاع الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، على طبيعة هذه الأنشطة وسيرها، والأماكن التي يجري متابعتها وتائجها. غير أن الامتثال لهذا الالتزام يخضع لشرط هام هو إتفاق الأطراف في المعاهدة على تقديم البيانات المطلوبة بالقدر الممكن والقابل للتحقيق. وهناك خطر من أن يتعرض تقديم معلومات عن الأنشطة العسكرية، للخطر بأن يوصم بأنه غير عملي أو غير قابل للتحقيق^(٢). وبالتالي، وبغية إخفاء الأنشطة العسكرية السرية بطبيعتها أو أي سلاح، يمكن للدول أن تمتنع عن هذا الالتزام بالإخطار بحجة أنه من المستحيل أو غير العملي بالنسبة لها أن تقدم بيانات عن هذه الأنشطة.

(١) أنظر:

Bin Cheng, Properly Speaking, Only Celestial Bodies Have Been Reserved for Use Exclusively for Peaceful (Non...Military) Purposes, hut Not Outer Void Space, op.cit, pp.105-106.

(٢) أنظر:

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, op.cit 269.

ولضمان الامتثال لأحكام تحديد الأسلحة، اعتمدت معاهدة الفضاء الخارجي مفهوما للتفتيش في المادة الثانية عشرة، التي ينص على أن يكون للأطراف المتعاقدة حرية الوصول إلى جميع المحطات والمرافق والمعدات والمركبات الفضائية على سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى. وذلك خلافا لمعاهدة أنتاركتيكا، التي تنص في المادة السابعة على مثل هذا النظام، تضع شروط محددة لممارسة حق التفتيش.

فمن ناحية، يجب ممارسة هذا الحق في ظل مبدأ المعاملة بالمثل. وعلى أساس هذا الشرط، يجري التمييز بين القوى الفضائية التي تضطلع بأنشطة على سطح القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى وبين الدول غير الفضائية، وهو حق لا تستفيد منه إلا القوى الفضائية. بمعنى آخر لا يمكن التغاضي عن أن القوى الفضائية تمكنت من إثبات مركزها المهيمن في الفضاء بحكم الواقع من خلال عدة أحكام في معاهدة الفضاء الخارجي، لاسيما المادة الثانية عشرة التي تنص على إمكانية زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، على سبيل المثال بموجب الحق في التفتيش على أساس المعاملة بالمثل، وهو ما يستبعد تلقائيا القوى غير الفضائية من ممارسة هذا الحق^(١).

والحال أن هذا الحق يناقض المبادئ العامة المتعلقة بحرية الوصول والمساواة بين الدول على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي^(٢). بل الأكثر من ذلك، أن هناك إتجاه أن هذا الحق يتعارض كذلك مع كون الفضاء من إختصاص البشرية جمعاء. خاصة وأن معاهدة الفضاء الخارجي تضع في المصلحة المشتركة لجميع الدول، أي أن يكون الفضاء للأغراض السلمية، في صلب النظام القانوني للفضاء. وبالتالي فإن الحرية الفردية للدول في الفضاء لا تقتصر على حقوق الدول الأخرى، بل أيضا على المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، التي لا يمكن السعي إليها أو تحقيقها إلا باستخدام الفضاء المشترك في الأغراض السلمية^(٣).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن شرط المعاملة بالمثل يتيح للأطراف إمكانية إلغاء حق التفتيش غير المسموح به بموجب معاهدة أنتاركتيكا الأكثر صرامة. ومن الطبيعي أن يشير شرط "المعاملة بالمثل" الشك في أن المادة تتيح للطرف غير الراغب

(١) أنظر:

Detlev Wolter, Common Security in Outer space and International Law, UNIDIR United Nations Institute for Disarmament Research Geneva, 2006, p.19.

(٢) ويجدر بنا الإشارة أن الأعمال التحضيرية للمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، دون أي لبس، على أن "تكون المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى مفتوحة لممثلي الدول الأطراف الأخرى التي تضطلع بأنشطة في الأجرام السماوية".

أنظر:

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, op.cit, p. 268.

(٣) أنظر:

Detlev Wolter, Common Security in Outer space and International Law, op.cit, p.19.

فرصة إلغاء حق التفتيش. ومن ناحية أخرى، لا يجوز ممارسة حق التفتيش هذا إلا بعد الإخطار المسبق بأي زيارة مقررة وبعد إجراء مشاورات مناسبة^(١).

وفي رأينا أن اشتراط الإخطار المسبق بالزيارة المتوقعة وبالمشاورات اللاحقة قبل التفتيش يمكن أن يكون ضارا بالغرض من التفتيش من خلال إتاحة الفرصة للدولة المخالفة لإخفاء المعدات المحظورة أو الإنهاء المؤقت للأنشطة التي تحظرها المعاهدة.

ولا يفوتنا الإشارة أن أحكام المادة التاسعة تتعلق أيضا بتنظيم الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي لأغراض مختلفة، بما في ذلك العدوان، وفقا للتفسير السائد للولايات المتحدة لأنها تنص على بعض القيود غير المباشرة على الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي. والواقع أن هذه المادة تفرض التزاما على الدول الأطراف بالدخول في مشاورات دولية مناسبة قبل القيام بأي نشاط من شأنه أن يسبب اضطرابا قد يكون ضارا لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في سلميا، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. غير أن هناك أيضا بعض الثغرات، إذ لا تقدم المادة تعريفا للاضطراب الذي قد يكون ضارا. كما أن هذا الالتزام يواجه الاستراتيجيات العسكرية للدول التي ترغب في الاحتفاظ بأنشطة عسكرية سرية^(٢).

وأخيرا، بقدر ما يمكن لعمل عدائي في الفضاء، سواء كان مشروعاً أم لا، أن يمثل تهديدا على نحو يضر بالأصول المملوكة لدولة طرف ثالث، فإن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تقضي باستشارة هذه الدولة. وعلاوة على ذلك، وعلى عكس المعاهدات الفضائية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة التي تجعل توقيت مثل هذه المشاورات غير واضح، تنص المادة التاسعة على أنه يجب أن يحدث قبل المضي قدما في أي نشاط أو تجربة من هذا القبيل. وقد يؤدي ذلك إلى تثبيط تنفيذ أنشطة تنطوي على تدخل عسكري لأن المشاورات المسبقة مع دولة طرف ثالث يمكن أن تشكل، عن طريق النشر العام أو غير ذلك، إخطارا فعليا للدولة المتحاربة المعارضة بالهجوم المتوقع. ومع ذلك، فإن المادة التاسعة لا تقف بشكل فعال في طريق تنفيذ مثل هذه الأعمال العدائية بمجرد إجراء المشاورات، حتى لو اعترضت الدولة الطرف الثالث على النشاط أو التجربة المتوقعة^(٣).

وعموما، لا تضمن معاهدة الفضاء الخارجي عدم تسليح الفضاء الخارجي على الإطلاق، سواء من خلال المادة الأساسية المتعلقة بالرقابة على الأسلحة أو عن طريق ضمان هذه الرقابة.

(١) أنظر:

Ivan A. Vlasic, Space Treaty A Preliminary Evaluation, op.cit, pp.514-515.

(٢) أنظر:

Michael N. Schmitt, International Law and Military Operations in Space, op.cit, p. 105.

(3) أنظر:

Jackson Nyamuya Maogoto, Steven Freeland, Space Weaponization and the United Nations Charter Regime on Force: A Thick Legal Fog or a Receding Mist, The International Lawyer, vol. 41, no. 4, 2007, p. 1114.

المطلب الثاني: الفضاء الخارجي بوصفه محلاً للنزاعات المسلحة

أولاً: حظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي

سبق لنا توضيح مفهوم الاستخدام السلمي فيما يتعلق بالأنشطة المكانية، وهو ما كان موضع نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي، يعطي هامشاً واسعاً من التفسير لما يشكل سلوكاً متوافقاً مع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي. وقد كان مولد مفاهيم مثل "عسكرة" الفضاء الخارجي و"تسليح الفضاء" نتيجة مباشرة للنقاش المذكور، وكانت القيود التي يفرضها قانون الفضاء موضع إختبار على مختلف أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وفيما يتعلق بها. غير أن أي نقاش في هذا الشأن يظل ناقصاً إذا لم يأخذ القانون الدولي العام في الاعتبار، المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي. وقد كان ذلك هو السبب الرئيسي في بحث العلاقة بين قانون الفضاء والقانون الدولي العام وفقاً لاستخدام القوة، في محاولة لترسيخ إطار القيود القانونية على النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي.

١- الحظر في عصر ما قبل الأمم المتحدة

إن القانون المتعلق باستخدام القوة وتطبيقها يعود جذوره إلى أقدم الحضارات البشرية، حيث تطور القانون وتغير ليعكس قيم ومبادئ الحضارات المتطورة. واليوم، يعكس تنظيم متى وكيف يمكن استخدام القوة أهم التزامات الدول داخل المجتمع الدولي. ومع ذلك، بمراجعة تطور تاريخ استخدام القوة يتكشف لنا عن ثابتين شبه عالميين. أولاً، إن المجتمعات، بصرف النظر عن حالة تطورها وحضارتها، قد أصبحت مستعدة للجوء إلى الحرب. ثانياً، لقد عملت المجتمعات باستمرار على تطوير بنية قانونية تبرر اللجوء إلى الحرب^(١).

وقد وفرت تجربة الحرب العالمية الأولى الزخم اللازم للمجتمع الدولي لمواصلة فرض قيود على حق الدول في شن الحرب. فالنهج الذي اعتمد في إطار عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ يعكس أساساً الفكر السائد في القرن التاسع عشر. وكان من ضمن الابتكارات الرئيسية فرض بعض القيود الإجرائية على اللجوء إلى الحرب، ولكن، شريطة استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ١٧، لكي يكون اللجوء إلى الحرب جائزاً. وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن نص المادة ١٠ يلزم بموجبها الأعضاء باحترام وصون السلامة الإقليمية والاستقلال القائم لجميع أعضاء العصبة ضد العدوان الخارجي.

وكان التطور الأكثر أهمية هو إبرام المعاهدة العامة لنبذ الحرب في عام ١٩٢٨ (ميثاق كيلوغ - برياند). فقد أدانت الأطراف بموجب المادة الأولى "اللجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية، ونبذتها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض". وقد اتفقوا بموجب المادة الثانية على أن تسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينهم "لا يجوز أبداً السعي إليها إلا بالوسائل السلمية". وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا الاتفاق ٦٣ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت الأطراف الرئيسية في ميثاق كيلوغ - برياند تحفظات، قبلتها الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالدفاع عن النفس. وكان النظام الذي نشأ يتألف من أربعة عناصر: أولاً، الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية؛ ثانياً، الالتزام

(١) أنظر:

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

(١٧٤٦)

بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحدها؛ ثالثاً، تحفظ الحق في الدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع الجماعي عن النفس، ورابعاً، تحفظ الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وفي سياقه، كان ذلك نظاماً قانونياً واقعياً وشاملاً، أدى دوراً كبيراً في الممارسة العملية^(١).

والحقيقة أن ميثاق كيلوغ - بريان لم ينجح في بلوغ هدفه المتمثل في القضاء على الحرب، ويرجع ذلك أساساً إلى التعريف التقني للحرب الذي تطور داخل المجتمع الدولي. غير أن الميثاق قام بدور رئيسي في إرساء عدم شرعية الحرب كأداة للسياسة التي تتبعها الدول في بعض الحالات، وكمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعرفي وتخضع إستثناء إلى الدفاع الشرعي. كما مهد الطريق لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية.

٢- الحظر العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة

لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يستخدم كمرجعية في حل المشكلات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين قد حقق بعض التطوير التدريجي في مجال قواعد ومبادئ في القانون الدولي التي تم وضعها من قبل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وتخضع القاعدة الجوهرية لحظر استخدام القوة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ لخلافات جوهرية. والجدير بالذكر أن هذه المادة تنص على "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وبالتالي فإن استخدام القوة من ناحية ليس محظوراً فحسب، بل إن التهديد باستخدام القوة محظور أيضاً. ومن ناحية أخرى، توافقت إرادة الدول على أن هذا الحظر ليس التزاماً تعاقدياً فحسب، بل هو أيضاً من القواعد الآمرة. غير أنه لا يوجد اتفاق عام بشأن النطاق الدقيق لهذا الحظر. وتتعلق الخلافات بما إذا كان ينبغي قراءة الجزء الأخير من المادة ٢ فقرة (٤) على أنه حظر صارم على أي نوع من استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد باستخدامها، أو يسمح باستخدام القوة عندما يكون الهدف هو احتلال أراضي الدولة مثلاً، أو إذا كان هذا النوع من العمل يتفق مع أهداف الأمم المتحدة^(٢).

وذهب جانب من الفقه إلى أن التهديد باستخدام القوة هو رسالة، صريحة أو ضمنية، صاغها صانع القرار في إحدى الدول ضد الدول المستهدفة، يشير إلى أن القوة سوف تستخدم إذا لم يتم الامتثال لقاعدة أو طلب. ويتم التعبير عن هذه الرسالة في أشكال عديدة. أولاً، يمكن التعبير عنها بوضوح شفوي أو في وثيقة أو بيان من خلال ذكر المطالبة والإشارة إلى العواقب المحتملة لعدم الامتثال^(٣). ثانياً، يمكن إدراج تهديد صريح، وإن كان أكثر عمومية، في معاهدة تحالف دفاعي أو

(1) أنظر:

James R Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, Oxford University Press, 8th edition, 2012, pp.744-745.

(2) أنظر:

Milorad Petreski, *The International public law and the use of force by the States*, Journal of Liberty and International Affairs, vol. 1, no 2, 2015, p.2.

(3) على سبيل المثال، انتهت المذكرة البريطانية بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٤٦ إلى التهديد بأنه إذا حاول حرس السواحل الألبان في المستقبل منع المرور عبر قناة كورفو وفتحوا النار على السفن الحربية البريطانية، فسوف ترد النيران عليهم.

اتفاق ثنائي بشأن المساعدة العسكرية في حالة الاعتداء على أحد الطرفين. ثالثاً، يمكن أن يتكون التهديد أيضاً من سلسلة من الاتصالات التي يشكل تسلسلها تهديدًا ضمني^(١). رابعاً، يمكن استنتاج التهديد من بعض الإجراءات الإيجابية. على سبيل المثال، نقل وحدات الجيش إلى القرب من الجمهور المستهدف، أو الانخراط في مناورات عسكرية، أو زيادة الميزانية العسكرية، أو نشر أسلحة معينة. خامساً، قد يكون التهديد غير مباشر، أي موجهًا بالوكالة، وإن كان يهدف في الواقع إلى بلوغ الخصم الرئيسي^(٢).

والحقيقة وفقاً للنظرية السائدة، فإن مفهوم القوة لا يشير إلا إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى. وبموجب هذا النطاق المحدد، يمكن أن يشمل الحظر جميع الأنشطة ذات الصلة بالعمل العسكري، من نقل الجنود إلى الحدود إلى العمل الحربي نفسه. وهذا ما أكدته أيضاً إعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، الذي يعتبر الآن انعكاساً للقانون الدولي العرفي، حيث تقع أشكال القوة غير العسكرية، مثل القوة الاقتصادية أو السياسية، في نطاق مبدأ عدم التدخل. فالحظر موجه إلى كافة الدول، حتى غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحميها، حصراً فيما يتعلق بعلاقاتها الدولية مع الدول الأخرى^(٣). وقد أدى نطاق هذا الحظر إلى اعتبار حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها "قاعدة آمرة" من قواعد القانون الدولي العام.

وهناك استثناءان يردان على هذا المبدأ: أولهما هو أن استخدام القوة يأذن بها مجلس الأمن بموجب المادة ٤٢ من الميثاق 'للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما' إذا كان هناك 'تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل عدواني' وكانت العقوبات الاقتصادية غير كافية. وثانيهما هو الحق الجماعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي على النحو المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق 'إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين'. وعلى أية حال، فإن حق الدول في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي راسخ أيضاً في القانون الدولي العرفي.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يفرض أي قيود على أي أنشطة عسكرية أخرى، باستثناء حظر استخدام القوة العسكرية كعمل من أعمال العدوان. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٢ فقرة (٤) من الميثاق، التي تفرض على الدول واجب الامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية، ليست خاصة بالأسلحة. فضلاً عن أن الفصلين السادس والسابع

(١) في مارس ١٩٣٩، طلبت الحكومة الألمانية أن توافق بولندا على توحيد مدينة غدانسك الحرة مع الرايخ الثالث. ورفضت الحكومة البولندية الامتناع، بل أبرمت اتفاقاً مع المملكة المتحدة ينص على تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع عدوان. في ٢٨ أبريل ١٩٣٩، تخلت ألمانيا عن اتفاق عدم الاعتداء مع بولندا في ٢٦ يناير ١٩٣٤، مما جعل التهديد بالحرب ضمنياً وممكنًا.

(٢) أنظر:

Romana Sadurska, Threats of Force, American Journal of International Law, vol. 82, no 2, 1988, pp. 242-244.

(٣) أنظر:

Isavella Maria Vasilogorgi, Military Use of outer Space: Legal limitations, Contemporary Perspectives, Thesis, Faculty of law, Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, 2011, p. 17.

من الميثاق يشيران إلى أن الأنشطة العسكرية التي لا تنطوي على استخدام القوة في سياق حفظ السلام قد تكون مسموحة لصالح صون السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك، يمكن القول بأن هذه الأنشطة لن تكون مشروعة فحسب، بل ستكون أيضا ذات أهمية لصون السلم والأمن الدوليين ويمكن ادراجها ضمن لغة معاهدة الفضاء الخارجي^(١). بالإضافة إلى ما سبق ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتخذ المنظمة إجراءات جماعية "لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما" عندما يحدث تهديد للسلم أو عمل عدواني. وقد يشمل هذا الإجراءات مظاهرات وحصارا وعمليات أخرى من قبل القوات الجوية والبحرية والبرية لأعضاء الأمم المتحدة". ومن أجل تيسير إجراءات الإنفاذ الجماعية هذه، ينص الفصل السابع على إنشاء لجنة أركان عسكرية تابعة للأمم المتحدة لقيادة قوات الشرطة الدولية. كما يلزم الدول الأعضاء "بالاحتفاظ فورا بوحدات وطنية للقوات الجوية المتاحة لاتخاذ إجراءات إنفاذ دولية مشتركة". بيد أن هذه المشاريع الطموحة على نحو ما ذهب إليه جانب من الفقه قد تأسست على فرضية باطلة. فمن ناحية من المفترض أن يكون مجلس الأمن قادرا على الاضطلاع بمسؤوليته بوصفه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لحفظ السلام في العالم. ومن ناحية أخرى بموجب الفصل السابع، فإن المجلس هو الذي يجب أن يقرر ما إذا كان هناك، في أي حالة بعينها، تهديد للسلم، أو ما إذا كان العدوان قد ارتكب، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الخطوات الجماعية، إن وجدت، التي يمكن أن تعالج مثل هذه الحالات على أفضل وجه؟ ومن المعروف أن مجلس الأمن، في جميع المسائل، باستثناء المسائل الإجرائية، لا يمكنه إلا أن يتصرف بموافقة تسعة أعضاء، بما في ذلك التصويت الإيجابي أو على الأقل الامتناع عن التصويت لكل من الدول الخمس الكبرى^(٢).

والرأي أنه منذ لحظة التوقيع على الميثاق في سان فرانسيسكو، كان هذا الشرط الأساسي لإجراءات الإنفاذ الجماعية للأمم المتحدة - إجماع القوى العظمى - صعب الحدوث في جميع الحالات.

ثانيا: قابلية قواعد القانون الدولي الإنساني للتطبيق على الفضاء الخارجي

نافلة القول، لا ينظم قانون الفضاء بوضوح البعد المكاني للنزاع المسلح. وبالتالي، فإن انطباق قانون النزاعات المسلحة على الفضاء الخارجي ليس واضحا. ويكمن أساس قانون النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربع، التي وقعت في ١٩٤٩ في نهاية الحرب العالمية الثانية، وبروتوكوليهما الإضافيين الموقعين في عام ١٩٧٧. وبالإضافة إلى هذه النصوص، ينبغي التأكيد على أن جزءا هاما من قانون النزاعات المسلحة له طابع عرفي وبالتالي فهو واجب النفاذ ضد جميع الدول.

(١) أنظر:

Michel Bourbonnière, Ricky J. Lee, Legality of the Deployment of Conventional Weapons in Earth Orbit, op.cit, pp. 887-888.

(٢) أنظر:

Thomas M. Franck, Who Killed Article 2(4)? or: Changing Norms Governing the Use of Force by States, American Journal of International Law, vol. 64, no. 5, 1970, p. 810.

ومما يجدر بنا الإشارة أن هناك ثمة تشابه مهم بين المناطق التي يجري فيها تنفيذ الأنشطة العسكرية بصفة تقليدية كالأراضي البرية والبحرية والجوية بل وحتى الفضاء الخارجي. وعلى الرغم من أن القواعد العامة لقانون النزاعات المسلحة تنطبق على الفضاء الخارجي وبالتالي على الفضاء الخارجي، فإن الفضاء التقليدي لديه قواعد محددة تعادل القواعد القائمة لقانون النزاعات المسلحة بحيث تلائم خصائص كل منها^(١).

ولا شك أن اعتماد معاهدات القانون الإنساني الدولي يعني أن الدول تسعى إلى تنظيم الصراعات الحالية والمستقبلية. وقد أدرجت الدول في معاهدات القانون الإنساني الدولي قواعد تنص على إمكانية إستحداث وسائل وأساليب جديدة للحرب على افتراض أن القانون الإنساني الدولي ينطبق عليها. ومن البديهي أنه إذا كان القانون الإنساني الدولي لا ينطبق على وسائل وأساليب الحرب في المستقبل فإنه لن يكون من الضروري النظر في مشروعية تلك الوسائل والأساليب بموجب القانون الإنساني الدولي القائم على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٢).

ومن الأهمية في نهاية المطاف أن نتذكر المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تشدد على أن الأنشطة المضطلع بها في سياق الفضاء يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة الذي تتدفق منه عدد من المبادئ الإنسانية. وبما أن إتفاقيات جنيف اعتمدت في عام ١٩٤٩ أي قبل عقدين تقريبا من إبرام معاهدة الفضاء الخارجي، فليس ثمة مانع من أن تخضع لها الأنشطة الفضائية^(٣).

وتتبع المبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية من ثلاثة مبادئ فرعية لتوجيه الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة: مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الحذر. ومن ثم ينبغي تحليل تطبيقاتها في نزاع مسلح يكون جزء منه في الفضاء الخارجي.

١- مبدأ التمييز

من المهم أن نشير بداية في هذا الصدد أن المبدأ الأساسي في قانون لاهاي، وهو مجال قانون النزاعات المسلحة الذي يحكم وسائل الحرب وأساليبها، هو أن أي مقاتل، سواء في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، يجب أن يميز بين

(1) أنظر:

Louis Perez, l'application du droit des conflits armés à extra-atmosphérique, note de recherche, no 69, Institut de recherche strategique de l'ecole militaire, 2019, p.4.

(2) أنظر:

Le droit international humanitaire et les cyberopérations pendant les conflits armés: Position du CICR, Document soumis au Groupe de travail à composition non limitée chargé d'examiner les progrès de l'informatique et des télécommunications dans le contexte de la sécurité internationale ainsi qu'au Groupe d'experts gouvernementaux sur la promotion du comportement responsable des États dans le cyberspace dans le contexte de la sécurité internationale, Novembre 2019, p.5.

(٣) أنظر:

Le droit international humanitaire et les cyberopérations pendant les conflits armés: Position du CICR, op.cit, p. 5.

الأهداف العسكرية من جهة والأشخاص المدنيين والأهداف والأعيان المدنية من جهة أخرى. فلا يجوز مهاجمة سوى الأهداف العسكرية؛ ويجب ألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم كذلك. ويكمن وراء هذه القاعدة مبدأ هام أنه حتى في النزاع المسلح، فإن العمل العسكري المشروع الوحيد هو العمل الذي يهدف إلى إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو، في حين يحظر شن هجمات على من لا يشاركون في النزاع. ويعني تجسيد هذا المبدأ في قواعد قانون النزاعات المسلحة أن مبدأ "الحرب الشاملة" مرفوض. فالحرب يجب أن تتم بوسائل محدودة. ولا يمكن الإنخراط في هجمات دون النظر فيما إذا كان الهدف يشارك بنشاط وفاعلية في النزاع المسلح^(١).

وما من شك أن الصراع المسلح في القرن العشرين قد وضع ضغوطاً شديدة على الدول لاعمال مبدأ التمييز. فمثلاً في حالة الحرب الدولية، نجد أن نشوب مثل هذه الحروب، حيث تسهم أغلبية سكان دولة ما بطريقة أو بأخرى في المجهود الحربي، يميل إلى تعريض المدنيين لهجمات عدوانية. وفيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، فإن التمييز بين المقاتلين والمدنيين كان دائماً أكثر صعوبة نوعاً ما، لأن المتمردين يحدون من صفوف السكان المدنيين وغالباً ما يتبنون أساليب حرب العصابات. وبالتالي فإن تمييزهم عن المدنيين يصبح أكثر صعوبة. ولهذا السبب يشترط القانون أن يميز المتمردون أنفسهم عن المدنيين ببعض العلامات المميزة. إذا كان القانون يعرف "المدنيين" و"المقاتلين" بشكل منفصل ولم يربط التعريفين ببعضهما البعض، فهناك إمكانية حقيقية لأن تترك ثغرة، حيث يصعب إعتبار الشخص مدنياً أو مقاتلاً، وبالتالي يترك دون حماية بموجب قانون النزاعات المسلحة. ومع ذلك هناك اتجاه يرى أن محاولة تجنب هذه الثغرة، يعززها افتراض المركز المدني، خاصة أن المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول توضح أن في حالات الشك يعتبر الشخص مدنياً ما لم يثبت العكس. وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن وجود محاربين منعزلين وسط أغلبية السكان المدنيين لا يغير الطابع المدني لتلك الفئة السكانية ككل، وبالتالي لا يفسد الحماية المشمولة بها من الهجوم^(٢).

ونظراً لانخفاض الوجود البشري في بيئة الفضاء، من الواضح أن مسألة التمييز بين المدنيين والعسكريين لا تثار بانتظام، وإن كان هناك عدد كبير من رواد الفضاء العسكريين يمكن تمييزه. ويرجع ذلك إلى الوجود القوي لرواد الفضاء العسكريين خاصة أن هؤلاء غالباً ما يكونون طيارين في الجيش. ومن ثم في حالة نشوب نزاع مسلح في الفضاء، فإن تطبيق مبدأ التمييز من شأنه أن يفرض فرقا في المعاملة بين رواد الفضاء العسكريين والمدنيين^(٣).

ولكن قد يكون الهجوم على الأقمار الصناعية في حد ذاته أساساً مشكلاً. ويكمن التحدي في هذه المرحلة في طبيعة مثل هذه الأشياء التي يمكن وصفها بأنها ممتلكات مزدوجة الاستخدام. فمن البديهي أن إرسال قمر صناعي نادراً ما يكون

(١) أنظر:

Robert Kolb, Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008, p.125

(٢) أنظر:

Ibid, pp. 126-127.

(٣) أنظر:

Louis Perez, l'application du droit des conflits armés à l'espace extra-atmosphérique, Note de Recherche de l'Institut de Recherche Stratégique de l'Ecole Militaire, No 69, 2019, p. 8.

بغرض الاستخدام المدني فحسب. وبناء على ذلك، فإن القمر الصناعي الذي يتيح للسكان إمكانية الوصول إلى الإنترنت يمكن أن يكون في الوقت ذاته قمرًا "صناعيًا" يوفر وسائل إتصالات عسكرية. ولا يحظر قانون النزاع المسلح إستهداف هذه الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج شريطة أن تعتبر أهدافا عسكرية في حالة تقديمها مساهمة عسكرية فعالة إلى الخصم، ومن ثم يمكن أن يكون الهجوم على قمر صناعي مدني له طابع عسكري مشروعًا. غير أن بعض الأشياء التي تعتبر أساسية لبقاء السكان المدنيين كفل لها القانون الحماية من هجمات العدو، على الرغم من خصائصها كعناصر ذات استخدام مزدوج. بيد أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة عموماً على جميع الأقمار الصناعية بالقول إنها أشياء قد يؤدي الهجوم عليها إلى حرمان السكان المدنيين من الممتلكات الضرورية لبقائها. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار النشاط الذي يقوم به القمر الصناعي. وكما هو الحال في أغلب الأحيان في سياق الأهداف المدنية والعسكرية، تتخذ القرارات في هذا الصدد على أساس كل حالة على حدة^(١).

والرأي أن العبرة في هذا الشأن بزمن ونوع الإستخدام في أثناء النزاع المسلح أي أن القمر الصناعي مزدوج الإستخدام يستعمل منذ اللحظة التي بدأ فيها القتال لغرض عسكري، هنا من المتصور توجيه ضربات لهذا القمر مادام الإستخدام عسكرياً في الوقت الذي بدأت فيه العمليات العسكرية. ويبدو لنا هذا الرأي منطقياً في ظل التطور العلمي وبتات من المؤلف أن تمتلك الدول أكثر من قمر صناعي لأغراض متعددة.

٢- مبدأ الحيادية

يعتبر مبدأ الحياد جزءاً من قانون الحرب إلى جانب القانون الإنساني الدولي. وهذا المبدأ يجد جذوره في القانون العرفي وتم تدوينه في إتفاقيتي لاهاي، الخامسة والثالث عشر، لعام ١٩٠٧. وفي جوهر الأمر، هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف: (أ) حماية الدول المحايدة - أي جميع الدول التي ليست أطرافاً في نزاع مسلح دولي - من الأعمال الحربية؛ (ب) ضمان عدم قيام الدول المحايدة بدعم الدول المتحاربة عسكرياً؛ (ج) الحفاظ على علاقات طبيعية بين الدول المحايدة والدول المتحاربة. وأبرز ما في الأمر أن قانون الحياد يلزم الدول المحايدة بأن تمنع الدول المتحاربة من إستخدام أراضيها، بما في ذلك المجال الجوي والمياه الخاضعة لسيادتها الإقليمية. وإذا عبر مقاتلون ينتمون لأي من الطرفين إلى إقليم محايد، يجب أن تقوم الدولة المحايدة باحتجازهم؛ وتقضي إتفاقية جنيف الثالثة أيضاً بمعاملتهم كأسرى حرب. وعلى الأطراف المتحاربة بدورها أن تحترم حرمة الإقليم المحايد ولا يجوز لها أن تنقل قوات أو قوافل من الذخيرة أو الإمدادات عبر إقليم دولة محايدة^(٢).

وقد ذكرنا آنفاً أن المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن "الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للملكية الوطنية من خلال الادعاء بالسيادة، أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأي

(1) أنظر:

Ibid.

(2) أنظر:

Nils Melzer, Etienne Kuster, International Humanitarian Law : A comprehensive Introduction, International Committee of the Red Cross, 2016, p.32.

وسيلة أخرى". وقبل اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي في عام ١٩٦٧، كان من غير المؤكد ما إذا كان يسمح للدول بتوسيع سيادتها لتشمل الفضاء الخارجي. واليوم، تعتبر المادة الثانية معبرة عن القانون الدولي العرفي لأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يمثل طابعا عاما. وبناء على ذلك، ذهب إتجاه فقهي إلى أن الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة لا تسري في الفضاء الخارجي لأن أي إدعاء بالسيادة الإقليمية من جانب دولة محايدة لن يكون له أساس قانوني^(١)

وفي هذا السياق، يتبين لنا أن مجرد ممارسة السيطرة الفعلية لا يكفي لإنفاذ قانون الحياد. بل يجوز للدولة أن تمارس ولايتها سواء الفعلية أو الإنفاذية في الفضاء الخارجي، كأن تقوم مثلا، بتنظيم أنشطة التعدين على الأجرام السماوية. بيد أن هذا لا يؤدي إلى توسيع السيادة الإقليمية للدولة لتشمل هذا الغرض. ويجدر بنا الذكر هنا أن التزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عن التدخل في ممارسة الدولة المحايدة للولاية القضائية في الفضاء الخارجي لا ينبع من مبدأ الحياد، بل من القانون الدولي العام أو قانون الفضاء. وحتى إذا كان قانون الحياد يفهم بمعناه الأوسع، على أنه يشمل تدابير عدائية دون توجيه هجمات على الأجسام والأصول القضائية المحايدة، فإن هذه القواعد لن تطبق في الوقت الحاضر في الفضاء الخارجي لأسباب عملية، أهمها أن استخدام الفضاء الخارجي من جانب الدول غالبا ما يكون لأغراض مختلفة، وأنه يمثل ملكية مشتركة^(٢).

ولا يفوتنا أن نشير أن جوهر مبدأ الحياد يستهدف الحد من إلحاق الضرر في حالات محددة من خلال الدعوة إلى إيجاد توازن بين معايير من قبيل الضرورة العسكرية وبين إمكانية استخدام القوة لإلحاق الضرر بغير المقاتلين والمحاربين والأماكن المحمية. والهدف النهائي من مبدأ الحياد هو تحديد مدى القوة المشروعة التي يمكن أن يستخدمها المتحاربون ضد الدول المحايدة، أو الأشخاص أو المنافع بما يمكن أن يستخدم ضد دول وأشخاص ومنافع معادية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن مبدأ الحياد ينبغي أن يفهم على نحو صحيح أنه ليس مجموعة قوانين منفصلة تماما عن قانون الحرب، وبالتبعية ينشئ تمييزا أساسيا بين الدول المتحاربة والدول المحايدة ويحدد حقوقها والتزاماتها المتبادلة^(٣).

(1) أنظر:

Wolff Heintschel von Heineg, Neutrality and Outer Space, International law studies, vol 93, 2017, p.535.

(2) أنظر:

Ibid.

(3) أنظر:

Frans G. von der Dunk, Armed Conflicts in Outer Space: Which Law Applies?, International Law Studies, vol 97, p.205.

وفي ظل عدم وجود تحديد دقيق لإستخدام القوة في الفضاء الخارجي، واجه "مشروع دليل ووميرا"^(١) بشأن قانون النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي القصور في عقد معاهدات خاصة بإستخدام القوة في الفضاء الخارجي، ويرجع ذلك إلى عدم الاستخدام الفعلي للقوة في الفضاء الخارجي حتى الآن. فعلى سبيل المثال، يكون الاستهداف محددًا ودقيقًا في تحديد نطاقه، ولكنه يستبعد بصورة فعالة الأهداف في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، يتضمن قانون النزاعات المسلحة أيضا قواعد وحقوقا والتزامات ليست خاصة بنطاق معين. وعلاوة على ذلك، يمكن القول في حالات عديدة إن القواعد والحقوق والتزامات المحددة، وإن كانت محددة بطريقة خاصة بالمجالات، تعكس مبادئ أوسع نطاقا يمكن أن تنطبق على الفضاء الخارجي. وتتطلب هذه الملاحظة في نهاية المطاف تحليلا شاملا لتلك القواعد والحقوق والتزامات الخاصة بالنزاع القائم على القانون دون شك^(٢).

الخلاصة أن قانون النزاعات المسلحة، حتى وإن كان منبثق إلى حد كبير من مصادر وضعت حصرا لتطبيق على النزاعات المسلحة التي تحدث في المناطق البرية والبحرية وفي المجال الجوي، إلا أنه يمكن أن يعتبر بحق بمثابة خط أساس لمعالجة جميع المناطق التي قد يكون فيها التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها في الفضاء الخارجي إحتمالا واقعيًا بالفعل.

٣- مبدأ التناسب

يشير مبدأ التناسب العديد من النقاشات عند الحديث عن النزاعات المسلحة الدولية والقانون الدولي الإنساني. وتعد مسألة الأضرار الجانبية التي تلحق بالمدنيين من المسائل التي ترتبط بمسألة التناسب. ولا يشير البروتوكول الأول إلى التناسب على الإطلاق. فالتعبير الوحيد المستخدم هو "مفرط". والسؤال هو ما إذا كان الضرر الذي يلحق بالمدنيين أو الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. غير أن الإصابات والأضرار التي تلحق بغير المقاتلين يمكن أن تكون واسعة جدا دون أن تكون مفرطة، لمجرد أن الميزة العسكرية المتوقعة ذات أهمية بالغة. وفي الصراع المسلح، غالبا ما تكون القوة المميّزة هي الملاذ الأول. ويكون الإجراء متناسبا فحسب في حالة إستخدام أقل كمية من القوة. وفي حين يجب أن يكون إستخدام القوة متناسبا مع الهدف المشروع الذي يتعين تحقيقه، فإن القانون الإنساني الدولي يسمح بشن هجمات مباشرة ضد أهداف عسكرية، بما في ذلك المقاتلون وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون مباشرة مباشرة في الأعمال القتالية، التي لا تحكّمها التناسب. فالتناسب بموجب القانون الإنساني الدولي هو معيار التوازن الذي يجب إستخدامه. وبالمثل، يستخدم القانون الدولي مصطلح "التناسب" ولكن بطريقة مختلفة إلى

(١) لمزيد من التفاصيل عن مشروع دليل ووميرا أنظر:

Michael Schmitt, Melissa deZwart, Rob McLaughlin, Woomera Manual on the International Law of Military Space Operations, University of Adelaide, University of Exeter, University of Nebraska College of Law, University of New South Wales in Canberra, 2018, p. 3.

(٢) أنظر:

Frans G. von der Dunk, Armed Conflicts in Outer Space: Which Law Applies? op.cit, pp.206-207.

حد ما. كذلك ينطوي حق الدفاع عن النفس بموجب العرف الدولي على افتراض أن القوة المستخدمة يجب أن تكون متناسبة مع التهديد. ويشير هذا الوصف إلى شرط الدفاع المتناسب عندما تتعرض دولة للهجوم، أو توقع الهجوم^(١). أما في الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار أنه في ظل غياب حياة بشرية مهددة بشكل مباشر، ينبغي تفسير مبدأ التناسب بمرونة. غير أن بعض الأعيان المدنية الموجودة، والنتائج المترتبة على تدميرها لا تعفى من تطبيق مبدأ التناسب عند الهجوم عليها. والتوازن بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية له أهمية قصوى هنا. وبالتالي، يجب الموازنة بين الهدف العسكري المتمثل في الاستخدام الاستراتيجي للقمر الصناعي والعواقب المدنية المترتبة على الهجوم عليه^(٢). وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون الهجوم متناسبا مع الهدف العسكري على الرغم من أنه قد يؤدي إلى تدمير قمر صناعي لأن الهدف العسكري قد يكون كبيرا إلى الحد الذي يسوغ ذلك. والأضرار التي تنجم عن ذلك الهجوم، سواء كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين أو بالحطام الفضائي، تظهر كضرب جانبي لهدف مشروع. وفي حالات أخرى، يمكن أن تكون عواقب وقف تشغيل قمر صناعي مدني جزئيا ذات أهمية كبيرة عند مواجهة الهدف العسكري بحيث لا يتطلب الأمر سوى تحييد مؤقت^(٣).

٤- الاحتياطات التي يمكن إتخاذها عند إختيار وسائل وأساليب الحرب

يتطلب الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في إختيار وسائل وأساليب الهجوم أن تقوم قوة هجومية بالنظر في خصائص الأسلحة الموجودة مثل آثارها الواسعة النطاق، ووجود مدنيين وأعيان مدنية بالقرب من الهدف، والآثار المباشرة المتوقعة نتيجة لذلك، واتخاذ تدابير لتجنب الضرر المدني أو على الأقل للتقليل منه. وقد يطلب من القوة المهاجمة أن تتخذ تدابير للحد من الآثار الواسعة النطاق للأسلحة المتفجرة، أو عدم إستخدام أسلحة متفجرة ذات منطقة تأثير واسعة، وأن تنظر في أسلحة وتكتيكات بديلة، حيثما كان ذلك ممكنا، وإذا كان إستخدام سلاح مختلف من شأنه أن يجنب أو يقلل على الأقل من الأضرار المدنية العرضية. ولا بد من تحديد ما هو ممكن مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط الاعتبارات العسكرية، بل وأيضا الاعتبارات الإنسانية. ولذلك يمكننا القول، أن الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات المجدية لتفادي أو تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدنيون نتيجة للعمليات العسكرية هو مبدأ أساسي في قانون الصراعات المسلحة. والاحتياطات المجدية ذات أهمية محورية لحماية السكان المدنيين^(٤).

(١) أنظر:

Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010, pp.281-282.

(٢) أنظر:

Louis Perez, *l'application du droit des conflits armés à l'espace extra-atmosphérique*, op.cit, p.8.

(٣) أنظر:

Ibid.

(٤) أنظر:

Charles Garraway, Mike Schmitt, Jann Kleffner, Heike Krieger, Sandesh Sivakumaran, Aurel Sari, Yaël Ronen, Louise Arimatsu, Geoffrey Corn, Part III: Precautions, in, *International Law Association Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, The Conduct of*

والجدير بالاشارة، إن النظام القانوني الرئيسي الذي يحكم الاحتياطات في الهجوم أثناء نزاع مسلح دولي منصوص عليه في المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول. كما أن قواعد القانون العرفي التي تنظم سير الأعمال القتالية تنطبق في جميع مجالات الحرب. ويقدر ما فرضت المادة ٥٧ فقرة ٤ من البروتوكول الإضافي الأول عبر استخدام مصطلح "معقول" وهو معيار "أقل تأثيراً بقليل" من "جميع الاحتياطات الممكنة"، فإن القواعد العرفية المتعلقة بالتحذيرات السابقة للهجوم تفرض شرط إتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في جميع مجالات الحرب. فضلاً عن ذلك، هناك معيار آخر هو معيار الجدوي الذي يرتبط بعدة التزامات محددة، وهي الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٧ فقرة ٢ (أ) (١) والمادة ٥٧ فقرة ٢ (أ) (٢) من البروتوكول الأول، والتي يشار إليها عادةً باسم الاحتياطات في الهجوم^(١).

ولشرط إتخاذ الاحتياطات "صدى خاص داخل المجال الفضائي" بسبب خصائصه الفريدة بالمقارنة مع المجالات الأرضية. ومن خصائصه الرئيسية، إنشاء حقول كبيرة للحطام عند تدمير جسم فضائي، بالنظر لكون عمر الجسم الفضائي في المدار، مثل الحطام، يتوقف على مدى تأثيره بشدة بالغللاف الجوي. ونظراً لأن حقول الحطام قد تنشأ عن هجمات فضائية حركية، فإن مبدأ الاحتياطات قد يتطلب من المتحاربين تجنب هذه الهجمات أو اللجوء لهجمات أخرى ذات طابع غير فضائي، مثل الهجوم الحركي الأرضي على مرافق القيادة والسيطرة^(٢).

ومن ثم يتطلب اعمال المبدأ الاحترازي في الفضاء أن تكون الأهداف العسكرية المتعددة التي تحقق نفس الميزة العسكرية في حاجة إلى إختيار الهدف الذي يؤدي إلى أقل خسارة مدنية. على سبيل المثال، فإن أي قمر صناعي يمكن ازالته بطريقة آمنة من خلال ضرب مركزه الأرضي من منطقة بعيدة وبالتالي لا يسمح بتفجيرها وتفادي الحطام الفضائي^(٣).

الخلاصة أن المبدأ الاحترازي يتطلب إتخاذ تدابير تحقق للتأكد من أن الممتلكات المشار إليها ليست هدفاً مدنياً. ومن جميع ماسبق، نرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست كافية، ويرجع ذلك لسببين: الأول أن هذه القواعد صيغت لمواجهة الحروب التقليدية، أما الأسلحة التي تستخدم في الفضاء الخارجي هي بطبيعتها ليست تقليدية. أم السبب الثاني أن حروب الفضاء حتى يومنا هذا ليست واقعية، أي أننا حتى هذه اللحظة لم نرى أي شكل من أشكال الحروب في الفضاء الخارجي للقول بتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الحروب، ومن ثم فإن جميع التحليلات السابقة قد بنيت على مجرد توقعات أو احتمالات مستقبلية.

Hostilities and International Humanitarian Law: Challenges of 21st Century Warfare, International Law Studies, vol 93, 2017, p. 372.

(١) أنظر:

Ibid, pp.372-373.

(٢) أنظر:

Caitlyn Georgeson, Matthew T. Stubbs, Targeting in Outer Space: An Exploration of Regime Interactions in the Final Frontier, Journal of Air and Commerce, vol 85, no 3/4, 2020, pp. 621-622.

(٣) أنظر:

Louis Perez, l'application du droit des conflits armés à l'espace extra-atmosphérique, op.cit, p.9.

الخاتمة

النتائج:

إن تاريخ استكشاف الفضاء وتطويره واستخدامه هو، من نواح كثيرة، تاريخ للتطور العسكري للفضاء. ومن المؤكد أن المصالح العلمية كانت جانباً هاماً من استكشاف الفضاء، ومع ذلك، فإن المصالح العسكرية، وليس العلم، هي التي دفعت إلى تطوير التكنولوجيا اللازمة للولوج إلى الفضاء. وفي حين تبنت عدد الدول الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتجنبت الدول نشر الأسلحة الفضائية واستخدامها على حد سواء، حافظ أعضاء المجتمع الدولي، ولا سيما القوى الفضائية، على الوجود العسكري القوي والمزاييد في الفضاء.

وفي الوقت المعاصر، لا يقتصر الاستخدام العسكري للفضاء على القوى الفضائية فحسب، فقد أدى التقدم في التكنولوجيا وزيادة توافر خدمات الإطلاق إلى جعل الفضاء في متناول عدد متزايد من الدول. وحتى الدول التي تفتقر إلى التكنولوجيا والموارد اللازمة للوصول إلى الفضاء بنفسها صارت قادرة على الاعتماد على التكنولوجيا الفضائية، المشتراة من الآخرين، لدعم أنشطتها العسكرية. وإذا كان النقاش حول معنى "الأغراض السلمية" قد احتدم منذ بدوغ عصر الفضاء، إلا أنه لا يزال مستمراً حتى اليوم، وبغض النظر عن القصد الأصلي لواضعي معاهدة الفضاء الخارجي، فقد تجاوزته الدول في ممارستها.

وفي يومنا هذا، تنشأ استخدامات عسكرية غير عدوانية في الفضاء الخارجي، وتحول النقاش الرئيسي حول استخدام الفضاء من مسألة العسكرية إلى مسائل التسليح واستخدام القوة في الفضاء. وثار التساؤل حول مدى إمكانية الدول في الإتيان نحو الاستخدام العسكري غير العدواني للفضاء من خلال نشر منظومات أسلحة دفاعية في الفضاء، وهل يمكن، بدورها، استخدام القوة بصورة قانونية في الفضاء الخارجي؟ والإجابة هي أن النظام القانوني الذي يحكم سلوك الدول في الفضاء الخارجي يسمح بنشر نظم الأسلحة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية واستخدام هذه النظم في الظروف التي يسمح فيها القانون الدولي باستخدام القوة.

ومع ذلك، يمكننا القول إن عسكرة الفضاء الخارجي لا تؤدي بالضرورة إلى تسليح الفضاء أو إلى استخدام القوة في الفضاء. وحتى الآن، مارست الدول ضبط النفس، وقصرت استخداماتها العسكرية في الفضاء على الأنشطة السلبية. إن استمرار هذا التقييد أو عدم استمراره يتوقف إلى حد كبير على الكيفية التي ترى بها الدول التهديد لأمنها ومصالحها الوطنية الأخرى.

فالتحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي بأكمله، هو قبل إتخاذ أي قرار في هذا الصدد، ينبغي دراسة عن كثب مسألة الأمن القومي للدول في سياق الفضاء. وما مدى التهديد الفعلي، ومدى فعالية التدابير الدفاعية، وفي نهاية المطاف النتائج المحتملة للانتقال نحو تسليح الفضاء. وفي هذا السياق، تبدو الجوانب القانونية لاستخدام القوة في الفضاء قليلة؛ بل إن الجوانب السياسية هي التي تطرح التحديات الحقيقية. غير أن حل هذه الإشكالية قد يكون متأصلاً في القانون، في شكل إتفاق دولي يحقق ما لا يحققه النظام القانوني الحالي، وهو حظر الأسلحة في الفضاء.

وحتى إذا افتراضنا بإمكانية حدوث نزاع مسلح في الفضاء الخارجي مستقبلاً، هنا لامناص من اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن. إلا أن هناك تحديات قانونية ضخمة للقانون الإنساني الدولي عندما ينطبق على حرب الفضاء الخارجي. ذلك أن القانون الإنساني الدولي القائم ليس واضحاً بما فيه الكفاية لتوجيه حرب الفضاء الخارجي وتنظيمها.

ولكن كما هو معلوم، لا توجد لدى المجتمع الدولي هيئة تشريعية موحدة هو أحد جوانب القصور في القانون الدولي العام، ولا يمكن صياغة القواعد القانونية الدولية التي تنظم حرب الفضاء الخارجي إلا من قبل الدول ذات السيادة التي تتوصل إلى إتفاقات. بيد أن قدرة الاستكشاف والاستخدام العسكريين للفضاء الخارجي تختلف اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى. واستناداً إلى الاحتياجات الواقعية المختلفة وتضارب المصالح في هذا الشأن، قد يختلف تفسير قواعد القانون الإنساني الدولي.

وفي ظل هذه الصعوبات، يمكن للمنظمات الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة على سبيل المثال) أو المؤتمرات الدولية أن تتوصل إلى قرارات أو إعلانات، ولا ضير في أن تساهم المؤسسات الأكاديمية بتقديم مقترحات في المسائل ذات الصلة. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق ليس لها آثار قانونية ولا يمكن أن تلزم أطراف النزاع المسلح، إلا أنها قد تساعد في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

والخلاصة أن حرب الفضاء الخارجي تعد نوعاً جديداً. وبالمقارنة بالنزاع المسلح التقليدي، فإن الوسائل والأساليب التي تستخدم مختلفة. وإذا كان القانون الإنساني الدولي القائم قد استحدث من الحروب التقليدية، إلا أنه يواجه بعض الصعوبات عند تطبيقه على حرب الفضاء الخارجي، خاصة في ظل عدم ظهور نزاع مسلح فعلي في الفضاء الخارجي حتى الآن أي أن جميع التحليلات في هذا الصدد تبنى على توقعات مستقبلية. فكان لزاماً علينا أن نلفت الانتباه إلى هذا الوضع، وأن ندرس التحديات القانونية الحالية أو المحتملة بشكل مكثف، ربما يساهم ذلك في التعاون بشكل وثيق، من أجل وضع قواعد جديدة يمكن أن تعكس المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

التوصيات

- من الضروري أن يتعاون المجتمع الدولي، لمواجهة التحديات الناجمة عن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وفي ظل ندرة الإتفاقيات الدولية التي تنظم هذا الموضوع، فالرأي هو تبني إتفاقية دولية جامعة معنية بالحد من التسليح في الفضاء الخارجي وصولاً إلى إتفاقية دولية شاملة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي.
- حتى في ظل عدم وجود حروب فعلية في الفضاء الخارجي وأن الأمر كله لا يعدو أن يكون مجرد تكهنات أو احتمالات مستقبلية، إلا أن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد أمر لا غنى عنه، فإن كانت الدول قد واجهت الحروب التقليدية من خلال إتفاقات دولية تطبق على النزاعات المسلحة البرية والبحرية -الدولية وغير الدولية-، فلا ضير من النقاش بشأن إتفاقات دولية تطبق على النزاع المسلح في الفضاء الخارجي.

استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء

(١٧٥٨)

- ضرورة أن تساهم المنظمات الدولية بصورة عامة والأمم المتحدة بصورة خاصة من خلال الإعلانات أن تساهم بصورة مضطردة في تطوير قواعد القانون الدولي للفضاء وكذلك في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني للمساهمة بصورة فعالة في تطبيق القواعد ذات الصلة على الفضاء الخارجي. ومن الصحيح أن هذه الإعلانات لها طابع غير ملزم ولا تعدو أن تكون أكثر من توصيات إلا أن ذلك لا ينفي عنها الأهمية في تطوير القواعد القانونية الدولية المختلفة.

المراجع

المراجع العربية:

أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

إكرام محفوظ، محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.

إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث الإنساني المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥.

بوسكرة علام، النظام القانوني للمدار الثابت، مجلة الفقه والقانون، العدد ٥٢، ٢٠١٧.

حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩.

خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد ٨، ٢٠١٧.

رزان بوقدار، د. أمل يازجي، الحماية الدولية لبيئة الفضاء الخارجي، مجلة البحث، المجلد ٣٨، العدد ٣٢، ٢٠١٦.

السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٢-١٠٥.

صالح ويصا، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والاجرام السماوية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦١، العدد ٣٤٢، ١٩٧٠، ص ٢٥١.

عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مجلة كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ٢١، ١٩٩٠.

عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني، د/ وائل أحمد علام، القواعد العامة لإستخدام الفضاء الخارجي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٢٠.

العشاوي صباح، العشاوي غزل، النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١٦٠-١٦١.

علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، ١٩٦٣.

العبد جباري، إتفاق ٢٨ جويلية ١٩٩٤ الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٧.

محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٠.

A Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty Potchefstroom Electronic Law, vol 18, no 3, 2015.

Abigail D. Pershing, Interpreting the Outer Space Treaty's Non- Appropriation Principle: Customary International Law from 1967 to Today, The Yale Journal of International law, vol 44, no 1, 2019.

Alain Pellet, La formation des Nations Unies dans le cadre des Nations Unies, European Journal of International Law, vol 6, no 3, 1995.

Alexander P. Reinert, Updating the Liability Regime in Outer Space: Why Spacefaring Companies Should Be Internationally Liable for Their Space Objects, William & Mary Law Review, vol 62, no 1, 2020.

Allan Rosas, The Militarization of Space and International Law, Journal of peace research, vol 20, no 4, 1983.

Anel Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty, Potchefstroom Electronic Law Journal, vol 18, no 3, 2015.

Armel Kerrest, Actualités du droit de l'espace : le responsabilité des États du fait de la destruction de satellites dans l'espace, Annuaire français de droit international, vol 55, 2009.

Armel Kerrest, Outer Space as International Space: Lessons from Antarctica, In, Berkman, Paul Arthur, Lang, Michael A., Walton, David W. H., and Young, Oran R., Science Diplomacy: Antarctica, Science, and the Governance of International Spaces, 2011.

Avv Salvatore Vitale, Commercial Outer Space Activities, Luiss Guido Carli, Phd Thesis, Libera Università Internazionale degli Studi Sociali, 2009.

Bernard K. Major Schafer, Solid, Hazardous, and Radioactive Wastes in Outer Space: Present Controls and Suggested Changes, California Western International Law Journal, vol 19, no 1, 1988.

Bill Boothby, Space Weapons and the Law, International Law Studies, vol 93, 2017.

Bin Chen, Studies in International space law, Oxford University Press, 1997.

Bin Cheng, Properly Speaking, Only Celestial Bodies Have Been Reserved for Use Exclusively for Peaceful (Non...Military) Purposes, hut Not Outer Void Space, International law studies, vol 75, In Micheal N. Shmitt, nternational Law across the Spectrum of Conflict: Essays in Honour of Professor L.C. Green on the Occasion of his Eightieth Birthday, Newport, RI: Naval War College, 2000.

Bin Cheng, The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Use, Journal of Space law, vol 11, no 1&2, 1983.

Bryon C. Brittingham, Does the World Really Need New Space Law?, Oregon Review of International law, vol 12, no 31, 2010.

Carl Q. Christol, International Liability for Damage Caused by Space Objects, American Journal of International Law, vol. 74, no. 2, 1980.

Carol R. Buxton, Property in Outer Space: The Common Heritage of Mankind Principle vs. the First in Time, First in Right, Rule of Property, Journal of Air Law and Commerce, vol 69, no 4, 2004.

Cassandra Steer, Sources and law-making processes relating to space activities, in, Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of Space law, Taylor & Francis Group, 2017.

Cassandra Steer, Sources and law-making processes, in, Ram S. Jakhu and Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of space law, 2017.

Daniel H. Joyner, International Law and the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, Oxford University Press, 2009 .

David Tan, Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the "Province of All Mankind, Yale Journal of International law, vol 25, no, 2000, pp.166-167.

Detlev Wolter, Common Security in Outer space and International Law, UNIDIR United Nations Institute for Disarmament Research Geneva, 2006.

Diego Zannoni, The Dilemma Between the Freedom to Use and the Proscription against Appropriating Outer Space and Celestial Bodies, Chinese Journal of International law, vol 19, no 2, 2020, pp. 331-332.

Eduardo Bressel Baratto, Peacekeeping Operations in Outer Space: Contradictions

Edward F Hennessey, Liability for Damage Caused by the Accidental Operation of a Strategic Defense Initiative System, Cornell International Law Journal, vol. 21, no. 2, 1988 .

Edward R. Finch Jr., Outer Space for "Peaceful Purposes", American Bar Association Journal , vol. 54, no. 4, 1968.

Edwin W. Paxson III, Sharing the Benefits of Outer Space Exploration: Space Law and Economic Development, Michigan Journal of International Law, vol 14, no 3, 1993.

Elina Morozova, Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, 42th Round Table on current problems in international humanitarian law on the 70 th anniversary of the Geneva Conventions, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2019.

Eng Teong See, Commercialization of Space Activities: The Laws and Implications, Journal of Air Law and Commerce, vol 82, no 1, 2017.

Erazem Bohinc, International space law: Legal aspects of exploiting outer space, European faculty of law In Novi Gorici, Thesis, 2013.

Fabio Tronchetti, Legal Aspects of the Military Uses of Outer Space, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, Handbook of space law, Edward Elgar Publishing Limited, 2015.

Fabio Tronchetti, The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies: A Proposal for a Legal Regime, Studies in Space Law, volume 4, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.

Fabio Tronchetti, The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies: A Proposal for a Legal Regime, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.

Fabio Tronchetti, The Space Resource Exploration and Utilization Act: A move forward or a step back?, Space Policy, vol 34, 2015.

Fabio Tronchetti, The Non-Appropriation Principle under Attack: Using Article II of the Outer Space Treaty in its Defence, Paper No IAC-07-E6.5.13, International Institute of Air and Space Law, Leiden University, The Netherlands, 2007.

Farhade Talaie, The Importance of Custom and the Process of its Formation in Modern International Law, James Cook University Law Review, vol 5, no2, 1998.

Francis Lyall, Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, Adelaide Law Review, vol 39, no 2, 2018.

Francis Schubert, *Le droit international de l'espace au défi de la privatisation des activités spatiales*, Mémoire, Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Lausanne, 2019.

Frans G. von der Dunk, *Armed Conflicts in Outer Space: Which Law Applies?*, *International Law Studies*, vol 97.

Frans G. von der Dunk, *Liability versus Responsibility in Space Law: Misconception or Misconstruction?*, *Space, Cyber, and Telecommunications Law Program Faculty Publications*, the Proceedings of the 34th Colloquium on the Law of Outer Space, 1992.

Frans von der Dunk, *International space law*, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, *Handbook of space law*, Edward Elgar Publishing Limited, 2015.

Frans von der Dunk, *United Nations Principles on Remote Sensing and the User*, in, Ray Harris, *Earth Observation Data Policy and Europe*, Taylor & Francis Group, CRC Press, 2002.

Gary Brown, Keira Poellet, *The Customary International Law of Cyberspace*, *Strategic Studies Quarterly*, vol. 6, no. 3, 2012.

Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010.

Gennady Zhukov, Yu. Kolosov, *International space law*, 2nd edition, stereotyped, Catyt Mockba, 2014.

Gerald Graham, *The Freedom of Scientific Research in International Law: Outer Space, the Antarctic and the Oceans*, Phd Thesis, Université de Genève, 1981.

Hong-Je Cho, *Militarization of Space and Arms Control*, *Korean Journal of Air & Space Law and Policy*, vol 33, no 2, 2018.

I. H. Ph. Uiederiks-Verschoor, V. Kopal, *An Introduction to space law*, Kluwer Law International, Wolters Kluwer, 2008.

in Article IV of the Outer Space Treaty, in, Annette Froehlich, *A Fresh View on the Outer Space Treaty*, Springer, 2018.

International Status of South West Africa, Advisory Opinion, ICJ Report, Judge McNair, separate opinion, 11 July 1950.

Isavella Maria Vasilogiorgi, *Military Use of outer Space: Legal limitations, Contemporary, Perspectives*, Thesis, Faculty of law, Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, 2011.

Ivan A. Vlastic, *Space Law and the Military Applications of Space Technology*, in, N. Jasentuliyana ed., *Perspectives on International Law* London, Boston: Kluwer Law International, 1995.

Ivan A. Vlastic, *Space Treaty A Preliminary Evaluation*, *California Law Review*, vol. 55, no 2, 1967 .

Ivan Vlastic, *Le Droit international et les activités spatiales : le point de la situation*. *Études internationales*, vol 19, no 3, 1988.

Jackson Nyamuya Maogoto, Steven Freeland, *Space Weaponization and the United Nations Charter Regime on Force: A Thick Legal Fog or a Receding Mist*, *The International Lawyer*, vol. 41, no. 4, 2007 .

James R Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, Oxford University Press, 8th edition, 2012 .

Jean-François Lévesque, *Traité de verre : Réflexions sur l'interprétation*, *Revue québécoise de droit international*, vol 19, no 1, 2006.

Jinyuan Su, Space Arms Control: Lex Lata and Currently Active Proposals, *Asian Journal of International Law*, vol 7, no 1, 2017.

Joel A. Dennerley, State Liability for Space Object Collisions: The Proper Interpretation of 'Fault' for the Purposes of International Space Law, *European Journal of International Law*, vol. 29, no. 1, 2018.

John Yoo, Politics as Law?: The Anti-Ballistic Missile Treaty, the Separation of Powers, and Treaty Interpretation, *California Law Review*, vol. 89, no 3, 2001.

Kim Han-Taek, Militarization and Weaponization of Outer Space in International Law, *Aerospace Policy Journal of the Law Society*, vol 33, no.1, 2018.

Laurence R. Helfer, Ingrid B. Wuerth, Customary International Law: An Instrument Choice Perspective, *Michigan Journal of International Law*, vol 37, no 4, 2016.

Le droit international humanitaire et les cyberopérations pendant les conflits armés: Position du CICR, Document soumis au Groupe de travail à composition non limitée chargé d'examiner les progrès de l'informatique et des télécommunications dans le contexte de la sécurité internationale ainsi qu'au Groupe d'experts gouvernementaux sur la promotion du comportement responsable des États dans le cyberspace dans le contexte de la sécurité internationale, Novembre 2019, p.5 .

Louis Perez, l'application du droit des conflits armés à extra-atmosphérique, note de recherche, no 69, Institut de recherche strategique de l'ecole militaire, 2019.

Louis Perez, l'application du droit des conflits armés à l'espace extra-atmosphérique, Note de Recherche de l'Institut de Recherche Stratégique de l'Ecole Militaire, No 69, 2019.

M. Shahabudden, Municipal law reasoning in international law, in, Vaughan Lowe, Malgosia Fitzmaurice, M. Fitzmaurice, Fifty Years of the International Court of Justice: Essays in Honour of Sir Robert Jennings, Cambridge University press, 2008.

Marco G. Markoff, Disarmament and Peaceful Purposes Provisions in the 1967 Outer Space Treaty, *Journal of Space Law*, vol. 4, no 3, 1967.

Marina Lits, Sergei Stepanov, Anna Tikhomirova, *International Space Law*, BRICS Law Journal, vol 4, no 2, 2017.

Mark Robson, Soviet Legal Approach to Space Law Issues at the United Nations, *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review*, vol 3, no1, 1980.

Martin Dixon, Robert McCorquodale, Sarah Williams, *Cases & Materials on International Law*, Oxford University Press, 2016.

Martin Menter, Peaceful Uses of Outer Space and National Security, *International Lawyer*, vol 17, no 3, 1983.

Michael J. Finch, Limited Space: Allocating the Geostationary Orbit, *Northwestern Journal of International Law & Business*, vol 7, no 4, 1986.

Michael N. Schmitt, *International Law and Military Operations in Space*, Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol 10, 2006.

Michael Schmitt, Melissa deZwart, Rob McLaughlin, *Woomera Manual on the International Law of Military Space Operations*, University of Adelaide, University of Exeter, University of Nebraska College of Law, University of New South Wales in Canberra, 2018.

Michel Bourbonnière, Ricky J. Lee, Legality of the Deployment of Conventional Weapons in Earth Orbit: Balancing Space Law and the Law of Armed Conflict, *European Journal of International Law*, vol. 18 no. 5, 2007 .

- Milorad Petreski, The International public law and the use of force by the States, Journal of Liberty and International Affairs, vol. 1, no 2, 2015.
- Mumtaz Ahmed Khan, Arms Control, Disarmament and Observation in Space; Recent Developments, Thesis, Institute of Air & Space Law, McGill University, Montreal, Canada, 1968.
- Myres S. McDougal, The emerging customary law of space, Northwestern University law Review, vol 58, 1963.
- Nils Melzer, Etienne Kuster, International Humanitarian Law : A comprehensive Introduction, International Committee of the Red Cross, 2016, p.32.
- Ogunsola O. Ogunbanwo, International law and outer space activities, Martinus Nijhoff, The Hague, 1975.
- Oliver Dörr, Article 31: General rule of interpretation, in, Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, Springer, Second Edition, 2018.
- P. Paul Fitzgerald, Inner Space: ICAO's New Frontier, Journal of Air Law and Commerce, vol 78, no 4, 2014.
- Pascal Imhof, L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public?, Revue québécoise de droit international Vol 32, no 2, 2019, pp. 206-207.
- Patrick K. Gleeson, Legal aspects of the use of force in outer space, thesis, Faculty of Law McGill University, Montreal, 2005.
- Paul B. Larsen, Solving the Space Debris Crisis, Journal of Air Law and Commerce, vol. 83, no 3, 2018.
- Peter Jankowitsch, The Role of the United Nations in Outer Space Law Development: Past Achievements and New Challenges. Journal of space law, vol 26, no 2, 1998.
- PN Tripathi, Weaponisation and Militarisation of Space, CLAWS Journal, 2013, p. 193.
- Rada Popova, Volker Schaus, The Legal Framework for Space Debris Remediation as a Tool for Sustainability in Outer Space, Aerospace, vol 5, no 2, 2018.
- Ram S. Jakhu, Kuan-Wei Chen, Bayar Goswami (2020) Threats to Peaceful Purposes of Outer Space: Politics and Law, Astropolitics, vol 18, no 1, 2020.
- Rebecca J. Martin, Legal Ramifications of the Uncontrolled Return of Space Objects to Earth, Journal of Air Law and Commerce, vol 45, no 2, 1980.
- Rex Zedalis, Catherine Wade, Anti-Satellite Weapons and the Outer Space Treaty of 1967, California Western of International Law Journal, vol 8 .
- Rhys Monahans, The sky's limit? Establishing a Legal Delimitation of airspace and Outer Space, Theses, Durham University, 2008.
- Ricky J Lee, The Jus ad Bellum in Spatialis: The Exact Content and Practical Implications of the Law on the Use of Force in Outer Space, Journal of Space Law, vol 29, no 1, 2003.
- Ricky J. Lee, Article II of the Outer Space Treaty: Prohibition of State Sovereignty, Private Property Rights, or Both?, Australian journal of International law, vol 9, no 11, 2004.
- Robert Kolb, Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008.
- Romana Sadurska, Threats of Force, American Journal of International Law, vol. 82, no 2, 1988.

Sandeepa Bhat, Kiran Mohan V, Anti Satellite Missile Testing: Challenge to Article IV of the Outer Space Treaty, NUJS Law Review, vol 2, no2, 2009.

Scott Hatton, Does international space law either permit or prohibit the taking of resources in outer space and on celestial bodies, anhow is this relevant for national actors? What is the context, and what are the contours and limits of this permission or prohibition?, International Institute of Space Law, Directorate of Studies, 2016.

Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, Politique étrangère, vol 36, n°3, 1971 .

Sriram Swaminathan, The Applicability of Space Law Principles to Basic Space Science: An Update, Seminars of the United Nations Programme on Space Applications. Selected Papers from Activities Held in 2004. United Nations, New York, 2005.

Stephan Hobe, Kuan-Wei Chen, Legal status of outer space and celestial bodies, in, Ram S. Jakhu and Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of Space Law Routledge 2017.

Stephan Hobe, Legal Aspects of Space Tourism, Nerbaska Law Review, vol 86, no2.

Stephen Gorove, Arms Control Provisions in the Outer Space Treaty: A Scrutinizing Reappraisal, Georgia Journal of International and Comparative Law, vol 49, no 1, 1973.

Stephen Gorove, Freedom of Exploration and Use in the Outer Space Treaty: A Textual Analysis and Interpretation, Denver Journal of International Law & Policy, vol 93, no 1, 1971.

Stephen Gorove, Freedom of Exploration and Use in the Outer Space Treaty: A Textual Analysis and Interpretation, Denver Journal of International Law & Policy, vol 93, no 1, 1971.

Thierry Hubert, Les aspects juridiques de la course aux armements dans l'espace, Annuaire français de droit international, vol 31, 1985.

Thomas M. Franck, Who Killed Article 2(4)? or: Changing Norms Governing the Use of Force by States, American Journal of International Law, vol. 64, no. 5, 1970.

Vladimir Đuro Degan, Sources of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1997.

William G. Schmidt, Aaron Scheldhaus, Paul V. Mifsud, Aviation and Aerospace Law, International Lawyer, vol 33, no 2, 1999.

Wolff Heintschel von Heineg, Neutrality and Outer Space, International law studies, vol 93, 2017.

Yan Ling, Prevention of Outer Space Weaponization under International Law: A Chinese Lawyer's Perspective Journal of East Asia and International Law, vol. 4, no2, 2011.

Zach Meyer, Private Commercialization of Space in an International Regime: A Proposal for a Space District, Northwestern Journal of International Law and Business, vol 41, no1,2010.

فهرس الموضوعات

١٦٧١ المقدمة
١٦٧٣ إشكالية البحث:
١٦٧٣ منهجية البحث:
١٦٧٤ المبحث الأول: الإطار القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي
١٦٧٥ المطلب الأول: قانون الفضاء هو بداية فرع مجدد من فروع القانون الدولي
١٦٩١ المطلب الثاني: القواعد القابلة للتطبيق على الفضاء الخارجي
١٧٠٠ المبحث الثاني: الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي
١٧٠٠ المطلب الأول: ماهية الإستخدام السلمي للفضاء وآلياته
١٧١٤ المطلب الثاني: ضرورة أن يكون الإستخدام السلمي لفائدة مصالح الدول
١٧٣١ المبحث الثالث: الإستخدام الغير السلمي للفضاء الخارجي
١٧٣٢ المطلب الأول: إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية
١٧٤٥ المطلب الثاني: الفضاء الخارجي بوصفه محلا للنزاعات المسلحة
١٧٥٦ الخاتمة
١٧٥٦ النتائج:
١٧٥٧ التوصيات
١٧٥٩ المراجع
١٧٦٦ فهرس الموضوعات

{